مشروعية المشاركة

في المجالس التشريعية والتنفيذية المعاصرة

جمع وإعداد

الباحث في القرآن والسنة

علي بن نايف الشحود

الطبعة الأولى

١٤٣٢ هـ ٢٠١١م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن تبعهم بإحسن إلى يوم الدين.

وبعد:

فقد كثرت تساؤلات حول الموقف من المشاركة السياسية وخوض غمـار الانتخابـات البرلمانية المعاصرة ، وقد كتب في هذا الموضوع الكثيرون ومنهم الشـيخ الفاضـل عبـد الرحمن عبد الخالق حفظه الله ،وخاصة في موضوعه " مشـروعية الـدخول إلى المجـالس التشريعية وقبول الولايات العامة في ظل الأنظمة المعاصرة"

والشيخ عبد الآخر حماد حفظه الله ، بمقاله القيم "حكم المشـاركة السياسـية ودخـول المجالس النيابية"

وقد استفدت منهما وزدت عليهما أبحاثاً عديدة .

وقد سرنا في هذا الموضوع ضمن المباحث التالية :

تمهيد=مفهوم المجالس النيابية

المبحث الأول=مقدمات ضرورية

المبحث الثاني=المجوزون للمشاركة في المجالس التشريعية المعاصرة

المبحث الثالث=الأدلة على قبول الولايات العامة في ظل الدول الكافرة

المبحث الرابع=حكم تولي الولايات العامة في ظل الدول الإسلامية الظالمة

المبحث الخامس=آراء بعض أهل العلم وأئمة العصر في الدخول إلى المجالس النيابية

المبحث السادس=المعارضون للمشاركة النيابية وأدلتهم

المبحث السابع= معظم البدائل لهذا الطريق فاسدة

المبحث الثامن=الممتنعون عن الولايات العامة والنيابة التشريعية موافقون لأهل الباطل

المبحث التاسع=تفنيد أدلة الذين يحرمون الدخول إلى المجالس التشريعية

المبحث العاشر= الراجح في هذه المسألة

المبحث الحادي عشر= تنبيهات وتوضيحات

ثم خاتمة .

أسأل الله تعالى أن ينفع به كاتبه وقارئه وناقله والدال عليه في الدارين.

قال تعالى على لسان النبي شعيب عليه السلام: { إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ } [هود: ٨٨]

الباحث في القرآن والسنة

علي بن نايف الشحود

في ٢ ذو القعدة ١٤٣٢ هـ الموافق ٢٩/٩/٢٠١١ م

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

تمهيد

مفهوم المجالس النيابية

المطلب الأول

مفهوم المجالس النيابية

معنى النيابة لغة: هي من ناب عنه ينوب نوْباً ومناباً: أي قام مقامه[1]، ونَابَ عني في هـــذا الأمر نِيَابَةً، إذا قام مقامك، والنَّوْبُ: اسم جمع ناب، مثل: زائر وزوْر، والنَّوْبَةُ: الجماعـــة من الناس، أنشد ثعلبة:

انقطع الرَّشاء وانحلَّ الثَّوْبْ   وجاء من نبات وطَّاء النَّوبْ[2]

مفهوم المجالس النيابية في النظم المعاصرة، وأركانها:

مفهوم المجالس النيابية:

يقوم النظام النيابي على أساس اختيار الشعب من آن لآخر نواباً يتولـــون الحكـــم لمـــدة محدودة، باسمه ونيابة عنه، فلا يزاول الشعب سلطانه بنفسه، بل يقتصر دوره في اختيـــار نواب عنه، وتعد بعد ذلك إرادة هؤلاء النواب معـــبرة عـــن إرادة النـــاخبين، أي إرادة الشعب[3].

والهيئة النيابية لها حق إصدار القواعد العامة الملزمة، التي تحكم تصرفات الجماعـــة داخـــل كيان الدولة.

---

[1] – ابن منظور: لسان العرب (٧٧٤/١)، الرازي: مختار الصحاح (٢٨٥/١)، مادة: نوب.

[2] – ابن منظور: لسان العرب (٧٧٤/١).

[3] – حلمي: نظام الحكم الإسلامي (ص: ١٥٣)، عبد الله: النظم السياسية والقانون الدستوري (ص: ١٤٧)، ليلـــة: النظم السياسية والدولة والحكم (ص: ٢٢٥).

والمقصود بالقواعد العامة الملزمة في هذا النظام: ما لا يشمل اللوائح التي هي من اختصاصات السلطة التنفيذية، فهي إذن: ما لا تنحصر في القواعد الدستورية، والتشريع الفني بالمعنى الدقيق[4].

وهذا النوع من النظام يمثل صورة الديمقراطية غير المباشرة، أو الديمقراطية النيابية ـــ Democ atie ep esentative ـــ فالشعب لا يمارس السلطة التنفيذية،كما هو الحال في الديمقراطية المباشرة، ولا يشارك في ممارستها مع من ينتخبهم من النواب، كما يحدث في نظام الديمقراطية غير المباشرة، وإنما يترك لهؤلاء النواب الممارسة الكاملة للسلطة نيابة عنه[5].

فدور الشعب في هذا النظام مقصور على انتخاب الهيئة النيابية، ثم لا يشترك معها في الحكم، وتختص الهيئة النيابية بالاختصاصات الآتية[6]:

١. اختصاص تشريعي (سن القوانين).
٢. اختصاص مالي (الموافقة على الميزانية).
٣. اختصاص سياسي (مراقبة السلطة التنفيذية).

أركان النظام السياسي:

للنظام السياسي أركان تميزه عن غيره من أنظمة الحكم، وتنحصر فيما يأتي[7]:

١. هيئة نيابية منتخبة بواسطة الشعب، لها اختصاص حقيقي في إدارة الحكم.
٢. النائب البرلماني يمثل الأمة كلها.
٣. استقلال الهيئة النيابية قانوناً عن الناخبين.
٤. الانتخاب الدوري للهيئة النيابية.

---

[4] – الطماوي: السلطات الثلاث (ص: ٥٢)، عبد اللطيف: الدولة الإسلامية وسلطتها التشريعية (ص: ٢٥٤).

[5] – عبد الله: النظم السياسية والقانون الدستوري (ص: ١٤٧).

[6] – حلمي: نظام الحكم الإسلامي (ص: ٢٠٤ – ٢٠٩)، ليلة: النظم السياسية والدولة والحكم (ص: ٥٢٥).

[7] – الأنصاري: الشورى وأثرها في الديمقراطية (ص: ٣٥١– ٣٥٣)، حلمي: نظام الحكم الإسلامي (ص:١٥٣– ١٥٥)، عبد الله: النظم السياسية والقانون الدستوري (ص: ١٥٠– ١٥١)، ليلة: النظم السياسية والدولة والحكم (ص: ٥٤٢– ٥٤٨).

الركن الأول: الهيئة النيابية المنتخبة:

إن الدعامة الأساسية التي يقوم عليها النظام النيابي هي وجود برلمان ينتخبه الشعب، وعلى ذلك فإن الانتخاب يعتبر من أهم أسس النظام النيابي، ويجب حتى يتحقق هذا النظام من الناحية الفعلية أن يكون للمجلس النيابي سلطات حقيقية، واشتراك واقعي في إدارة شئون الدولة، وبالذات بالنسبة للوظيفة التشريعية، فإذا كان البرلمان استشارياً فقد انعدم وجود النظام النيابي.

وتمارس المجالس النيابية في الدول ذات الأنظمة النيابية وظائف متعددة مختلفة: تشريعية، ومالية، وسياسية.

الركن الثاني: النائب يمثل الأمة كلها:

قبل قيام الثورة الفرنسية كان المبدأ السائد في النظم النيابية أن النائب يمثل دائرته الانتخابية فقط، وبالتالي كان من حق الناخبين أن يصدروا تعليمات إلزامية للنائب، ولم يكن بمقدوره الخروج على هذه التعليمات، وكان عليه أن يراعي مصالح الدائرة، وأن يقدم حساباً بأعماله، وكان من حق الناخبين عزل النائب.

وبعد الثورة الفرنسية تغير المبدأ، وأصبح النائب يمثل الأمة بأجمعها، بحيث يستطيع إبداء الرأي بحرية كاملة، دون التقيد بتعليمات الناخبين؛ لأنه يعمل من أجل الصالح العام للأمة، وليس لمجرد تحقيق مصالح إقليمية ضيقة للدائرة التي انتُخِب فيها، كما لم يعد من حق الناخبين عزل النائب متى شاءوا.

الركن الثالث: استقلال الهيئة النيابية عن الناخبين:

بعد انتهاء عملية الانتخاب يصبح البرلمان صاحب السلطة القانونية، ولا يستطيع الشعب التدخل في أعماله.

والنظام النيابي يقوم على أساس استقلال البرلمان عن مجموع الناخبين، ومظهر اشتراك الشعب في الحكم إنما ينحصر في عملية انتخاب أعضاء البرلمان، وبعد انتهاء هذه المهمة لا يباشر الشعب أية سلطة قانونية، وإنما تتركز السلطة بعد ذلك في يد البرلمان وحده، أو بالاشتراك مع السلطة التنفيذية، وذلك حسب التنظيمات الدستورية في الدولة المختلفة.

الركن الرابع: الانتخاب الدوري للهيئة النيابية:

ليس معنى استقلال البرلمان أن يستمر الأعضاء نواباً عن الشعب مدى الحياة، فإن ذلك قد يؤدي إلى الاستبداد، وتضعف بمرور الزمن فكرة تمثيل الأمة، ولذلك يجب ضمان صـدق البرلمان في تعبيره برجوعه إلى الشعب من وقت لآخر؛ ليعيد انتخاب البرلمان، ويحقق رقابته على ممثليه.

واتفق على أنه يجب ألا تكون مدة النيابة طويلة لدرجة أن تضعف الرقابة الشعبية، ولا أن تكون قصيرة لدرجة أن يخضع النواب إلى الناخبين، ويفقد البرلمان استقلاله، والحل الوسط أن تكون المدة بين أربع إلى خمس سنوات.

مفهوم السلطة التشريعية في الإسلام وخصائصها:

هي مجموع مجلس الشورى الذي يكون له سلطة للنظر فيما يعرض للمسلمين من وقـائع وأحداث؛ ليبحث عن الأحكام التي ينبغي أن تعطى له وفق تعاليم الإسـلام، والأحكـام الصادرة عنه ملزمة، وليس له أن يخالف الأحكام التي جاء بها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، والأحكام التي اتفق عليها إجماع المسلمين.

والسلطة التشريعية في الدولة الإسلامية اختلفت من عصر إلى عصر، ففي عهـد الـنبي (صلى الله عليه وسلم) انحصر التشريع فيه بالوحي إليه من الله تعالى بالقرآن الكريم والسنة النبوية.

ولما انتقل النبي (صلى الله عليه وسلم) إلى جوار ربه، صار المسلمون يجتهدون فيمـا لم يرد به نص، وقد ساعدهم على ذلك صحبتهم للنبي (صلى الله عليه وسلم) وملازمتهم له.

ولما اشتدت رقعة الدولة الإسلامية، واختلط العرب بالعجم، وجدَّت وقـائع وحـوادث كثيرة، أحس الفقهاء بالحاجة إلى قيام التشريع الإسلامي على قواعد ثابتـة، فدونـت

قواعد الاجتهاد وأصوله في القرن الثاني الهجري[8]، وكانت أهم المصادر هي المجمع عليها بين العلماء، وهي: القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والقياس[9]

خصائص التشريع الإسلامي:

يمكن تلخيص الخصائص العامة للتشريع الإسلامي وإجمالها فيما يأتي[10]:

١. المصدر الأصلي للتشريع الإسلامي هو وحي الله، متمثل في القرآن الكريم والسنة النبوية، بالإضافة إلى اجتهاد الفقهاء المقيد بهما.

٢. إن التشريع الإسلامي نزعته جماعية، كما في أحكام العبادات والمعاملات، يهدف إلى تهذيب الفرد وصالحه والصالح العام للمجتمع بأسره، وهو ذو صبغة عالمية.

٣. روح الاعتدال، ونبذ التطرف، والتوسط بين الأطراف.

٤. غاية التشريع الإسلامي يهدف إلى إسعاد البشر، وتنظيم الحياة الخاصة والعامة، ويعنى بالناحيتين المادية والروحية معاً، ويسعى لصلاح الفرد والجماعة في الدنيا والآخرة.

أوجه الاختلاف بين السلطة التشريعية في الإسلام والأنظمة المعاصرة:

هناك اختلاف جوهري بين التشريع في الدولة الإسلامية والأنظمة المعاصرة أهمها:

١. أن المرشحين لعضوية المجالس النيابية في ظل الأنظمة المعاصرة لا يشترط فيهم عادة من حيث الثقافة، إلا القدر الذي يمكنهم من أداء وظائفهم، والذي يتمثل حده الأدنى في إجادة القراءة والكتابة. أما التشريع الإسلامي القائم على الاجتهاد، فإنه مقصور على المجتهدين، الذين يستوفون شروطاً معينة، يكتسبها المجتهد إذا توافر فيه الاستعداد الشخصي الموروث، ثم الدراسة التي تكفل له الإحاطة بأسباب الاجتهاد ووسائله[11].

٢. أن سن القوانين في ظل المجالس النيابية في الأنظمة المعاصرة لا يخضع لأي قيد، فتملك المجالس إصدارها طالما أن الأغلبية وافقت على ذلك، حتى أن الدستور نفسه عرضة

---

[8] – الشائع عند العلماء أن أول من دون هذا العلم وكتب فيه بصورة مستقلة هو الإمام محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى (٢٠٤ هـ). زيدان: الوجيز في أصول الفقه (ص: ١٦).

[9] – عبد اللطيف: الدولة الإسلامية وسلطتها التشريعية (ص: ٢٧٣).

[10] – حلمي: نظام الحكم الإسلامي (ص: ٢٣٢– ٢٣٧).

[11] – الطماوي: السلطات الثلاث (ص: ٣٣٩– ٣٤٠).

للتعديل. أما مجال اجتهاد السلطة التشريعية في الدولة الإسلامية، فهو عمل تشريعي محض، فتسن القوانين وتشرع الأحكام وفق نظر الإسلام، الذي يلزمها بعدم الخروج عن النصوص الشرعية.

التوفيق بين مفهومي السلطة التشريعية في الإسلام والأنظمة المعاصرة:

لما كان الذين يقومون بمهام التشريع في الإسلام هم المجتهدون، الذين يجب أن تتوافر فيهم شروط دقيقة، تتطلب كونهم على مستوى عال من الكفاءة العلمية في أحكام الشريعة الإسلامية.

ولما كانت الأنظمة المعاصرة قد ألغت نظام المجالس التشريعية بهذا المفهوم الواسع في عملها وأعضائها، وهي ليست على استعداد لأن تتنازل عنه، ولكنها في المقابل أشارت في دساتيرها إلى أن الشريعة الإسلامية هي مصدر أساسي للتشريع.

فإنه يمكن التوفيق باستمرار نفس الأسلوب، مع تعديل جوهري فيه، بحيث يشمل تكوين المجالس النيابية لجنة تشريعية متخصصة، أعضاؤها من صفوة فقهاء الشريعة الإسلامية، تعرض عليها مشروعات القوانين لتقيمها وفق تعاليم الشريعة الإسلامية، على أن يكون قرارها ملزماً.

ولا يقال: إن هذا الإجراء فيه إلغاء لدور بقية أعضاء المجالس النيابية؛ لأنهم يشتركون في مناقشة مشروعات القوانين قبل أخذ رأي اللجنة التشريعية، التي تبصرهم بحكم الشريعة الإسلامية حتى تتجلى جوانبها، وتتضح آثارها الاجتماعية والاقتصادية وغير ذلك.

وإلى جوار هذا، فإن بقية الأعضاء يشتركون في الأعمال المالية والسياسية للمجلس، وأعتقد أن المجالس النيابية بهذا التصور لا تتعارض والمنهج الإسلامي، الذي عرف إلى جوار مجلس الشورى في الأحكام التشريعية، مجلس أهل الحل والعقد في اختيار الخليفة[١٢].

فقد كانت مشاورة أهل الرأي وأصحاب الشأن من صميم واقع الدولة الإسلامية، فقد شاور النبي (صلى الله عليه وسلم) الأنصار لما أراد ملاقاة المشركين، وكان يشاور

[12] – الطماوي: السلطات الثلاث (ص: ٣٤٤– ٣٤٥)، عبد اللطيف: الدولة الإسلامية وسلطتها التشريعية (ص: ٢٩٦– ٢٩٨).

أصحابه في الآراء والخطط المتعلقة بمصالح الحروب، وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْــهُ: نَرْضَــى لِدُنْيَانَا مَنْ رَضِيَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِدِينِنَا وَتَشَاوَرُوا فِي أَهْلِ الرِّدَّةِ فَاسْــتَقَرَّ رَأْيُ أَبِي بَكْرٍ عَلَى الْقِتَالِ. وَتَشَاوَرُوا فِي الْجَدِّ وَمِيرَاثِهِ، وَفِــي حَــدِّ الْخَمْــرِ وَعَــدَدِهِ. وَتَشَاوَرُوا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحُرُوبِ، حَتَّى شَاوَرَ عُمَرُ الْهُرْمُــزَانَ حِينَ وَفَدَ عَلَيْهِ مُسْلِمًا فِي الْمَغَازِي، فَقَالَ لَهُ الْهُرْمُزَانُ: مَثَلُهَا وَمَثَلُ مَنْ فِيهَا مِنَ النَّاسِ مِنْ عَدُوِّ الْمُسْلِمِينَ مَثَلُ طَائِرٍ لَهُ رِيشٌ وَلَهُ جَنَاحَانِ وَرِجْلَانِ فَإِنْ كُسِرَ أَحَدُ الْجَنَاحَيْنِ نَهَضَتِ الرِّجْلَانِ بِجَنَاحٍ وَالرَّأْسُ وَإِنْ كُسِرَ الْجَنَاحُ الْآخَرُ نَهَضَتِ الرِّجْلَانِ وَالــرَّأْسُ وَإِنْ شُــدِخَ الرَّأْسُ ذَهَبَ الرِّجْلَانِ وَالْجَنَاحَانِ. وَالرَّأْسُ كِسْرَى وَالْجَنَاحُ الْوَاحِدُ قَيْصَرُ وَالْآخَرُ فَــارِسُ، فَمُرِ الْمُسْلِمِينَ فَلْيَنْفِرُوا إِلَى كِسْرَى" [13].

وقد جاء في تفسير القرطبي: وَقَالَ ابْنُ خُوَيْزِ مَنْدَادُ: وَاجِبٌ عَلَى الْوُلَاةِ مُشَاوَرَةُ الْعُلَمَــاءِ فِيمَا لَا يَعْلَمُونَ، وَفِيمَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ، وَوُجُوهِ الْجَيْشِ فيما يتعلق بالحرب، وجوه والناس فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَصَالِحِ، وَوُجُوهِ الْكُتَّابِ وَالْوُزَرَاءِ وَالْعُمَّالِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِمَصَالِحِ الْبِلَادِ وَعِمَارَتِهَا. وَكَانَ يُقَالُ: مَا نَدِمَ مَنِ اسْتَشَارَ . وَكَانَ يُقَالُ: مَنْ أُعْجِبَ بِرَأْيِهِ ضَــلَّ. "[14].

---

[13] – القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٣٧/٦).

[14] – تفسير القرطبي (٤/ ٢٥٠)

المبحث الأول

مقدمات ضرورية

لا بد في البداية أن أقرر أنه لا يسع مسلماً يؤمن بالله رباً وبالقرآن كتاباً وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً ورسولاً أن يعارض حكم الله عز وجل ،أو أن يطلب تحكيم ما سواه من أهواء البشر وآرائهم ، كما قال تعالى : {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا } [الأحزاب: ٣٦]،وقال:{ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٥١) وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ (٥٢)} [النور: ٥١، ٥٢] ،وقال : { أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ } [المائدة: ٥٠].

وعلى ذلك فليس المقصود من حديثنا هنا بيان الحكم الشرعي في دخول البرلمانات بقصد التشريع من دون الله عز وجل ؛فإن هذا الدخول لا يجوز أن يدور حوله خلاف أصلاً ،بل هو مما يقطع بحرمته ومنافاته لأصل التوحيد ،لأنه مخالف مخالفة ظاهرة لما نصت عليه الآيات التي استدللنا بها سابقاً ،وفي معناها كثير من الآيات والأحاديث الدالة على وجوب تعظيم شرع الله عز وجل وعدم جواز تحكيم ما يخالفه في كثير أو قليل.

وإنما مقصودنا بيان حكم دخول الإسلاميين إلى تلك المجالس من أجل المطالبة بتطبيق الشريعة الإسلامية ،أو إسماع أعضاء البرلمانات حكم الله أو الدعوة إلى الله أو نحو ذلك.

إن الحكم الشرعي في المشاركة في انتخابات المجالس النيابية أو البرلمانية أو التشريعية في العالم العربي والإسلامي، قد وقع فيه خلاف فقهي بين العلماء، فالمسألة ليس فيها نص قاطع بالإباحة أو الحظر، وعليه فاختلاف الآراء فيها أمر لا غرابة فيه، فالصحابة اختلفوا في فهم أمر الرسول – صلى الله عليه وسلم– فعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الأَحْزَابِ: «لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ» فَأَدْرَكَ

بَعْضَهُمُ العَصْرُ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ."[15]

وكيف يعنف أحداً وقد ورد عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»[16]

١- لا حكم إلا لله:

أ- النظام الديمقراطي نظام غير إسلامي

بداية أقرُّ أن النظام الديمقراطي الذي يجعل الحكم للشعب ويجعل الشعب مصدر السلطات جميعا نظام غير إسلامي يناقض الإسلام في أخص خصوصياته، وفي أُسِّ أساسه وهو السيادة.. فلا حكم إلا لله، في الصغير والكبير، وكل حكم يعارض حكمه فهو باطل، وكل من حكم غير متقيد بأمر الله وشرعه فهو طاغوت، وكل من رضي بحكم غير حكم الله وهو يعلم مناقضته لحكم الله فهو كافر، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق،والأخذ ببعض الدين وترك بعضه اختياراً كفر.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ عَلَيْهِ وَلَا طَاعَةَ»[17]

قلت : الأحكام عندنا نوعان : النوع الأول المحكم الواضح الدال على المعنى المراد ، فهذا خط أحمر لا يجوز مخالفته ، والنوع الثاني أدلة محتملة لأكثر من رأي أو مسألة مستجدة ، وهذه لا بد أن يحكم فيها المجتهدون الذين امتلكوا آلة الاجتهاد وحكمهم نافذ ، ومن ذلك مجلس الشورى (الشعب) فإن كان أصحابه من أهل الاختصاص واجتهدوا في مسألة مختلف فيها أو مسألة جديدة فحكمهم نافذ ولازم ، وهو لا يناقض قوله تعالى: {إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ} [يوسف: ٤٠] ، بل هو منه بلا ريب، وقد استغل هذه الآية الخوارج الذين خرجوا على علي رضي الله عنه ، فعن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَمَّا

---

15 - صحيح البخاري (٢/ ١٥)(٩٤٦)

16 - صحيح البخاري (٩/ ١٠٨)(٧٣٥٢)

17 - سنن الترمذي ت شاكر (٤/ ٢٠٩)(١٧٠٧) صحيح

خَرَجَت الْحَرُورِيَّةُ اعْتَزَلُوا فِي دَارٍ، وَكَانُوا ستَّةَ آلَاف» فَقُلْتُ لعَليٍّ: يَا أَمـيرَ الْمُـؤْمنينَ «أَبْرِدْ بالصَّلَاة، لَعَلِّي أُكَلِّمُ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ» قَالَ: «إِنِّي أَخَافُهُمْ عَلَيْكَ» قُلْتُ: كَلَّا، فَلَبِسْتُ، وَتَرَجَّلْتُ، وَدَخَلْتُ عَلَيْهِمْ فِي دَارِ نِصْفِ النَّهَارِ، وَهُمْ يَأْكُلُونَ فَقَالُوا: «مَرْحَبًا بِكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، فَمَا جَاءَ بِكَ؟» قُلْتُ لَهُمْ: أَتَيْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْـه وَسَـلَّمَ الْمُهَاجِرِينَ، وَالْأَنْصَارِ، وَمِنْ عِنْدِ ابْنِ عَمِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصِهْرِه، وَعَلَيْهِمْ نُزِّلَ الْقُرْآنُ، فَهُمْ أَعْلَمُ بِتَأْوِيلِه مِنْكُمْ، وَلَيْسَ فِيكُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ، لَأُبَلِّغَكُمْ مَا يَقُولُونَ، وَأُبَلِّغَهُمْ مَا تَقُولُونَ، فَانتَحَى لِي نَفَرٌ مِنْهُمْ قُلْتُ: هَاتُوا مَا نَقِمْتُمْ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَابْنِ عَمِّه قَالُوا: «ثَلَاثٌ» قُلْتُ: مَا هُنَّ؟ قَالَ: «أَمَّا إِحْـدَاهُنَّ، فَإِنَّـهُ حُكْـمُ الرِّجَالِ فِي أَمْرِ اللهِ» وَقَالَ اللهُ: {إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّه} [الأنعام: ٥٧] مَـا شَـأْنُ الرِّجَـالِ وَالْحُكْمِ؟ قُلْتُ: هَذِه وَاحِدَةٌ قالوا: وَأَمَّا الثَّانِيَةُ، فَإِنَّهُ قَاتَلَ، وَلَمْ يَسْبِ، وَلَمْ يَغْنَمْ، إِنْ كَانُوا كُفَّارًا لَقَدْ حَلَّ سِبَاهُمْ، وَلَئِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ مَا حَلَّ سِبَاهُمْ وَلَا قِتَالُهُمْ قُلْتُ: هَذِه ثِنْتَـانِ، فَمَا الثَّالِثَةُ؟ " وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا قَالُوا: مَحَى نَفْسَهُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَمِـيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَهُوَ أَمِيرُ الْكَافِرِينَ " قُلْتُ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ غَيْرُ هَذَا؟ قَالُوا: «حَسْبُنَا هَـذَا» قُلْتُ: لَهُمْ أَرَأَيْتَكُمْ إِنْ قَرَأْتُ عَلَيْكُمْ مِنْ كِتَابِ اللهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ وَسُنَّة نَبِيِّه مَا يَـرُدُّ قَـوْلَكُمْ أَتَرْجِعُونَ؟ قَالُوا: «نَعَمْ» قُلْتُ: أَمَّا قَوْلُكُمْ: «حُكْمُ الرِّجَالِ فِي أَمْرِ اللهِ، فَإِنِّي أَقْرَأُ عَلَـيْكُمْ فِي كِتَابِ اللهِ أَنْ قَدْ صَيَّرَ اللهُ حُكْمَهُ إِلَى الرِّجَالِ فِي ثَمَنِ رُبْعِ دِرْهَمٍ [ص:٤٨١]، فَـأَمَرَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يَحْكُمُوا فِيه» أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَـا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ، وَأَنْتُمْ حُرُمٌ، وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِـه ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ} [المائدة: ٩٥] وَكَانَ مِنْ حُكْمِ اللهِ أَنَّهُ صَيَّرَهُ إِلَى الرِّجَالِ يَحْكُمُونَ فِيه، وَلَوْ شَاءَ لحكم فِيه، فَجَازَ مِنْ حُكْمِ الرِّجَالِ، أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ أَحُكْمُ الرِّجَالِ فِي صَلَاحِ ذَاتِ الْبَيِّنِ، وَحَقْنِ دِمَائِهِمْ أَفْضَلُ أَوْ فِي أَرْنَبٍ؟ قَالُوا: بَلَى، هَذَا أَفْضَلُ وَفِي الْمَرْأَةِ وَزَوْجِهَـا: {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِه وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَـا} [النسـاء: ٣٥] فَنَشَدْتُكُمْ بِاللهِ حُكْمَ الرِّجَالِ فِي صَلَاحِ ذَاتِ بَيْنِهِمْ، وَحَقْنِ دِمَائِهِمْ أَفْضَلُ مِنْ حُكْمِهِمْ فِي بُضْعِ امْرَأَةٍ؟ خَرَجْتُ مِنْ هَذِه؟ " قَالُوا: نَعَمْ قُلْتُ: وَأَمَّا قَوْلُكُمْ قَاتَلَ وَلَمْ يَسْبِ، وَلَمْ يَغْنَمْ،

أَفَتَسْبُونَ أُمَّكُمْ عَائِشَةَ، تَسْتَحِلُّونَ مِنْهَا مَا تَسْتَحِلُّونَ مِنْ غَيْرِهَا وَهِيَ أُمُّكُمْ؟ فَإِنْ قُلْتُمْ: إِنَّا نَسْتَحِلُّ مِنْهَا مَا نَسْتَحِلُّ مِنْ غَيْرِهَا فَقَدْ كَفَرْتُمْ، وَإِنْ قُلْتُمْ: لَيْسَتْ بِأُمِّنَا فَقَدْ كَفَرْتُمْ: {النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ} [الأحزاب: ٦] فَأَنْتُمْ بَيْنَ ضَلَالَتَيْنِ، فَأْتُوا مِنْهَا بِمَخْرَجٍ، أَفَخَرَجْتُ مِنْ هَذِهِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، وَأَمَّا مَحْيُ نَفْسِهِ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَنَا آتِيكُمْ بِمَا تَرْضَوْنَ. إن نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ صَالَحَ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ لِعَلِيٍّ: «اكْتُبْ يَا عَلِيُّ هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ» قَالُوا: لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ مَا قَاتَلْنَاكَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «امْحُ يَا عَلِيُّ اللهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ، امْحُ يَا عَلِيُّ، وَاكْتُبْ هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ» وَاللهِ لَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرٌ مِنْ عَلِيٍّ، وَقَدْ مَحَى نَفْسَهُ، وَلَمْ يَكُنْ مَحْوُهُ نَفْسَهُ ذَلِكَ مَحَاهُ مِنَ النُّبُوَّةِ، أَخْرَجْتُ مِنْ هَذِهِ؟ " قَالُوا: «نَعَمْ، فَرَجَعَ مِنْهُمْ أَلْفَانِ، وَخَرَجَ سَائِرُهُمْ، فَقُتِلُوا عَلَى ضَلَالَتِهِمْ، فَقَتَلَهُمُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ» فعن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَمَّا خَرَجَتِ الْحَرُورِيَّةُ اعْتَزَلُوا فِي دَارٍ، وَكَانُوا سِتَّةَ آلَافٍ» فَقُلْتُ لِعَلِيٍّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ «أَبْرِدْ بِالصَّلَاةِ، لَعَلِّي أُكَلِّمُ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ» قَالَ: «إِنِّي أَخَافُهُمْ عَلَيْكَ» قُلْتُ: كَلَّا، فَلَبِسْتُ، وَتَرَجَّلْتُ، وَدَخَلْتُ عَلَيْهِمْ فِي دَارِ نِصْفِ النَّهَارِ، وَهُمْ يَأْكُلُونَ فَقَالُوا: «مَرْحَبًا بِكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، فَمَا جَاءَ بِكَ؟» قُلْتُ لَهُمْ: أَتَيْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُهَاجِرِينَ، وَالْأَنْصَارِ، وَمِنْ عِنْدِ ابْنِ عَمِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصِهْرِهِ، وَعَلَيْهِمْ نُزِّلَ الْقُرْآنُ، فَهُمْ أَعْلَمُ بِتَأْوِيلِهِ مِنْكُمْ، وَلَيْسَ فِيكُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ، لَأُبَلِّغَكُمْ مَا يَقُولُونَ، وَأُبَلِّغَهُمْ مَا تَقُولُونَ، فَانتَحَى لِي نَفَرٌ مِنْهُمْ قُلْتُ: هَاتُوا مَا نَقِمْتُمْ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَابْنِ عَمِّهِ قَالُوا: «ثَلَاثٌ» قُلْتُ: مَا هُنَّ؟ قَالَ: «أَمَّا إِحْدَاهُنَّ، فَإِنَّهُ حَكَّمَ الرِّجَالَ فِي أَمْرِ اللهِ» وَقَالَ اللهُ: {إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ} [الأنعام: ٥٧] مَا شَأْنُ الرِّجَالِ وَالْحُكْمِ؟ قُلْتُ: هَذِهِ وَاحِدَةٌ قالوا: وَأَمَّا الثَّانِيَةُ، فَإِنَّهُ قَاتَلَ، وَلَمْ يَسْبِ، وَلَمْ يَغْنَمْ، إِنْ كَانُوا كُفَّارًا لَقَدْ حَلَّ سِبَاهُمْ، وَلَئِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ مَا حَلَّ سِبَاهُمْ وَلَا قِتَالُهُمْ قُلْتُ: هَذِهِ ثِنْتَانِ، فَمَا الثَّالِثَةُ؟ " وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا قَالُوا: مَحَى نَفْسَهُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَهُوَ أَمِيرُ الْكَافِرِينَ " قُلْتُ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ غَيْرُ هَذَا؟ قَالُوا: «حَسْبُنَا هَذَا»

قُلْتُ: لَهُمْ أَرَأَيْتَكُمْ إِنْ قَرَأْتُ عَلَيْكُمْ مِنْ كِتَابِ اللهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ مَا يَرُدُّ قَوْلَكُمْ أَتَرْجِعُونَ؟ قَالُوا: «نَعَمْ» قُلْتُ: أَمَّا قَوْلُكُمْ: «حُكْمُ الرِّجَالِ فِي أَمْرِ اللهِ، فَإِنِّي أَقْرَأُ عَلَيْكُمْ فِي كِتَابِ اللهِ أَنْ قَدْ صَيَّرَ اللهُ حُكْمَهُ إِلَى الرِّجَالِ فِي ثَمَنِ رُبْعِ دِرْهَمٍ [ص:٤٨١]، فَأَمَرَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يَحْكُمُوا فِيهِ» أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ، وَأَنْتُمْ حُرُمٌ، وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ} [المائدة: ٩٥] وَكَانَ مِنْ حُكْمِ اللهِ أَنَّهُ صَيَّرَهُ إِلَى الرِّجَالِ يَحْكُمُونَ فِيهِ، وَلَوْ شَاءَ لحكم فِيهِ، فَجَازَ مِنْ حُكْمِ الرِّجَالِ، أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ أَحُكْمُ الرِّجَالِ فِي صَلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَحَقْنِ دِمَائِهِمْ أَفْضَلُ أَوْ فِي أَرْنَبٍ؟ قَالُوا: بَلَى، هَذَا أَفْضَلُ وَفِي الْمَرْأَةِ وَزَوْجِهَا: {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا} [النساء: ٣٥] فَنَشَدْتُكُمْ بِاللهِ حُكْمَ الرِّجَالِ فِي صَلَاحِ ذَاتِ بَيْنِهِمْ، وَحَقْنِ دِمَائِهِمْ أَفْضَلُ مِنْ حُكْمِهِمْ فِي بُضْعِ امْرَأَةٍ؟ خَرَجْتُ مِنْ هَذِهِ؟ " قَالُوا: نَعَمْ قُلْتُ: وَأَمَّا قَوْلُكُمْ قَاتَلَ وَلَمْ يَسْبِ، وَلَمْ يَغْنَمْ، أَفَتَسْبُونَ أُمَّكُمْ عَائِشَةَ، تَسْتَحِلُّونَ مِنْهَا مَا تَسْتَحِلُّونَ مِنْ غَيْرِهَا وَهِيَ أُمُّكُمْ؟ فَإِنْ قُلْتُمْ: إِنَّا نَسْتَحِلُّ مِنْهَا مَا نَسْتَحِلُّ مِنْ غَيْرِهَا فَقَدْ كَفَرْتُمْ، وَإِنْ قُلْتُمْ: لَيْسَتْ بِأُمِّنَا فَقَدْ كَفَرْتُمْ: {النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ} [الأحزاب: ٦] فَأَنْتُمْ بَيْنَ ضَلَالَتَيْنِ، فَأْتُوا مِنْهَا بِمَخْرَجٍ، أَفَخَرَجْتُ مِنْ هَذِهِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، وَأَمَّا مَحْيُ نَفْسِهِ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَنَا آتِيكُمْ بِمَا تَرْضَوْنَ. إن نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ صَالَحَ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ لِعَلِيٍّ: «اكْتُبْ يَا عَلِيُّ هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولَ اللهِ» قَالُوا: لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ مَا قَاتَلْنَاكَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «امْحُ يَا عَلِيُّ اللهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ، امْحُ يَا عَلِيُّ، وَاكْتُبْ هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ» وَاللهِ لَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرٌ مِنْ عَلِيٍّ، وَقَدْ مَحَى نَفْسَهُ، وَلَمْ يَكُنْ مَحْوُهُ نَفْسَهُ ذَلِكَ مَحَاهُ مِنَ النُّبُوَّةِ، أَخَرَجْتُ مِنْ هَذِهِ؟ " قَالُوا: «نَعَمْ، فَرَجَعَ مِنْهُمْ أَلْفَانِ، وَخَرَجَ سَائِرُهُمْ، فَقُتِلُوا عَلَى ضَلَالَتِهِمْ، فَقَتَلَهُمُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ»[18]

ب– الواقع القائم:

[18] – السنن الكبرى للنسائي (٧/ ٤٨٠)(٨٥٢٢) صحيح

الأنظمة الديمقراطية، أو الاستبدادية التي تحكم بالهوى أنظمة قائمة في أمة الإسلام الآن، وليست خيالاً أو أمراً نظرياً افتراضياً.. والخلاف الآن هو في كيفية التعامل الشرعي مع هذه الأنظمة والأعراف والقوانين القائمة.

٢- مواقف الدعاة إزاء الحكومات المعاصرة:

باستقراء آراء العاملين للإسلام اليوم ومناهجهم الدعوية نجد أنهم ينقسمون إلى أربعة مناهج أساسية وهي كما يلي:

أ- فكر (الجهاد):

الفكر الذي أطلق عليه أصحابه فكر الجهاد وهو يقوم باختصار على وجوب حرب الأنظمة القائمة الآن بالسيف، وإزالة الحكومات القائمة بالقوة، واستباحة قتالهم ومن يتترسون بهم جيش وشرطة وأعوان ومخابرات،وأن هذا هو السبيل لإقامة حكم الله في الأرض، ويرى المنتمون إلى هذا الفكر أن القبول بالمناصب العامة، والدخول في المجالس التشريعية كفر وردة.. ويوسع هؤلاء أيضاً مدلول الجهاد ليشمل كل من يهاجم الإسلام وينتقده.[١٩]

ب- جماعة (الإسلام المستنير):

وفريق آخر يرى أن النظام الديمقراطي لا يناقض الدين بل يوافق الإسلام، وأنه لا يختلف عن الشورى، وأن الحكومات القائمة تطبق الإسلام في الكثير وتخالفه في القليل،وهذا الفريق مستعد للتنازل عن كثير من أحكام الإسلام، كتولي المرأة للولايات العامة، ومعاملة غير المسلمين على قدم المساواة مع المسلمين، وإباحة أنواع مما يسمى بالفن كالغناء، والموسيقى، وإباحة أنظمة البنوك الربوية القائمة، وإسقاط الفروق العقائدية بين طوائف الإسلام ،وفتح باب الاجتهاد لتجاوز كثير من أحكام السنة، والإجماع، وجعل العقل والمصلحة هو الحكم والفيصل في الحكم الشرعي. وهذا الفريق من الدعاة والعلماء يملكون

[19] - انظر (فصول من السياسة الشرعية في الدعوة إلى الله) ففيه رد على هؤلاء

منهجاً لتبرير الواقع وتسويق الإنحراف القائم أكثر مما يملكون منهجاً لتغيير الواقــع نحـــو الإسلام.[20]

ج- جماعة العزلة والانتظار:

والفريق الثالث من الدعاة اليوم هو الفريق الذي لا يملك تصوراً واضحاً لتغيير الواقع، ولا كيفية التعامل مع الواقع القائم وهو يُؤْثِر العزلة والانتظار، ويـــرى بعضـــهم أن العمـــل الواجب الآن هو تعلم العلم وبناء الرجال ووجوب الابتعـــاد عـــن كـــل مشـــاركة في الحكومات القائمة الآن سواء كانت ولاية عامة، أو مجلساً تشريعياً.

ويرى بعض هؤلاء أن الدخول إلى المجالس التشريعية ابتداع في الدين، وخروج عن منهج سلف الأمة، وقد يطلق بعضهم على من يفعل ذلك بالكفر والردة.

د- جماعة العمل بالإسلام كل الإسلام:

الفريق الرابع من العاملين للإسلام هو الفريق الذي يمكن أن تطلـــق عليـــه: (العـــاملون بالإسلام كل الإسلام) وهذا الفريق يرى أنه يجب التعامل مع الواقع القائم بمـــا يناســـبه، ويعتقد وجوب الأخذ بالإسلام كله، ففي مقام الجهاد المشروع بالسيف دفعـــاً للكفـــار، وحماية لأعراض المسلمين ودمائهم وأموالهم يجب ذلك، في مقام تغـــيير المنكـــر والأمـــر بالمعروف يجب ذلك، ويرون أن الإعداد الدائم لحملة الدين والدعاة إلى الله يجب أن يكون عملاً مستمراً دائماً، ويرون أن التربية لا تتحقق إلا من خلال ميادين الجهاد والعمـــل.. وليس من خلال حلقات العلم وحدها.. بل يجب أخذ العلم والعمل جميعا.

وهذا الفريق يرى مشروعية قبول الولايات العامة في الحكومات القائمـــة، ومشـــروعية الدخول في المجالس التشريعية.. ونحن بحمد الله من هذا الفريق، بل نرى أنه يتوجب قبول الولاية العامة والدخول إلى المجالس التشريعية في ظل الحكومات المعاصرة في إطار شـــروط وظروف خاصة.

٣- جمهور الناس وسوادهم ما زال على الإسلام:

---

[20] – ككثير من فقهاء الهزيمة والتبرير

نحن نعتقد أن البلاد الإسلامية وشعوبها ما زالت على الإسلام، ومـازال سـواد النـاس وجمهورهم يريدون تحكيم شريعة الله فيهم، وإنما يحول دون ذلـك اللصـوص المتغلبـة، والمنافقون من الحكام الذين يظهرون الإسلام، ويوالون أعداء الله في الحكم بغير ما أنـزل الله، ولا شك أن منهم من يعلن صراحة عداءه للإسلام وشريعته، ويعلن صـراحة عـدم صلاحية الإسلام للعصر، ومثل هذا لا يشك أحد في كفره وخروجه من الدين. وسـواء كان هذا أو ذاك فإن الجهاد والدعوة يجب أن يكون في وضع الأمر في نصـابه، وتمكـين أهل الإسلام والذين لا يريدون بشريعته بديلا من حكم الشعوب المسلمة.

ومعنى ما سبق أننا لا نقول بكفـر المجتمعات والشعوب الإسلامية ولا نقول إن الجهـاد يجب أن يبدأ من الصفر حتى تتميز الصفوف بين جيل إسلامي ومجتمع كافر كما يقـول بعض الدعاة. وقد بينا فساد هذا الاعتقاد في مواطن عديدة.

٤- تولي المناصب العامة، والنيابة التشريعية سواء في الحكم الشرعي:

لا فرق بتاتا من حيث الحكم الشرعي بين الدخول إلى المجالس التشريعية في الحكومـات القائمة (الديمقراطية أو الاستبدادية) وبين تولي المناصب العامة فيها. فإذا قال قائل: إنهـا حكومات ظالمة أو حتى كافرة فإن تولي السلطة التشريعية كتولي السلطة التنفيذية لأن كل سلطة من هاتين السلطتين تنبعان من نفس النظام.. فالوزير مثلاً وهو صاحب ولاية عامة يطبق ما يصدر عن السلطة التشريعية ولكن المسلم الملتزم بإسلامه يكون وضعه الشـرعي في السلطة التشريعية أفضل وأسلم لدينه... وذلك أنه لا يُرغم حسب النظام الديمقراطي، أن يوقع على تشريع مخالف للإسلام، ويسمح له، بل يجب عليه أن يعترض علـى كـل قانون يخالف الدين. وكذلك من حقه أن يعترض على كل مسئول في سلطة تنفيذية، وأن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر متمتعا بما يسمونه (بالحصانة البرلمانية) التي تجعلـه فـوق المساءلة عن كل كلماته.

وأما الوزير فلا يملك مثل هذه الصلاحيات في ظل النظام الديمقراطي لأنه صاحب سـلطة تنفيذية عليه أن ينفذ فقط، وله اجتهاده في حدود صلاحياته... وأما النائب في المجـالس

التشريعية فله أن يقول ما يشاء، ويعترض على ما يريد، ويقدم ما شـــاء مـــن مشـــاريع قوانين!!!

وبالتالي فالموقف الشرعي لعضو المجالس التشريعية أكثر سلامة وأمناً في دينـــه –إن التـــزم الحق– من موقف الذي يتولى وزارة أو منصباً عاماً. إذ مجال الاختيار والاجتهاد له قليل.

٥– ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–:" يَجِبُ أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ وِلَايَةَ أَمْرِ النَّاسِ مِنْ أَعْظَمِ وَاجِبَاتِ الدِّينِ؛ بَلْ لَا قِيَامَ لِلدِّينِ وَلَا لِلدُّنْيَا إلَّا بِهَا. فَإِنَّ بَنِي آدَمَ لَا تَـــتِمُّ مَصْـــلَحَتُهُمْ إلَّـــا بِالِاجْتِمَاعِ لِحَاجَةِ بَعْضِهِمْ إلَى بَعْضٍ وَلَا بُدَّ لَهُمْ عِنْدَ الِاجْتِمَاعِ مِنْ رَأْسٍ حَتَّى قَالَ النَّبِـــيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ».[٢١]

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَد فِي الْمُسْنَد عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِثَلَاثَةِ نَفَرٍ يَكُونُونَ بِأَرْضِ فَلَاةٍ إلَّا أَمَّرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ،"[٢٢]

فَأَوْجَبَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَأْمِيرَ الْوَاحِدِ فِي الِاجْتِمَاعِ الْقَلِيلِ الْعَارِضِ فِي السَّفَرِ تَنْبِيهًـــا بِذَلِكَ عَلَى سَائِرِ أَنْوَاعِ الِاجْتِمَاعِ. وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْـــيَ عَـــنْ الْمُنْكَرِ وَلَا يَتِمُّ ذَلِكَ إلَّا بِقُوَّةِ وَإِمَارَةٍ. وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَا أَوْجَبَهُ مِنَ الْجِهَادِ وَالْعَدْلِ وَإِقَامَـــةِ الْحَجِّ وَالْجُمَعِ وَالْأَعْيَادِ وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ. وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ لَا تَتِمُّ إلَّا بِالْقُوَّةِ وَالْإِمَارَةِ؛ وَلِهَـــذَا رُوِيَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ السُّلْطَانَ ظِلُّ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، يَأْوِي إِلَيْهِ كُلُّ مَظْلُومٍ مِنْ عِبَادِهِ، فَإِذَا عَدَلَ كَانَ لَهُ الْأَجْرُ وَعَلَى الرَّعِيَّـــةِ الشُّكْرُ، وَإِذَا جَارَ كَانَ عَلَيْهِ الْإِصْرُ وَعَلَى الرَّعِيَّةِ الصَّبْرُ»[٢٣].

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا مَرَرْتَ بِبَلْدَةٍ لَـــيْسَ فِيهَا سُلْطَانٌ فَلَا تَدْخُلْهَا ، إِنَّمَا السُّلْطَانُ ظِلُّ اللهِ فِي الْأَرْضِ ، وَرُمْحُهُ فِي الْأَرْضِ "[٢٤]

---

[21] – سنن أبي داود (٣/ ٣٦)(٢٦٠٨) صحيح

[22] – مسند أحمد ط الرسالة (١١/ ٢٢٧)(٦٦٤٧) صحيح

[23] – الأموال لابن زنجويه (١/ ٧٧)(٣٢) صحيح مرسل

[24] – السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٢٨١)(١٦٦٥٠) حسن وصح وقفه

وَيُقَالُ{سِتُّونَ سَنَةً مِنْ إمَامٍ جَائِرٍ أَصْلَحُ مِنْ لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ بِلَا سُلْطَانٍ} . وَالتَّجْرِبَةُ تُبَيِّنُ ذَلِكَ. وَلِهَذَا كَانَ السَّلَفُ – كَالْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ وَأَحْمَد بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِمَا – يَقُولُونَ: لَوْ كَانَ لَنَا دَعْوَةٌ مُجَابَةٌ لَدَعَوْنَا بِهَا لِلسُّلْطَانِ.[25]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ اللهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا، فَيَرْضَى لَكُمْ: أَنْ تَعْبُدُوهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ "رَوَاهُ مُسْلِمٌ[26] .

وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبَانَ هُوَ ابْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مِنْ عِنْدِ مَرْوَانَ قَرِيبًا مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ، فَقُلْتُ: مَا بَعَثَ إِلَيْهِ إِلَّا لِشَيْءٍ سَأَلَهُ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: أَجَلْ، سَأَلَنَا عَنْ أَشْيَاءَ سَمِعْنَاهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنِّي حَدِيثًا فَحَفِظَهُ، حَتَّى يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ، ثَلَاثُ خِصَالٍ لَا يَغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَمُنَاصَحَةُ أُلَاةِ الْأَمْرِ، وَلُزُومُ الْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ».[27]

وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ» [28].

فَالْوَاجِبُ اتِّخَاذُ الْأَمَارَةِ دِينًا وَقُرْبَةً يَتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ؛ فَإِنَّ التَّقَرُّبَ إِلَيْهِ فِيهَا بِطَاعَتِهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ مِنْ أَفْضَلِ الْقُرُبَاتِ. وَإِنَّمَا يَفْسُدُ فِيهَا حَالُ أَكْثَرِ النَّاسِ لِابْتِغَاءِ الرِّيَاسَةِ أَوْ

---

[25] – جامع بيان العلم وفضله (١/ ٦٤١)(١١١٠)

[26] – صحيح مسلم (٣/ ١٣٤٠)١٠ – (١٧١٥)

[27] – صحيح ابن حبان – مخرجا (١/ ٢٧٠)(٦٧) صحيح

[28] – صحيح مسلم (١/ ٧٤)٩٥ – (٥٥)

قَالَ أَبُو عُثْمَانَ: " فَانْصَحْ لِلسُّلْطَانِ وَأَكْثِرْ لَهُ مِنَ الدُّعَاءِ بِالصَّلَاحِ وَالرَّشَادِ بِالْقَوْلِ وَالْعَمَلِ وَالْحُكْمِ، فَإِنَّهُمْ إِذَا صَلُحُوا صَلُحَ الْعِبَادُ بِصَلَاحِهِمْ، وَإِيَّاكَ أَنْ تَدْعُوَ عَلَيْهِمْ بِاللَّعْنَةِ فَيَزْدَادُوا شَرًّا وَيَزْدَادَ الْبَلَاءُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَلَكِنِ ادْعُ لَهُمْ بِالتَّوْبَةِ فَيَتْرُكُوا الشَّرَّ فَيَرْتَفِعَ الْبَلَاءُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِيَّاكَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ أَوْ تَتَصَنَّعَ لِإِتْيَانِهِمْ أَوْ تُحِبَّ أَنْ يَأْتُوكَ، واهْرَبْ مِنْهُمْ مَا اسْتَطَعْتَ، مَا دَامُوا مُقِيمِينَ عَلَى الشَّرِّ، فَإِنْ تَابُوا وَتَرَكُوا الشَّرَّ مِنَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ وَالْحُكْمِ وَأَخَذُوا الدُّنْيَا مِنْ وَجْهِهَا فَهُنَاكَ فَاحْذَرِ الْعِزَّ بِهِمْ، لِتَكُونَ بَعِيدًا مِنْهُمْ قَرِيبًا بِالرَّحْمَةِ لَهُمْ وَالنَّصِيحَةِ إِنْ شَاءَ اللهُ .."شعب الإيمان (٩/ ٤٩٩)(٧٠١٦)

الْمَالِ بِهَا. وَقَدْ روي عَنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلَا فِي غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ المَرْءِ عَلَى المَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ» [٢٩].

فَأَخْبَرَ أَنَّ حِرْصَ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالرِّيَاسَةِ يُفْسِدُ دِينَهُ مِثْلَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ فَسَادِ الذِّئْبَيْنِ الْجَائِعَيْنِ لِزَرِيبَةِ الْغَنَمِ. وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ الَّذِي يُؤْتَى كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ أَنَّهُ يَقُولُ: { مَا أَغْنَى عَنِّي مَالِيَهْ (٢٨) هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيَهْ (٢٩) } [الحاقة: ٢٨ - ٢٩].

وَغَايَةُ مُرِيدِ الرِّيَاسَةِ أَنْ يَكُونَ كَفِرْعَوْنَ وَجَامِعُ الْمَالِ أَنْ يَكُونَ كقارون وَقَدْ بَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ حَالَ فِرْعَوْنَ وَقَارُونَ فَقَالَ تَعَالَى: { أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ كَانُوا مِنْ قَبْلِهِمْ كَانُوا هُمْ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَآثَارًا فِي الْأَرْضِ فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَمَا كَانَ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَاقٍ } [غافر: ٢١] وَقَالَ تَعَالَى:{ تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ } [القصص: ٨٣].

فَإِنَّ النَّاسَ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: يُرِيدُونَ الْعُلُوَّ عَلَى النَّاسِ وَالْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ وَهُوَ مَعْصِيَةُ اللَّهِ وَهَؤُلَاءِ الْمُلُوكُ وَالرُّؤَسَاءُ الْمُفْسِدُونَ كَفِرْعَوْنَ وَحِزْبِهِ. وَهَؤُلَاءِ هُمْ شِرَارُ الْخَلْقِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ } [القصص: ٤]، وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ» قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ: «إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ» [٣٠]

[29] - سنن الترمذي ت شاكر (٤/ ٥٨٨)(٢٣٧٦) صحيح

[30] - صحيح مسلم (١/ ٩٣)١٤٧ - (٩١)

[ش (بطر الحق) هو دفعه وإنكاره ترفعا وتجبرا (غمط الناس) معناه احتقارهم يقال في الفعل منه غمطه يغمطه وغمطه يغمطه]

فَبَطَرُ الْحَقِّ دَفْعُهُ وَجَحْدُهُ. وَغَمْطُ النَّاسِ احْتِقَارُهُمْ وَازْدِرَاؤُهُمْ وَهَذَا حَالُ مَنْ يُرِيدُ الْعُلُوَّ وَالْفَسَادَ.

وَالْقِسْمُ الثَّانِي: الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْفَسَادَ بِلَا عُلُوٍّ كَالسُّرَّاقِ وَالْمُجْرِمِينَ مِنْ سَفَلَةِ النَّاسِ.

وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ: يُرِيدُونَ الْعُلُوَّ بِلَا فَسَادٍ كَالَّذِينَ عِنْدَهُمْ دِينٌ يُرِيدُونَ أَنْ يَعْلُوا بِهِ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنْ النَّاسِ.

وَأَمَّا الْقِسْمُ الرَّابِعُ: فَهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ الَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا مَعَ أَنَّهُمْ قَدْ يَكُونُونَ أَعْلَى مِنْ غَيْرِهِمْ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ } [آل عمران: ١٣٩] ،وَقَالَ تَعَالَى: {فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ } [محمد: ٣٥] وَقَالَ: {وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ } [المنافقون: ٨].

فَكَمْ مِمَّنْ يُرِيدُ الْعُلُوَّ وَلَا يَزِيدُهُ ذَلِكَ إلَّا سُفُولًا وَكَمْ مِمَّنْ جُعِلَ مِنَ الْأَعْلَيْنَ وَهُوَ لَا يُرِيدُ الْعُلُوَّ وَلَا الْفَسَادَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ إرَادَةَ الْعُلُوِّ عَلَى الْخَلْقِ ظُلْمٌ؛ لِأَنَّ النَّاسَ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ فَإِرَادَةُ الْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْأَعْلَى وَنَظِيرُهُ تَحْتَهُ ظُلْمٌ وَمَعَ أَنَّهُ ظُلْمٌ فَالنَّاسُ يُبْغِضُونَ مَنْ يَكُونُ كَذَلِكَ وَيُعَادُونَهُ؛ لِأَنَّ الْعَادِلَ مِنْهُمْ لَا يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ مَقْهُورًا لِنَظِيرِهِ وَغَيْرُ الْعَادِلِ مِنْهُمْ يُؤْثِرُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْقَاهِرُ ثُمَّ إنَّهُ مَعَ هَذَا لَا بُدَّ لَهُ - فِي الْعَقْلِ وَالدِّينِ - مِنْ أَنْ يَكُونَ بَعْضُهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ كَمَا قَدَّمْنَاهُ كَمَا أَنَّ الْجَسَدَ لَا يَصْلُحُ إلَّا بِرَأْسٍ. قَالَ تَعَالَى: {وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ } [الأنعام: ١٦٥] وَقَالَ تَعَالَى: {أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ

مثقال حبة من كبر، قال الخطابي : له تأويلان : أحدهما : أن يكون أراد كبر الكفر والشرك ، ألا ترى أنه قد قابله في نقيضه بالإيمان فقال : «لا يدخل النار من كان في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان». والوجه الثاني: أن الله تعالى إذا أراد أن يدخله الجنة نزع ما كان في قلبه من الكبر ، حتى يدخلها بلا كبر ولا غل في قلبه ، وقوله : «لا يدخل النار من كان في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان» يعني به : دخول تخليد وتأبيد.جامع الأصول في أحاديث الرسول ط مكتبة الحلواني الأولى (١٠/ ٦١٤)

دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ} [الزخرف: ٣٢].

فَجَاءَتْ الشَّرِيعَةُ بِصَرْفِ السُّلْطَانِ وَالْمَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَإِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ بِالسُّلْطَانِ وَالْمَالِ هُوَ التَّقَرُّبَ إلَى اللَّهِ وَإِنْفَاقَ ذَلِكَ فِي سَبِيلِهِ كَانَ ذَلِكَ صَلَاحُ الدِّينِ وَالدُّنْيَا. **وَإِنْ انْفَرَدَ السُّلْطَانُ عَنِ الدِّينِ أَوْ الدِّينُ عَنِ السُّلْطَانِ فَسَدَتْ أَحْوَالُ النَّاسِ** وَإِنَّمَا يَمْتَازُ أَهْلُ طَاعَةِ اللَّهِ عَنْ أَهْلِ مَعْصِيَتِهِ بِالنِّيَّةِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ كَمَا فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ»[31].

وَلَمَّا غَلَبَ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ وُلَاةِ الْأُمُورِ إرَادَةُ الْمَالِ وَالشَّرَفِ [وَ] صَارُوا بِمَعْزِلٍ عَنْ حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ فِي وِلَايَتِهِمْ: رَأَى كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ أَنَّ الْإِمَارَةَ تُنَافِي الْإِيمَانَ وَكَمَالَ الدِّينِ. ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ غَلَّبَ الدِّينَ وَأَعْرَضَ عَمَّا لَا يَتِمُّ الدِّينُ إلَّا بِهِ مِنْ ذَلِكَ. وَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى حَاجَتَهُ إلَى ذَلِكَ؛ فَأَخَذَهُ مُعْرِضًا عَنِ الدِّينِ؛ لِاعْتِقَادِهِ أَنَّهُ مُنَافٍ لِذَلِكَ وَصَارَ الدِّينُ عِنْدَهُ فِي مَحَلِّ الرَّحْمَةِ وَالذُّلِّ. لَا فِي مَحَلِّ الْعُلُوِّ وَالْعِزِّ. وَكَذَلِكَ لَمَّا غَلَبَ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الدِّينِ الْعَجْزُ عَنْ تَكْمِيلِ الدِّينِ وَالْجَزَعِ لِمَا قَدْ يُصِيبُهُمْ فِي إقَامَتِهِ مِنْ الْبَلَاءِ: اسْتَضْعَفَ طَرِيقَتَهُمْ وَاسْتَذَلَّهَا مَنْ رَأَى أَنَّهُ لَا تَقُومُ مَصْلَحَتُهُ وَمَصْلَحَةُ غَيْرِهِ بِهَا. وَهَاتَانِ السَّبِيلَانِ الْفَاسِدَتَانِ – سَبِيلُ مَنْ انْتَسَبَ إلَى الدِّينِ وَلَمْ يُكَمِّلْهُ بِمَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ مِنَ السُّلْطَانِ وَالْجِهَادِ وَالْمَالِ وَسَبِيلُ مَنْ أَقْبَلَ عَلَى السُّلْطَانِ وَالْمَالِ وَالْحَرْبِ وَلَمْ يَقْصِدْ بِذَلِكَ إقَامَةَ الدِّينِ – هُمَا سَبِيلُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَالضَّالِّينَ. الْأُولَى لِلضَّالِّينَ النَّصَارَى وَالثَّانِيَةُ لِلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ الْيَهُودُ. وَإِنَّمَا الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ صِرَاطُ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ هِيَ سَبِيلُ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَبِيلُ خُلَفَائِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ.

{وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ}

---

[31] – صحيح مسلم (٤/ ١٩٨٧)٣٤ – (٢٥٦٤)

[التوبة: ١٠٠] فَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي ذَلِكَ بِحَسَبِ وُسْعِهِ؛ فَمَنْ وَلِيَ وِلَايَةً يَقْصِدُ بِهَا طَاعَةَ اللَّهِ وَإِقَامَةَ مَا يُمَكِّنُهُ مِنْ دِينِهِ وَمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ وَأَقَامَ فِيهَا مَا يُمَكِّنُهُ مِنَ الْوَاجِبَاتِ وَاجْتِنَابِ مَا يُمَكِّنُهُ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ: لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا يَعْجِزُ عَنْهُ؛ فَإِنَّ تَوْلِيَةَ الْأَبْرَارِ خَيْرٌ لِلْأُمَّةِ مِنْ تَوْلِيَةِ الْفُجَّارِ.

وَمَنْ كَانَ عَاجِزًا عَنْ إقَامَةِ الدِّينِ بِالسُّلْطَانِ وَالْجِهَادِ فَفَعَلَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ النَّصِيحَةِ بِقَلْبِهِ وَالدُّعَاءِ لِلْأُمَّةِ وَمَحَبَّةِ الْخَيْرِ وَفَعَلَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ الْخَيْرِ: لَمْ يُكَلَّفْ مَا يَعْجِزُ عَنْهُ؛ فَإِنَّ قِوَامَ الدِّينِ بِالْكِتَابِ الْهَادِي وَالْحَدِيدِ النَّاصِرِ كَمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى. فَعَلَى كُلِّ أَحَدٍ الِاجْتِهَادُ فِي اتِّفَاقِ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيدُ لِلَّهِ تَعَالَى وَلِطَلَبِ مَا عِنْدَهُ مُسْتَعِينًا بِاَللَّهِ فِي ذَلِكَ؛ ثُمَّ الدُّنْيَا تَخْدُمُ الدِّينَ ،عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ مَعَهُ أَصْحَابُهُ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَيُوَدِّعُونَهُ وَيُوصُونَهُ فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ: " إِنِّي مُوصِيكَ بِأَمْرَيْنِ إِنْ حَفِظْتُهُمَا حَفِظْتُ مَا قَالَ لَكَ أَصْحَابُكَ: إِنَّهُ لَا غِنَى بِكَ عَنْ نَصِيبِكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَنْتَ إِلَى نَصِيبِكَ مِنَ الْآخِرَةِ أَحْوَجُ فَآثِرْ نَصِيبَكَ مِنَ الْآخِرَةِ عَلَى نَصِيبِكَ مِنَ الدُّنْيَا فَإِنَّهُ يَأْتِي بِكَ أَوْ يَمُرُّ بِكَ عَلَى نَصِيبِكَ مِنَ الدُّنْيَا فَيَنْتَظِمُهُ لَكَ انْتِظَامًا فَيَزُولُ مَعَكَ أَيْنَمَا زُلْتَ[32] ."[33]

---

[32] - مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ١٢٥)(٣٤٦٩٥) والمعجم الكبير للطبراني (٢٠/ ٣٥)(٤٩) حسن لغيره

[33] - مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٩٠-٣٩٦)

المبحث الثاني

المجوزون للمشاركة في المجالس التشريعية المعاصرة

١- هم جمهور علماء الأمة، وعلى رأسهم الإمام الشهيد حسن البنا، والإمام أبو الأعلى المودودي، والعلامة الشيخ عبد العزيز بن باز، ، والإمام محمد أبو زهرة، ، والشيخ محمد عبد الله الخطيب، والشيخ علي الخفيف، والعلامة الشيخ مناع القطان، والعلامة الدكتور يوسف القرضاوي، والدكتور عمر سليمان الأشقر، والشيخ حسن الهضيبي، والشيخ عمر التلمساني، والشيخ مصطفى مشهور، والشيخ فتحي يكن، والدكتور محمد عبد القادر أبو فارس، ، والشيخ عباسي مدني، والدكتور سالم البهنساوي، وغيرهم كثير.

كذلك على رأس القائلين بجواز المشاركة في انتخابات المجالس البرلمانية، كبرى الحركات الإسلامية العاملة، "جماعة الإخوان المسلمون" والجماعة الإسلامية في الباكستان وفي ماليزيا وتركيا غيرها .

وكذلك ترى بعض الاتجاهات السلفية مشروعية ذلك ،كما هو الحال في جمعية إحياء التراث بالكويت.

٢- وأما من أفتى من العلماء المعاصرين بمشروعية دخول البرلمانات فمنهم الشيخ أحمد محمد شاكر الذي طالب في محاضرة ألقاها في عام ١٣٦٠هـ بعنوان (الكتاب والسنة يجب أن يكونا مصدر القوانين في مصر) طالب رجال القانون بأن يكونوا مع علماء الشريعة يداً واحدة من أجل جعل القوانين كلها مستقاة من الكتاب والسنة ،ثم ذكر أنه إذا أبى رجال القانون ذلك فإنه سيدعو علماء الأزهر والقضاء الشرعي وغيرهم للعمل من أجل تحقيق هذا الهدف ثم قال : ((وإذ ذاك سيكون السبيل إلى ما ينبغي من نصر الشريعة السبيل الدستوري السلمي ،أن نبث في الأمة دعوتنا ،ونجاهد فيها ونجاهر بها، ثم نصاولكم عليها في الانتخاب ونحتكم فيها إلى الأمة ... فإذا وثقت الأمة بنا ورضيت دعوتنا ،واختارت أن تحكم بشريعتها طاعة لربها ،وأرسلت منا نوابها إلى البرلمان فسيكون سبيلنا وإياكم أن نرضى وأن ترضوا بما يقضي به الدستور ،فتلقوا إلينا مقاليد الحكم ،كما تفعل

كل الأحزاب إذا فاز أحدها في الانتخاب ،ثم نفي لقومنا –إن شاء الله – بما وعدنا من جعل القوانين كلها مستمدة من الكتاب والسنة))[٣٤]..

٣- وقال الشيخ عبد العزيز بن باز في جواب على سؤال حول شرعية الترشيح لمجلس الشعب وحكم استخراج بطاقة انتخاب بنية انتخاب الدعاة والإخوة المتدينين لدخول المجلس : ((إن النبي صلى الله عليه وسلم «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّات، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»[٣٥]،لذا فلا حرج من الالتحاق بمجلس الشعب إذا كان المقصود من ذلك تأييد الحق وعدم الموافقة على الباطل ،لما في ذلك من نصرة الحق والانضمام إلى الدعاة إلى الله ،كما أنه لا حرج في استخراج البطاقة التي يستعان بها على انتخاب الدعاة الصالحين وتأييد الحق وأهله))[٣٦]..

٤- كما نقل الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق عن الشيخ محمد بن صالح العثيمين أنه أفتى بجواز الدخول، وأنه قد كرر عليه بعضهم السؤال مع شرح ملابسات الدخول إلى هذه المجالس ،وحقيقة الدساتير التي تحكم وكيفية اتخاذ القرار فكان قوله ((ادخلوا ،أتتركونها للعلمانيين والفسقة))[٣٧].

٥- وقال الدكتور صالح سرية مؤسس جماعة الفنية العسكرية في مصر : ((وفي الدولة التي تسير على النظام الديمقراطي ،إذا تكونت جماعة إسلامية أو حزب إسلامي جاز له المساهمة صراحة بالانتخابات ودخول البرلمان ،والمشاركة في الوزارات إذا كان صريحاً بأنه يسعى عن هذا الطريق للوصول إلى السلطة وتحويل الدولة إلى دولة إسلامية)).[٣٨].

---

34 -[حكم الجاهلية ص: ١٢٦]

35 - صحيح البخاري (١/ ٦)(١)

36 - [نقل هذه الفتوى الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق في كتابه مشروعية الدخول إلى المجالس التشريعية وقبول الولايات العامة في ظل الأنظمة المعاصرة ص: ٦٧] وفتاوى الشبكة الإسلامية (٧/ ١٣٩)دخول مجلس الشعب وإدلاء الناخبين بأصواتهم

37 -[المصدر السابق ص: ٦٩].

38 -[رسالة الإيمان المنشورة ضمن كتاب الرافضون لرفعت سيد أحمد ص: ٤٢]

٦- وقال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي في تفسير قوله تعالى : {قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفًا وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ} [هود: ٩١] قال : ((" ومنها أن الله يدفع عن المؤمنين بأسباب كثيرة قد يعلمون بعضها وقد لا يعلمون شيئا منها وربما دفع عنهم بسبب قبيلتهم أو أهل وطنهم الكفار كما دفع الله عن شعيب رجم قومه بسبب رهطه وأن هذه الروابط التي يحصل بها الدفع عن الإسلام والمسلمين لا بأس بالسعي فيها بل ربما تعين ذلك لأن الإصلاح مطلوب على حسب القدرة والإمكان

فعلى هذا لو ساعد المسلمون الذين تحت ولاية الكفار وعملوا على جعل الولاية جمهورية يتمكن فيها الأفراد والشعوب من حقوقهم الدينية والدنيوية لكان أولى من استسلامهم لدولة تقضي على حقوقهم الدينية والدنيوية وتحرص على إبادتها وجعلهم عمَلَةً وخَدَمًا لهم،نعم إن أمكن أن تكون الدولة للمسلمين وهم الحكام فهو المتعين ولكن لعدم إمكان هذه المرتبة فالمرتبة التي فيها دفع ووقاية للدين والدنيا مقدمة والله أعلم" [39] .

٧- وفي فتاوى الشبكة الإسلامية " الانتخابات النيابية والدخول فيها انقسم حولها العلماء في العصر الحاضر واختلفت آراؤهم فيها، فمنهم من يقطع بعدم جوازها وأن الدخول فيها لا يصح في ظل الوضع الراهن، ومن قائل إنه يتعين على المسلمين دخولها وعليهم ألا يضيعوا ذلك ومنهم من يقول إن ذلك جائز بشروط.

ولتجلية الأمر الصواب من هذه الآراء ـــ فيما نحسب ـــ ننقل كلاماً لشيخ الإسلام ابن تيمية، قال رحمه الله: " فَالْوَاجِبُ اتِّخَاذُ الْأَمَارَةِ دِينًا وَقُرْبَةً يَتَقَرَّبُ بِهَا إلَى اللَّهِ؛ فَإِنَّ التَّقَرُّبَ إلَيْهِ فِيهَا بِطَاعَتِهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ مِنْ أَفْضَلِ الْقُرُبَاتِ. وَإِنَّمَا يَفْسُدُ فِيهَا حَالُ أَكْثَرِ النَّاسِ لِابْتِغَاءِ الرِّيَاسَةِ أَوْ الْمَالِ بِهَا. "[40].

وقال رحمه الله : "وَلَمَّا غَلَبَ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ وُلَاةِ الْأُمُورِ إرَادَةُ الْمَالِ وَالشَّرَفِ وَ صَارُوا بِمَعْزِلٍ عَنْ حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ فِي وِلَايَتِهِمْ: رَأَى كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ أَنَّ الْإِمَارَةَ تُنَافِي الْإِيمَانَ وَكَمَالَ

[39] - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٣٨٩)

[40] - مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٩١) والدرر السنية في الأجوبة النجدية (٩/ ١٦٢)

الدِّينِ. ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ غَلَّبَ الدِّينَ وَأَعْرَضَ عَمَّا لَا يَتِمُّ الدِّينُ إلَّا بِهِ مِنْ ذَلِكَ. وَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى حَاجَتَهُ إلَى ذَلِكَ؛ فَأَخَذَهُ مُعْرِضًا عَنْ الدِّينِ؛ لِاعْتِقَادِهِ أَنَّهُ مُنَافٍ لِذَلِكَ وَصَارَ الدِّينُ عِنْدَهُ فِي مَحَلِّ الرَّحْمَةِ وَالذُّلِّ. لَا فِي مَحَلِّ الْعُلُوِّ وَالْعِزِّ. وَكَذَلِكَ لَمَّا غَلَبَ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الدِّينِ الْعَجْزُ عَنْ تَكْمِيلِ الدِّينِ وَالْجَزَعِ لِمَا قَدْ يُصِيبُهُمْ فِي إقَامَتِهِ مِنْ الْبَلَاءِ: اسْتَضْعَفَ طَرِيقَتَهُمْ وَاسْتَذَلَّهَا مَنْ رَأَى أَنَّهُ لَا تَقُومُ مَصْلَحَتُهُ وَمَصْلَحَةُ غَيْرِهِ بِهَا. وَهَاتَانِ السَّبِيلَانِ الْفَاسِدَتَانِ – سَبِيلُ مَنْ انْتَسَبَ إلَى الدِّينِ وَلَمْ يُكَمِّلْهُ بِمَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ مِنْ السُّلْطَانِ وَالْجِهَادِ وَالْمَالِ وَسَبِيلُ مَنْ أَقْبَلَ عَلَى السُّلْطَانِ وَالْمَالِ وَالْحَرْبِ وَلَمْ يَقْصِدْ بِذَلِكَ إقَامَةَ الدِّينِ – هُمَا سَبِيلُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَالضَّالِّينَ. الْأُولَى لِلضَّالِّينَ النَّصَارَى وَالثَّانِيَةُ لِلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ الْيَهُودُ. وَإِنَّمَا الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ صِرَاطُ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ هِيَ سَبِيلُ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَبِيلُ خُلَفَائِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ. وَهُمْ {وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ} [التوبة: ١٠٠].

فَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي ذَلِكَ بِحَسَبِ وُسْعِهِ؛ فَمَنْ وَلِيَ وِلَايَةً يَقْصِدُ بِهَا طَاعَةَ اللَّهِ وَإِقَامَةَ مَا يُمَكِّنُهُ مِنْ دِينِهِ وَمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ وَأَقَامَ فِيهَا مَا يُمَكِّنُهُ مِنْ الْوَاجِبَاتِ وَاجْتِنَابِ مَا يُمَكِّنُهُ مِنْ الْمُحَرَّمَاتِ: لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا يَعْجِزُ عَنْهُ؛ فَإِنَّ تَوْلِيَةَ الْأَبْرَارِ خَيْرٌ لِلْأُمَّةِ مِنْ تَوْلِيَةِ الْفُجَّارِ.

وَمَنْ كَانَ عَاجِزًا عَنْ إقَامَةِ الدِّينِ بِالسُّلْطَانِ وَالْجِهَادِ فَفَعَلَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ النَّصِيحَةِ بِقَلْبِهِ وَالدُّعَاءِ لِلْأُمَّةِ وَمَحَبَّةِ الْخَيْرِ وَفَعَلَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ الْخَيْرِ: لَمْ يُكَلَّفْ مَا يَعْجِزُ عَنْهُ؛ فَإِنَّ قِوَامَ الدِّينِ بِالْكِتَابِ الْهَادِي وَالْحَدِيدِ النَّاصِرِ كَمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى. فَعَلَى كُلِّ أَحَدٍ الِاجْتِهَادُ فِي اتِّفَاقِ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيدُ لِلَّهِ تَعَالَى وَلِطَلَبِ مَا عِنْدَهُ مُسْتَعِينًا بِاللَّهِ فِي ذَلِكَ؛ ثُمَّ الدُّنْيَا تَخْدُمُ الدِّينَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ،[41] قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَيُوَدِّعُونَهُ، فَقَالَ: " إِنِّي مُوصِيكَ بِأَمْرَيْنِ إِنْ حَفِظْتَهُمَا حُفِظْتَ: إِنَّهُ لَا غِنَى

[41] – المعجم الكبير للطبراني (٢٠/ ٣٥)(٤٩) والزهد لهناد بن السري (١/ ٢٩٦)(٥٢٠) حسن لغيره

بكَ عَنْ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا، وَأَنْتَ إِلَى نَصِيبِكَ مِنَ الْآخِرَةِ أَفْقَرُ، فَآثِرْ نَصِيبَكَ مِنَ الْـآخِرَةِ عَلَى نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى تَنْتَظِمَهُ لَكَ انْتِظَامًا فتزولَ بِهِ مَعَكَ أَيْنَمَا زُلْتَ "[42]

وعَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ؛ قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيّ: يَا ابْنَ آدَمَ لَا غِنَـى بِـكَ عَـنْ نَصِيبِكَ مِنَ الدُّنْيَا، وَأَنْتَ إِلَى نَصِيبِكَ مِنَ الْآخِرَةِ أَفْقَرُ، وَالَّذِي نَفْسُ الْحَسَنِ بِيَـدِهِ؛ مَـا أَصْبَحَ فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ مُؤْمِنٌ إِلَّا وَقَدْ أَصْبَحَ مَهْمُومًا حَزِينًا، وَلَيْسَ لِمُؤْمِنٍ رَاحَـةٌ دُونَ اللهِ، النَّاسُ مَا دَامُوا فِي عَافِيَةٍ مَسْرُورِينَ، فَإِذَا نَزَلَ الْبَلَاءُ؛ صَارُوا إِلَى حَقَائِقِهِمْ؛ فَصَارَ الْمُـؤْمِنُ إِلَى إِيمَانِهِ وَالْمُنَافِقُ إِلَى نِفَاقِهِ، فَسَارِعُوا إِلَى رَبِّكُمْ؛ فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ الْعَبْدُ بِخَيْرٍ مَا كَـانَ لَـهُ وَاعِظٌ مِنْ نَفْسِهِ، وَكَانَتِ الْمُحَاسَبَةُ مِنْ هِمَّتِهِ.[43]

وقد طلب يوسف الصديق عليه السلام من ملك مصر أن يجعله على خـزائن الأرض لمـا واتته الفرصة فاهتبلها و لم يهملها لأنه سيكون في موقع يستطيع حسب طاقتـه أن يقـيم العدل ويأمر به قال تعالى: {قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ } [يوسف: ٥٥] . ومعلوم أن يوسف طلب ولاية من نظام كافر على الأصح.

ونسأله سبحانه وتعالى أن يوفق المسلمين لما فيه صلاحهم، أما انتخاب غير المسلمين فلا يجوز، لأن ذلك يعني منه الثقة والولاء، وقد قال الله تعالى :{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُـوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ } [المائدة: ٥٧].

والذي يجب عليكم أن تختاروا وتنتخبوا أكثر المرشحين المسلمين جدارة وكفاءة، ومـن يتوسم فيه أن يحقق للمسلمين مصالح أكثر، ويدفع عنهم ما استطاع دفعه مـن المضـار، والمسلم وإن كان فيه ما فيه من قصور فهو خير من غير المسلم وإن بدا ناصحاً قال تعالى: {وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ } [البقرة: ٢٢١].

42 - مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٩٤)

43 - المجالسة وجواهر العلم (٥/ ١٠٩)(١٩١٧) حسن مقطوع

كما أن انتخاب غير المسلم وتقديمه على المسلم هو من جعل السبيل للكـــافرين علـــى المؤمنين وهو منهي عنه، لقوله سبحانه وتعالى:{ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُـــؤْمِنِينَ سَبِيلًا } [النساء: ١٤١] .

لكن هذه المسألة من موارد الاجتهاد، فقد تتحقق المصلحة الشرعية في بلد مـــن دخـــول البرلمانات، ولا تتحقق في بلد آخر فعلى المسلمين في كل بلد الموازنة بين المصالح والمفاسد، وترجيح ما يرونه مناسباً.

ولا يجوز أن يتخذ الخلاف في حكم الانتخابات، ودخول البرلمانات خلافاً في الأصـــول، فإنها من المسائل الاجتهادية التي ليس في منعها نص قطعي حتى نجعلها من مسائل الأصول مع تفريقنا بين هذه المسألة، وبين حكم النظام الديمقراطي والتعددية الحزبية، فـــإن هـــذا النظام لا شك فيه ولا ريب أنه نظام غير إسلامي ومبـــاين لـــدين الله، ولكـــن دخـــول البرلمانات في مثل هذا الوضع يتوقف على جلب المصلحة، ودفع المفســـدة كمـــا ســـبق بيانه.والله أعلم.[٤٤]

وفي فتاوى الشبكة الإسلامية: " فإن حكم المشاركة في الانتخابات له حالتان:

الحالة الأولى: حين يكون نظام الحكم إسلامياً، قد خضع وانقاد لحكم الله تعالى في قوانينه ولوائحه وأحكامه وأدبياته، وكان المنتخَبون يحملون المواصفات الشـــرعية لأهـــل الحـــل والعقد كالعلم والعدالة والاستقامة والرأي والحكمة وكانوا أهل شوكة في الناس يحلـــون الأمور ويَعْقدونها، فلا مانع عندئذ من المشاركة في انتخابات هذا وصـــفها، ولا يوجـــد فارق مؤثر بينها وبين الاختيار الذي كان يتم في زمن الخلفاء الراشدين والأئمة المهديين.

بل المشاركة فيها من إيصال الأمانة التي أمر الله بحفظها وتأديتها إلى أهلها. قال تعالى: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا [النساء:٥٨] . ومن الأمانة، اختيار أهل العلـــم والإيمان وتوسيد الأمر إليهم، ففي صحيح البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ القَوْمَ، جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَمَضَى رَسُولُ

44 - فتاوى الشبكة الإسلامية (١/ ٦٤٠) حكم الدخول في الانتخابات بنية تحقيق المصلحة الشرعية،[تَارِيخُ الْفَتْوَى] ١٦ محرم ١٤٢٢

اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُ، فَقَالَ بَعْضُ القَوْمِ: سَمِعَ مَا قَالَ فَكَرِهَ مَا قَالَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ، حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ: «أَيْنَ - أُرَاهُ - السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ» قَالَ: هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ» ، قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: «إِذَا وُسِّدَ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ»[45]

الحالة الثانية: أن يكون نظام الحكم غير إسلامي كالنظام الديموقراطي أو الشيوعي أو غيرهما من الأنظمة الوضعية المنافية للإسلام، ففي هذه الحالة الأصل هو المنع من المشاركة لما يترتب على ذلك من المفاسد العظيمة، ومنها: الركون إلى الظالمين وحضور مجالسهم واختلاط الحق بالباطل وعدم ظهور راية أهل الإيمان وتمايزهم عن أهل الكفر والطغيان، والله تعالى قد نهى عن ذلك كله فقال: {وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ } [هود: ١١٣]. وقال تعالى: { وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا } [النساء: ١٤٠]. وقال تعالى:{لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا } [الفتح: ٢٥] .

ولكن إن رأى العلماء الراسخون أن المشاركة في هذه المجالس النيابية، تقتضيه مصلحة شرعية معتبرة كرفض الباطل أو التخفيف منه أو إظهار الحق أو بعضه دون الموافقة على إقرار باطل أو رد شيء من الحق

فلا مانع منه حينئذ، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في مجموع الفتاوى :" ثُمَّ الْوِلَايَةُ وَإِنْ كَانَتْ جَائِزَةً أَوْ مُسْتَحَبَّةً أَوْ وَاجِبَةً فَقَدْ يَكُونُ فِي حَقِّ الرَّجُلِ الْمُعَيَّنِ غَيْرُهَا أَوْجَبُ. أَوْ أَحَبُّ فَيُقَدَّمُ حِينَئِذٍ خَيْرُ الْخَيْرَيْنِ وُجُوبًا تَارَةً وَاسْتِحْبَابًا أُخْرَى. وَمِنْ هَذَا الْبَابِ تَوَلِّي يُوسُفَ الصِّدِّيقَ عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ لِمَلِكِ مِصْرَ بَلْ وَمَسْأَلَتُهُ أَنْ

---

[45] - صحيح البخاري (١/ ٢١)(٥٩)

[ش (فمضى) استمر. (قضى) انتهى منه. (أراه) أظنه قال هذا. قال في الفتح والشك من محمد بن فليح - أحد رجال السند - ورواه الحسن بن سفيان وغيره عن عثمان بن أبي شيبة عن يونس بن محمد عن فليح ولفظه (أين السائل) و لم يشك. (وسد) أسند. (غير أهله) من ليس كفأ له]

يَجْعَلَهُ عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ وَكَانَ هُوَ وَقَوْمُهُ كُفَّارًا كَمَا قَالَ تَعَالَى:{وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكٍّ مِمَّا جَاءَكُمْ بِهِ} [غافر: ٣٤]،وَقَالَ تَعَالَى عَنْهُ: {يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَأَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ (٣٩) مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ (٤٠) } [يوسف: ٣٩ - ٤١]،وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ مَعَ كُفْرِهِمْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ عَادَةٌ وَسُنَّةٌ فِي قَبْضِ الْأَمْوَالِ وَصَرْفِهَا عَلَى حَاشِيَةِ الْمَلِكِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَجُنْدِهِ وَرَعِيَّتِهِ وَلَا تَكُونُ تِلْكَ جَارِيَةً عَلَى سُنَّةِ الْأَنْبِيَاءِ وَعَدْلِهِمْ وَلَمْ يَكُنْ يُوسُفُ يُمْكِنُهُ أَنْ يَفْعَلَ كُلَّ مَا يُرِيدُ وَهُوَ مَا يَرَاهُ مِنْ دِينِ اللَّهِ فَإِنَّ الْقَوْمَ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَهُ لَكِنْ فَعَلَ الْمُمْكِنَ مِنْ الْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَنَالَ بِالسُّلْطَانِ مِنْ إكْرَامِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُمْكِنُ أَنْ يَنَالَهُ بِدُونِ ذَلِكَ وَهَذَا كُلُّهُ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ:{ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا} [التغابن: ١٦].

فَإِذَا ازْدَحَمَ وَاجِبَانِ لَا يُمْكِنُ جَمْعُهُمَا فَقُدِّمَ أَوْكَدُهُمَا لَمْ يَكُنْ الْآخَرُ فِي هَذِهِ الْحَالِ وَاجِبًا وَلَمْ يَكُنْ تَارِكُهُ لِأَجْلِ فِعْلِ الْأَوْكَدِ تَارِكَ وَاجِبٍ فِي الْحَقِيقَةِ. وَكَذَلِكَ إذَا اجْتَمَعَ مُحَرَّمَانِ لَا يُمْكِنُ تَرْكُ أَعْظَمِهِمَا إلَّا بِفِعْلِ أَدْنَاهُمَا لَمْ يَكُنْ فِعْلُ الْأَدْنَى فِي هَذِهِ الْحَالِ مُحَرَّمًا فِي الْحَقِيقَةِ وَإِنْ سُمِّيَ ذَلِكَ تَرْكُ وَاجِبٍ وَسُمِّيَ هَذَا فِعْلُ مُحَرَّمٍ بِاعْتِبَارِ الْإِطْلَاقِ لَمْ يَضُرَّ. وَيُقَالُ فِي مِثْلِ هَذَا تَرْكُ الْوَاجِبِ لِعُذْرِ وَفِعْلُ الْمُحَرَّمِ لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ أَوْ لِلضَّرُورَةِ؛ أَوْ لِدَفْعِ مَا هُوَ أحرم وَهَذَا كَمَا يُقَالُ لِمَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا: إنَّهُ صَلَّاهَا فِي غَيْرِ الْوَقْتِ الْمُطْلَقِ قَضَاءً. هَذَا وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ» ، ثُمَّ قَرَأَ قَتَادَةُ: {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي} [طه: ١٤].[46]

وَهَذَا بَابُ التَّعَارُضِ بَابٌ وَاسِعٌ جِدًّا لَا سِيَّمَا فِي الْأَزْمِنَةِ وَالْأَمْكِنَةِ الَّتِي نَقَصَتْ فِيهَا آثَارُ النُّبُوَّةِ وَخِلَافَةِ النُّبُوَّةِ فَإِنَّ هَذِهِ الْمَسَائِلَ تَكْثُرُ فِيهَا وَكُلَّمَا ازْدَادَ النَّقْصُ ازْدَادَتْ هَذِهِ الْمَسَائِلُ وَوُجُودُ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ الْفِتْنَةِ بَيْنَ الْأُمَّةِ فَإِنَّهُ إذَا اخْتَلَطَتْ الْحَسَنَاتُ بِالسَّيِّئَاتِ

---

46 - مستخرج أبي عوانة (١/ ٣٢١)(١١٤٢) صحيح

وَقَعَ الاشْتِبَاهُ وَالتَّلَازُمُ فَأَقْوَامٌ قَدْ يَنْظُرُونَ إلَى الْحَسَنَاتِ فَيُرَجِّحُونَ هَذَا الْجَانِبَ وَإِنْ تَضَمَّنَ سَيِّئَاتٍ عَظِيمَةً وَأَقْوَامٌ قَدْ يَنْظُرُونَ إلَى السَّيِّئَاتِ فَيُرَجِّحُونَ الْجَانِبَ الْآخَرَ وَإِنْ تَرَكَ حَسَنَاتٍ عَظِيمَةً والمتوسطون الَّذِينَ يَنْظُرُونَ الْأَمْرَيْنِ قَدْ لَا يَتَبَيَّنُ لَهُمْ أَوْ لِأَكْثَرِهِمْ مِقْدَارُ الْمَنْفَعَةِ وَالْمَضَرَّةِ أَوْ يَتَبَيَّنُ لَهُمْ فَلَا يَجِدُونَ مَنْ يُعِينُهُمْ الْعَمَلَ بِالْحَسَنَاتِ وَتَرْكَ السَّيِّئَاتِ؛ لِكَوْنِ الْأَهْوَاءِ قَارَنَتْ الْآرَاءَ وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ :نْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: أَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِمَامَتِي مِنْ وَرَائِي، فَقَالَ: «يَا عِمْرَانُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ الْإِنْفَاقَ وَيَبْغَضُ الْإِقْتَارَ، فَأَنْفِقْ وَأَطْعِمْ وَلَا تُقَتِّرْ فَيَعْسُرْ عَلَيْكَ الطَّلَبُ، وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ الْبَصَرَ النَّافِذَ عِنْدَ مَجِيءِ الشُّبُهَاتِ، وَالْعَقْلَ الْكَامِلَ عِنْدَ نُزُولِ الشَّهَوَاتِ، وَيُحِبُّ السَّمَاحَةَ وَلَوْ عَلَى تَمَرَاتٍ، وَيُحِبُّ الشَّجَاعَةَ وَلَوْ عَلَى قَتْلِ حَيَّةٍ»[٤٧]

فَيَنْبَغِي لِلْعَالِمِ أَنْ يَتَدَبَّرَ أَنْوَاعَ هَذِهِ الْمَسَائِلِ وَقَدْ يَكُونُ الْوَاجِبُ فِي بَعْضِهَا - كَمَا بَيَّنْته فِيمَا تَقَدَّمَ -: الْعَفْوَ عِنْدَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ فِي بَعْضِ الْأَشْيَاءِ؛ لَا التَّحْلِيلَ وَالْإِسْقَاطَ. مِثْلَ أَنْ يَكُونَ فِي أَمْرِهِ بِطَاعَةِ فِعْلًا لِمَعْصِيَةِ أَكْبَرَ مِنْهَا فَيَتْرُكُ الْأَمْرَ بِهَا دَفْعًا لِوُقُوعِ تِلْكَ الْمَعْصِيَةِ مِثْلَ أَنْ تَرْفَعَ مُذْنِبًا إلَى ذِي سُلْطَانٍ ظَالِمٍ فَيَعْتَدِي عَلَيْهِ فِي الْعُقُوبَةِ مَا يَكُونُ أَعْظَمَ ضَرَرًا مِنْ ذَنْبِهِ وَمِثْلَ أَنْ يَكُونَ فِي نَهْيِهِ عَنْ بَعْضِ الْمُنْكَرَاتِ تَرْكًا لِمَعْرُوفِ هُوَ أَعْظَمُ مَنْفَعَةً مِنْ تَرْكِ الْمُنْكَرَاتِ فَيَسْكُتُ عَنْ النَّهْيِ خَوْفًا أَنْ يَسْتَلْزِمَ تَرْكَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ مِمَّا هُوَ عِنْدَهُ أَعْظَمُ مِنْ مُجَرَّدِ تَرْكِ ذَلِكَ الْمُنْكَرِ. فَالْعَالِمُ تَارَةً يَأْمُرُ وَتَارَةً يَنْهَى وَتَارَةً يُبِيحُ وَتَارَةً يَسْكُتُ عَنْ الْأَمْرِ أَوْ النَّهْيِ أَوْ الْإِبَاحَةِ كَالْأَمْرِ بِالصَّلَاحِ الْخَالِصِ أَوْ الرَّاجِحِ أَوْ النَّهْيِ عَنْ الْفَسَادِ الْخَالِصِ أَوْ الرَّاجِحِ وَعِنْدَ التَّعَارُضِ يُرَجَّحُ الرَّاجِحُ - كَمَا تَقَدَّمَ - بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ فَأَمَّا إذَا كَانَ الْمَأْمُورُ وَالْمَنْهِيُّ لَا يَتَقَيَّدُ بِالْمُمْكِنِ: إمَّا لِجَهْلِهِ وَإِمَّا لِظُلْمِهِ وَلَا يُمْكِنُ إزَالَةُ جَهْلِهِ وَظُلْمِهِ فَرُبَّمَا كَانَ الْأَصْلَحُ الْكَفَّ وَالْإِمْسَاكَ عَنْ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ.."[٤٨]

وجاء فيها : "لقد انقسم العلماء في العصر الحاضر حول موضوع الانتخابات واختلفت آراؤهم فيه، فمنهم من يقطع بعدم جوازها وأن الدخول فيها لا يصح في ظل الوضع

[47] - الزهد الكبير للبيهقي (ص: ٣٤٦)(٩٥٤) حسن

[48] - فتاوى الشبكة الإسلامية (٧/ ٢٢) المشاركة في الانتخابات: حالات الجواز والمنع ومجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٦)

الراهن، ومنهم من يقول إنه يتعين على المسلمين دخولها وأن لا يضيعوا ذلك، ومنهم من يقول بجوازها بشروط،وملخص الفتويين أنه لا حرج في الالتحاق بمجلس الشـــعب، إذا كان المقصود من ذلك تأييد الحق وعدم الموافقة على الباطل، كما أنه لا حـــرج في إدلاء الشخص بصوته في الانتخابات لنفس الغرض، ولا في الطريقة التي لا تتم بها الانتخابات، ما لم يؤد شيء من ذلك إلى محذور شرعي.والله أعلم."[49]

---

[49] – فتاوى الشبكة الإسلامية (٧/ ١٣٩) دخول مجلس الشعب وإدلاء الناخبين بأصواتهم

المبحث الثالث

الأدلة على قبول الولايات العامة في ظل الدول الكافرة

الأدلة من القرآن والسنة على تولي الولايات العامة في الدول الكافرة.

أ- نبي الله يوسف عليه السلام وولايته على خزائن أرض مصر:

من أصرح الأدلة على مشروعية تولي الولايات العامة في الدول الظالمة بـــل والكـــافرة إذا كان هذا المتولي مريداً للحق، قائماً بالعدل حسب استطاعته ما فعله يوسف عليه السلام، وكذلك ما فعله النجاشي -رضي الله عنه-.

فأما نبي الله يوسف عليه السلام فإنه كان مؤمنا في بلد كافر، قَدَرَ عليه -وهـــو غـــلام- مجموعة من الكفار فباعوه رقيقاً، ولكن الله الذي يرعاه يسر له أن يصبح في بيت رجـــل كريم أحسن مثواه، وعامله مثل ابن له {وَقَالَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ مِصْرَ لِامْرَأَتِهِ أَكْرِمِي مَثْوَاهُ عَسَى أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ وَلِنُعَلِّمَـــهُ مِـــنْ تَأْوِيـــلِ الْأَحَادِيثِ وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ } [يوسف: ٢١] ،وقـــال يوسف عن هذا الذي اشتراه وأكرم مثواه {إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ } [يوسف: ٢٣]،على القول بأن المقصود بـــ "ربي" في هذه الآية سيدي وهو الـــراجح ولا شك.

وقد اتهم عليه السلام بما اتهمته به زوجة هذا الرجل ظلماً وعدواناً، وبرأه الله مما قالـــت، ونجاه من كيدها، وكيد من على شاكلتها من المفسدات الفاسدات.. ودخل السجن، وقد دعا يوسف إلى الدين وتوحيد الله بما استطاع.. ثم هيأ الله له الخروج من السجن مـــبرءاً مرفوع الرأس، منتصراً وفضح من اتهموه وآذوه.. وقد هيئت ليوسف الفرصة أن يدعو إلى الله من موقع أفضل، وأن يقيم العدل ما استطاع وسط نظام يقوم على الكفر والامتيازات الباطلة التي اعتادها ملوك مصر وتميزوا بها على شعوبهم.. ولم يقصر يوسف عليه الســـلام في اهتبال هذه الفرصة المواتية ليقيم العدل ويدعو إلى الله من موقع أفضل ويجنب شعباً من الشعوب خطر المجاعة التي علم أنها تنتظرهم في سني القحط السبع القادمة فعرض نفســـه

على ملك مصر قائلا: { قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ (٥٥) } [يوسف: ٥٥]

وقد جعل الله سبحانه وتعالى ما وصل إليه يوسف عليه السلام من الملك والقيام بالعدل وحفظ أموال الناس، وتجنيبهم كارثة المجاعة المتوقعة المحققة.. جعل الله هذا منًّا منه ونعمة على عبده يوسف عليه السلام حيث يقول سبحانه وتعالى: {وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ (٥٦) وَلَأَجْرُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ لِلَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ (٥٧) } [يوسف: ٥٦ – ٥٧]

فجعل الله تمكين يوسف في أرض مصر بتقلده الوزارة فيها فضلاً من عنده على نبيه الكريم..

علماً أن يوسف عليه السلام عامل قوماً جميعهم من الكفار فقام على حفظ أموالهم، وتجنيبهم كارثة ومصيبة كبرى ولا شك أنه لم يسر في وزارته كما هو الحق والعدل في كل الأمور فلا شك أنه قد كانت لهم نظم مالية تخالف العدل كالضرائب التي يفرضونها على الأرض والغلات، والمخصصات التي يخصصونها للملك وحاشيته ووزرائه وخاصته، ونحو ذلك مما هو معلوم من حال ملوك الكفر من أخذ المال من غير حقه، وصرفه على غير نظام العدل والمساواة بين الرعية، ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية:

((ومن هذا الباب تولي يوسف الصديق على خزائن الأرض لملك مصر، بل ومسألته أن يجعله على خزائن الأرض، وكان هو وقومه كفاراً؛ كما قال تعالى: {وَلَقَدْ جاءَكُمْ يوسُفُ مِنْ قَبْلُ بالبَيِّناتِ فَمَا زِلْتُمْ في شَكٍّ ممَّا جاءَكُمْ به ... } (غافر: ٣٤) الآية، وقال تعالى عنه: {يا صاحِبَيَّ السِّجْنِ أأرْبابٌ مُتَفَرِّقونَ خَيْرٌ أمِ اللهُ الواحِدُ القَهَّارُ. ما تَعْبُدونَ مَنْ دونِهِ إلاَّ أسْماءً سَمَّيْتُمُوها أنْتُمْ وآباؤكُمْ ... } (يوسف: ٣٩ ــ ٤٠) الآية، ومعلوم أنه مع كفرهم لا بد أن يكون لهم عادة وسنة في قبض الأموال وصرفها على حاشية الملك وأهل بيته وجنده ورعيته، ولا تكون تلك جارية على سنة الأنبياء وعدلهم، ولم يكن يوسف يمكنه أن يفعل كل ما يريد وهو ما يراه من دين الله؛ فإن القوم لم يستجيبوا له،

لكن فعل الممكن من العدل والإحسان، ونال بالسلطان من إكرام المؤمنين من أهل بيته ما لم يكن يمكن أن يناله بدون ذلك، وهذا كله داخل في قوله:فاتَّقوا اللهَ ما اسْتَطَعْتُمْ} .

فإذا ازدحم واجبان لا يمكن جمعهما فقدم أوكدهما؛ لم يكن الآخر في هذه الحال واجباً، و لم يكن تاركه لأجل فعل الأوكد تارك واجب في الحقيقة.

وكذلك إذا اجتمع محرمان لا يمكن ترك أعظمهما إلا بفعل أدناهما؛ لم يكن فعل الأدنى في هذه الحال محرماً في الحقيقة، وإن سمى ذلك ترك واجب وسمى هذا فعل محرم باعتبار الإطلاق لم يضر، ويقال في مثل هذا: ترك الواجب لعذر وفعل المحرم للمصلحة الراجحة أو للضرورة أو لدفع ما هو أحرم، وهذا كما يقال لمن نام عن صلاة أو نسيها: إنه صلاها في غير الوقت المطلق قضاءً ...

وهذا باب التعارض باب واسع جداً، لا سيما في الأزمنة والأمكنة التي نقصت فيها آثار النبوة وخلافة النبوة، فإن هذه المسائل تكثر فيها، وكلما ازداد النقص ازدادت هذه المسائل، ووجود ذلك من أسباب الفتنة بين الأمة، فإنه إذا اختلطت الحسنات بالسيئات وقع الاشتباه والتلازم؛ فأقوام قد ينظرون إلى الحسنات فيرجحون هذا الجانب وإن تضمن سيئات عظيمة، وأقوام قد ينظرون إلى السيئات فيرجحون الجانب الآخر وإن ترك حسنات عظيمة، والمتوسطون الذين ينظرون الأمرين قد لا يتبين لهم أو لأكثرهم مقدار المنفعة والمضرة، أو يتبين لهم؛ فلا يجدون من يعنيهم العمل بالحسنات وترك السيئات لكون الأهواء قارنت الآراء.))[50]

وقد أخبر سبحانه وتعالى أن يوسف النبي مع دعوته بما استطاع أهل مصر إلى التوحيد إلا أُهم بقوا على كفرهم وشركهم كما قال تعالى حاكياً مقالة مؤمن آل فرعون الذي قام يدافع في بلاط فرعون عن موسى عليه السلام لما هموا بقتله {وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكٍّ مِمَّا جَاءَكُمْ بِهِ حَتَّى إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَنْ يَبْعَثَ اللَّهُ مِنْ بَعْدِهِ رَسُولًا كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ مُرْتَابٌ } [غافر: ٣٤]، وكان هذا قبل خمسمائة عام.. ومعنى هذا أنه لم يؤمن منهم أحد بدعوة نبي الله يوسف وبقوا على كفرهم ولكن

[50] – المنتخب من كتب شيخ الإسلام (ص: ٢٠٥) ومجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٦)

يوسف مع ذلك لم يمتنع كما ذكرنا من إقامة ما أقامه من العدل، ومن فعل ما فعله معهم من الإحسان وهو مع كل ذلك لم يستطع في كل ذلك أن يغير نظامهم في الحكـــم، ولا تشريعهم الباطل.. بدليل أنه لما دبر مكيدة استبقاء أخيه عنده لم يطبق عليه قانون ملـــك مصر، وإنما طبق عليه ما عند بني إسرائيل في إسترقاق اللص كما قال تعالى: { قَالُوا فَمَـــا جَزَاؤُهُ إِنْ كُنْتُمْ كَاذِبِينَ (٧٤) قَالُوا جَزَاؤُهُ مَنْ وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ كَذَلِكَ نَجْـــزِي الظَّالِمِينَ (٧٥) } [يوسف: ٧٤ – ٧٥] أي وجد في رحله فهـــو جـــزاؤه أن يســـترق فأجرى يوسف عليه السلام قانونهم وتشريعهم في ذلك كما قال تعالى: {كَذَلِكَ كِـــدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ } [يوسف: ٧٦]، ودين الملك هنا هو تشريع ملك مصر.. ولا شـــك أن شرعته في اللصوص وغيرهم كانت مخالفة لشرعة الأنبياء... وهذا كله يدل على أنـــه فعل ما يستطيع من العدل والإحسان و لم يمكنه أن يغير نظامهم إلى الإسلام.

وقد شكر يوسف الله سبحانه وتعالى عما ولاه من الملك فيهم حيث يقـــول: {رَبِّ قَـــدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْتَ وَلِيِّي فِـــي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ } [يوسف: ١٠١].

وهذه الآيات واضحة صريحة الدلالة أنه يشرع للمسلم إذا هيئت له الفرصة أن يقيم العدل في قوم من الكفار ألا يمتنع عن ذلك.

بل قـــد يأثم إذا كانوا في حاجة إلى عدله وعلمه فامتنع من ذلك. هذا إذا كانوا كفاراً.. فكيف إذا كانوا مسلمين، وكانت حاجتهم أن يتولى شئونهم أهل الدين والصلاح لا أهل الفساد والإفساد؟

ب– النجاشي –رحمه الله– وولايته ملك الحبشة:

وأما النجاشي –رحمه الله– فلا شك كذلك في أنه آمن بالنبي محمد صلى الله عليه وسلم، ومات على الإيمان، وقد صلى الرسول صلى الله عليه وسلم عليـــه كمـــا روى الإمـــام

البخاري في عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ مَاتَ النَّجَاشِيُّ: «مَاتَ اليَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَى أَخِيكُمْ أَصْحَمَةَ»[51].

ومع إيمانه وإسلامه إلا انه بقي حاكماً في قوم جميعهم من الكفار المعاندين للتوحيد، الرافضين للدخول في الدين.

وقد قام فيهم بما يستطيع أن يقوم به من العدل والإحسان، ولا شك أن بقاءه فيهم مع ما في ذلك من بقاء ما هم فيه من الكفر والشرك.. خير من ترك هذا المنصب ليتولاه من يفسد فيه..

ولا شك أن منهج الرسل في دعوقم إلى الله هو تحصيل المصالح وتكميلها، والدعوة إلى الله حسب الاستطاعة. وليس كل أحد بمستطيع أن يقيم العدل كاملاً، ويفعل كل ما يريد على أكمل الوجوه..

فكان تقليل الشرور إلى أقل حد ممكن وتحصيل المصالح لأكبر حد ممكن منها هو منهج الرسل والأنبياء عليهم السلام.

والشاهد في قصة النجاشي -رحمه الله- أنها دليل صريح من السنة على جواز تولي المسلم ولاية عامة بل الولاية الكبرى في قوم من الكفار وإن بقوا على الشرك والكفر طالما أنه يقيم الحجة عليهم، ويدعوهم إلى الله وإن لم يستجيبوا...

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَمَّا فُتِنَ أَصْحَابُهُ بِمَكَّةَ أَشَارَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَلْحَقُوا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ فَخَرَجْنَا أَرْسَالًا، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَصَبْنَا خَيْرَ دَارٍ، وَأَصَبْنَا قَرَارًا، وَجَاوَرْنَا رَجُلًا حَسَنَ الْجِوَارِ ، وَائْتَمَرَتْ قُرَيْشٌ أَنْ يَبْعَثُوا إِلَيْهِ فِينَا رَجُلَيْنِ جَلْدَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ، وَأَنْ يُهْدُوا إِلَيْهِ مِنْ طَرَائِفِ بِلَادِهِمْ مِنَ الْأُدُمِ وَغَيْرِهِ، وَكَانَ الْأُدُمُ يَعْجَبُ النَّجَاشِيَّ أَنْ يُهْدَى إِلَيْهِ، وَأَنْ يُهْدُوا لِبَطَارِقَتِهِ فَفَعَلُوا أَوْ بَعَثُوا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَعَمْرَو بْنَ الْعَاصِ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ أَتْقَى الرَّجُلَيْنِ حَتَّى قَدِمُوا عَلَيْنَا، فَلَمَّا قَدِمَا قَدَّمَا لِلْبَطَارِقَةِ الْهَدَايَا وَوَصَفَا حَاجَتَهُمْ عِنْدَهُمْ، ثُمَّ دَخَلَا عَلَى النَّجَاشِيِّ، فَقَالَا: أَيُّهَا الْمَلِكُ إِنَّ شُبَّانًا فِينَا خَرَجُوا، وَقَدِ ابْتَدَعُوا دِينًا سِوَى

[51] - صحيح البخاري (٥/ ٥١)(٣٨٧٧)

دِينِكَ وَدِينِ مَنْ مَضَى مِنْ آبَائِنَا وَدِينٍ لَا نَعْرِفُهُ مِنَ الْأَدْيَانِ فَارَقُوا بِهِ أَشْرَافَهُمْ وَخِيَارَهُمْ وَأَهْلَ الرَّأْيِ مِنْهُمْ فَانْقَطَعُوا بِأَمْرِهِمْ مِنْهُمْ، ثُمَّ خَرَجُوا إِلَيْكَ لِتَمْنَعَهُمْ مِنْ عَشَائِرِهِمْ وَآبَائِهِمْ، وَكَانُوا هُمْ بِهِمْ أَعْلَى عَيْنًا فَارْدُدْهُمْ إِلَيْنَا لِنَرُدَّهُمْ عَلَى آبَائِهِمْ وَعَشَائِرِهِمْ، فَقَالَتْ بَطَارِقَتُهُ: صَدَقُوا أَيُّهَا الْمَلِكُ فَارْدُدْهُمْ فَهُمْ أَعْلَمُ بِقَوْمِهِمْ فَغَضِبَ النَّجَاشِيُّ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَفْعَلُ، قَوْمٌ نَزَلُوا بِلَادِي، وَلَجَئُوا إِلَيَّ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا فَاجْتَمَعَ الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: مَا تَكَلَّمُونَ بِهِ الرَّجُلَ، فَقَالُوا: نُكَلِّمُهُ بِالَّذِي نَحْنُ عَلَيْهِ، فَأَرْسَلَ النَّجَاشِيُّ فَجَمَعَ بَطَارِقَتَهُ وَأَسَاقِفَتَهُ، وَأَمَرَهُمْ فَنَشَرُوا الْمَصَاحِفَ حَوْلَهُ فَتَكَلَّمَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَقَالَ لَهُمُ النَّجَاشِيُّ: إِنَّ هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكُمْ فَارَقْتُمْ دِينَهُمْ، وَلَمْ تَتَّبِعُوا دِينِي وَلَا دِينَ الْيَهُودِ فَأَخْبِرَانِي بِدِينِكُمُ الَّذِي فَارَقْتُمْ بِهِ قَوْمَكُمْ، فَقَالَ جَعْفَرٌ: كُنَّا عَلَى دِينِهِمْ وَأَمْرِهِمْ فَبَعَثَ اللَّهُ إِلَيْنَا رَسُولًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعْرِفُ نَسَبَهُ وَصِدْقَهُ وَعَفَافَهُ، وَأَمَرَنَا بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهَانَا عَنِ الْمُنْكَرِ، وَأَمَرَنَا بِإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَالصَّدَقَةِ، وَصِلَةِ الرَّحِمِ، وَكُلِّ مَا تَعْرِفُ مِنَ الْأَخْلَاقِ الْحَسَنَةِ، وَتَلَا عَلَيْنَا تَنْزِيلًا لَا يُشْبِهُهُ شَيْءٌ غَيْرُهُ فَصَدَّقْنَاهُ، وَآمَنَّا بِهِ، وَعَرَفْنَا أَنَّ مَا جَاءَ بِهِ هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَفَارَقْنَا عِنْدَ ذَلِكَ قَوْمَنَا فَآذَوْنَا وَقَسُونَا، فَلَمَّا بَلَغَ مِنَّا مَا [ص:٧٣] نَكْرَهُ وَلَمْ نَقْدِرْ عَلَى الامْتِنَاعِ أَمَرَنَا نَبِيُّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَخْرُجَ إِلَى بِلَادِكَ اخْتِيَارًا لَكَ عَلَى مَنْ سِوَاكَ لِتَمْنَعَهُمْ مِنَ الظُّلْمِ، فَقَالَ النَّجَاشِيُّ: فَهَلْ مَعَكُمْ مِمَّا نَزَلَ عَلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ تَقْرَءُونَهُ عَلَيَّ فَقَالَ جَعْفَرٌ: نَعَمْ، فَقَرَأَ جَعْفَرٌ كهيعص، فَلَمَّا قَرَأَهَا عَلَيْهِ بَكَى النَّجَاشِيُّ حَتَّى أَخْضَلَ لِحْيَتَهُ وَبَكَتْ أَسَاقِفَتُهُ حَتَّى أَخْضَلُوا مَصَاحِفَهُمْ، قَالَ: وَأُرَاهُ قَالَ: وَلِحَاهُمْ، ثُمَّ قَالَ النَّجَاشِيُّ: وَاللَّهِ إِنَّ هَذَا الْكَلَامَ وَالْكَلَامَ الَّذِي جَاءَ مُوسَى لَيَخْرُجَانِ مِنْ مِشْكَاةٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أُسْلِمُهُمُ إِلَيْكُمَا وَلَا أُخَلِّي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمَا فَالْحَقَا بِشَأْنِكُمَا قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَخَرَجَا مَقْبُوحَيْنِ مَرْدُودٌ أَمْرُهُمَا، فَقَالَ: عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: وَاللَّهِ لَآتِيَنَّهُ غَدًا بِقَوْلٍ أَبْتَرُ بِهِ خَضْرَاءَهُمْ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ لَا تَفْعَلْ فَإِنَّ لِلْقَوْمِ رَحِمًا، وَإِنْ كَانُوا قَدْ خَالَفُونَا فَمَا نُحِبُّ أَنْ يَبْلُغَ مِنْهُمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ دَخَلَا عَلَيْهِ، فَقَالَا: أَيُّهَا الْمَلِكُ، إِنَّهُمْ يُخَالِفُونَكَ فِي عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَيَزْعُمُونَ أَنَّهُ عَبْدٌ ، فَسَلْهُمْ عَنْ ذَلِكَ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، فَمَا نَزَلَ بِنَا قَطُّ مِثْلُهَا، قَالُوا: قَدْ عَرَفْتُمْ أَنَّ عِيسَى إِلَهُهُ الَّذِي يُعْبَدُ، وَقَدْ عَرَفْتُمْ أَنَّ نَبِيَّكُمْ

جَاءَكُمْ بِأَنَّهُ عَبْدٌ، وَأَنَّ مَا يَقُولُونَ هُوَ الْبَاطِلُ، فَمَاذَا تَقُولُونَ؟ فَقَالُوا: نَقُولُ بِمَا جَاءَ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ؟ فَقَالَ جَعْفَرٌ: نَقُولُ إِنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَرُوحُهُ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى الْعَذْرَاءِ الْبَتُولِ فَأَخَذَ النَّجَاشِيُّ عُودًا، وَقَالَ: مَا عَدَا عِيسَى مَا تَقُولُونَ مِثْلَ هَذَا الْعُودِ قَالَ فَنَخرَتْ أَسَاقِفَتُهُ، فَقَالَ: وَإِنْ نَخرْتُمُ اذْهَبُوا فَأَنْتُمْ شُيُومٌ بِأَرْضِي يَقُولُونَ: أَنْتُمْ آمِنُونَ مَنْ سَبَّكُمْ غَرِمَ مَا أُحِبُّ أَنِّي آذَيْتُ رَجُلًا مِنْكُمْ وَأَنَّ لِي دَبْرًا مِنْ ذَهَبٍ، وَالدَّبْرُ بِلِسَانِهِمُ الْجَبَلُ، وَاللَّهِ مَا أَخَذَ اللَّهُ مِنِّي رِشْوَةً حِينَ رَدَّ عَلَيَّ مُلْكِي، وَمَا أَطَاعَ اللَّهُ فِيَّ النَّاسَ فَأُطِيعَهُمْ فِيهِ [ص:٧٤] قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَجَعَلْنَا نَتَعَرَّضُ لِعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَصَاحِبِهِ أَنْ يَسُبَّانَا فَيُغَرِّمَهُمَا، فَخَرَجَا خَائِبَيْنِ، وَأَقَمْنَا فِي خَيْرِ دَارٍ وَفِي خَيْرِ جِوَارٍ، فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ قَدْ آمَنَّا، وَاطْمَئْنَنَّا إِذْ شَعَبَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ فَنَازَعَهُ فِي الْمُلْكِ، فَمَا عَلِمْنَا أَصَابَنَا خَوْفٌ أَشَدَّ مِمَّا أَصَابَنَا عِنْدَ ذَلِكَ فَرَقًا مِنْ أَنْ يَظْهَرَ ذَلِكَ الرَّجُلُ فَيَتَبَوَّأَ مِنَّا مَنْزِلَنَا وَيَأْتِينَا رَجُلٌ لَا يَعْرِفُ مِنَّا مِثْلَ مَا كَانَ يَعْرِفُ النَّجَاشِيُّ، وَكُنَّا نَدْعُو لَيْلًا وَنَهَارًا أَنْ يُعِزَّهُ اللَّهُ وَيُظْهِرَهُ فَخَرَجَ النَّجَاشِيُّ سَائِرًا إِلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ، فَقُلْنَا: مَنْ يَنْظُرُ لَنَا مَا يَفْعَلُ الْقَوْمُ؟ فَقَالَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ: أَنَا، وَكَانَ أَحْدَثَهُمْ سِنًّا فَأَخَذَ قِرْبَةً، فَفَتَحَهَا، ثُمَّ رَبَطَهَا فِي صَدْرِهِ، ثُمَّ وَقَعَ فِي النِّيلِ وَهُوَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، ثُمَّ الْتَقَى الْقَوْمُ نَاحِيَةَ الْقُصْوَى فَهُزِمَ جُنْدُ ذَلِكَ الرَّجُلِ وَأَقْبَلَ الزُّبَيْرُ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ شَطِّ النِّيلِ أَلَاحَ بِثَوْبِهِ وَصَرَخَ أَبْشِرُوا فَقَدْ أَعَزَّ اللَّهُ النَّجَاشِيَّ وَأَظْهَرَهُ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ تَقُولُ: فَمَا أَذْكُرُنِي فَرِحْتُ فَرَحًا قَطُّ مِثْلَهُ حِينَ بَدَا أَنْ يَقُومَ قَوْمٌ يَأْتُوا مَكَّةَ مِنْ غَيْرِ كُرْهٍ "[52]

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: " بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى النَّجَاشِيِّ وَنَحْنُ ثَمَانُونَ رَجُلًا وَمَعَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ وَبَعَثَتْ قُرَيْشٌ عُمَارَةَ وَعَمْرَو بْنَ الْعَاصِ وَبَعَثُوا مَعَهُمَا هَدِيَّةً إِلَى النَّجَاشِيِّ فَلَمَّا دَخَلَا عَلَيْهِ سَجَدَا لَهُ وَدَفَعَا إِلَيْهِ الْهَدِيَّةَ، وَقَالَا: إِنَّ نَاسًا مِنْ قَوْمِنَا رَغِبُوا عَنْ دِينِنَا وَقَدْ نَزَلُوا أَرْضَكَ قَالَ: فَأَيْنَ هُمْ؟ قَالُوا: هُمْ فِي أَرْضِكَ فَبَعَثَ إِلَيْهِمُ النَّجَاشِيُّ قَالَ: فَقَالَ جَعْفَرٌ: أَنَا خَطِيبُكُمُ الْيَوْمَ فَاتَّبِعُوهُ حَتَّى دَخَلُوا عَلَى النَّجَاشِيِّ فَلَمْ يَسْجُدُوا لَهُ فَقَالَ: مَالَكُمْ لَا تَسْجُدُونَ لِلْمَلِكِ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ

---

[52] – مسند إسحاق بن راهويه (٤/ ٧٤)(١٨٣٥) صحيح

وَجَلَّ بَعَثَ [ص:٢٧١] إِلَيْنَا نَبِيَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَنَا أَنْ لَا نَسْجُدَ إِلَّا لِلَّهِ، فَقَالَ النَّجَاشِيُّ: وَمَا ذَاكَ؟ فَأُخْبِرَ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: إِنَّهُمْ يُخَالِفُونَكَ فِي عِيسَى قَالَ: فَمَا تَقُولُونَ فِي عِيسَى وَأُمِّهِ؟ قَالَ: نَقُولُ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ رُوحُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى الْعَذْرَاءِ الْبَتُولِ الَّتِي لَمْ يَمْسَسْهَا بَشَرٌ وَلَمْ يَفْرِضْهَا وَلَدٌ فَتَنَاوَلَ النَّجَاشِيُّ عُودًا فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْقِسِّيسِينَ وَالرُّهْبَانِ مَا تَزِيدُونَ عَلَى مَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ مَا يَزِنُ هَذِهِ، فَمَرْحَبًا بِكُمْ وَبِمَنْ جِئْتُمْ مِنْ عِنْدِهِ فَأَنَا أَشْهَدُ لَهُ أَنَّهُ نَبِيٌّ وَلَوَدِدْتُ أَنِّي عِنْدَهُ فَأَحْمِلُ نَعْلَيْهِ أَوْ قَالَ: أَخْدُمُهُ، فَانْزِلُوا حَيْثُ شِئْتُمْ مِنْ أَرْضِي فَجَاءَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَبَادَرَ فَشَهِدَ بَدْرًا[53]

والشاهد في هذه الرواية أنه آمن وشهد شهادة الحق في عيسى ومحمد عليهما السلام. وبقي في ملكه الذي هو فيه يحكم قوماً من الكفار لم يطاوعوه في إيمانه ولم يدخلوا فيما دخل فيه.

ولو كان من مستلزمات الإسلام وشرائطه وجوب التنحي والابتعاد عن مشاركة الكفار لما أقره رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولما وصفه الرسول بعد موته بأنه رجل صالح وأمر الصحابة رضوان الله عليهم بالصلاة عليه.

ولا شك أن بقاء النجاشي في ملكه وأمره قومه بالحق وإقامة ما أقامه من العدل فيهم خير من ترك ذلك وهذا بحمد الله دليل صريح من السنة على ما نحن بصدده.

ويرى أصحاب هذا الرأي أنه لا فرق بين الدخول إلى المجالس التشريعية في الحكومات القائمة وبين تولي المناصب العامة فيها ،فإن تولي السلطة التشريعية كتولي السلطة التنفيذية ؛لأن كل سلطة من هاتين السلطتين تنبع من نفس النظام ،بل إن الوضع الشرعي للمسلم يكون في السلطة التشريعية أفضل وأسلم من كونه في السلطة التنفيذية؛ لأنه لا يرغم حسب النظام الديمقراطي على أن يوافق على تشريع مخالف للدين ،بل من حقه أن يعترض

---

53 – مسند أبي داود الطيالسي (١/ ٢٧٠)(٣٤٤) وقال ابن كثير : وَهَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ قَوِيٌّ، وَسِيَاقٌ حَسَنٌ. وَفِيهِ مَا يَقْتَضِي أَنَّ أَبَا مُوسَى كَانَ مِمَّنْ هَاجَرَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ ذِكْرُهُ مُدْرَجًا مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.البداية والنهاية ط هجر (٤/ ١٧٤)

على كل مسؤول في السلطة التنفيذية ،بينما لا يملك الوزير مثل هذه الصلاحيات ،لأنـــه صاحب سلطة تنفيذية عليه أن ينفذ فقط ،وله اجتهاده في حدود صلاحياته .[٥٤]

ج– أن عضوية هذه المجالس تمكن الإسلاميين من تحقيق جملة من المصالح منها :

الاعتراض على التشريعات المخالفة للإسلام ،والمطالبة بالتزام أحكام الإسلام ،ومنها إقامة الحجة على أعضاء هذه المجالس وعلى الحكومة بتقديم مشروعات قوانين إسلامية، ومنـــها الاستفادة من الحصانة البرلمانية التي تمنح لأعضاء تلك المجالس في نشر الدعوة دون تعرض للأذى.[٥٥]

---

54 –[مشروعية الدخول إلى المجالس التشريعية وقبول الولايات العامة في ظل الأنظمة المعاصرة لعبد الرحمن عبد الخـــالق ص : ١٧ وما بعدها].

55 –[الحكم وقضية تكفير المسلم للمستشار سالم البهنساوي ص : ٢٧٥].

المبحث الرابع

الأدلة على جواز تولي الولايات العامة في ظل الدول الإسلامية الظالمة

وقد استدلوا على قولهم بالقرآن والسنة والمصلحة.

أولا: أدلتهم من القرآن:

١- قوله تعالى: { وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [آل عمران: ١٠٤].ووجه الدلالة في الآية: أن هذه المجالس منبر للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تماماً كمنبر المسجد والتلفاز والمجلة، بل هي أجدى وأقوى وأبعد أثرا في حياة المجتمعات. ولا يعقل أن نترك مكانا كهذا – مع ما له من تأثير في الحياة العامة للأمة – يعتدى فيه على الشرع، ويقرر فيه نقيضه، دون أن نأمر بالمعروف وندعمه، وننهى عن المنكر ونقمعه.

قال الإمام القرطبي:قَوْلُهُ تَعَالَى: (تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ) مَدْحٌ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ مَا أَقَامُوا ذَلِكَ وَاتَّصَفُوا بِهِ. فَإِذَا تَرَكُوا التَّغْيِيرَ وَتَوَاطَئُوا عَلَى الْمُنْكَرِ زَالَ عَنْهُمُ اسْمُ الْمَدْحِ وَلَحِقَهُمُ اسْمُ الذَّمِّ، وَكَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لِهَلَاكِهِمْ.."[٥٦]

٢- قوله تعالى: {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ } [النحل: ١٢٥].

قال الإمام الطبري: يَا مُحَمَّدُ مَنْ أَرْسَلَكَ إِلَيْهِ رَبُّكَ بِالدُّعَاءِ إِلَى طَاعَتِهِ {إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ} [النحل: ١٢٥] يَقُولُ: إِلَى شَرِيعَةِ رَبِّكَ الَّتِي شَرَعَهَا لِخَلْقِهِ، وَهُوَ الْإِسْلَامُ "[٥٧]

فإذا أمكن للحركات الإسلامية أن تعلن حكم الشرع في المسائل المعروضة على رؤوس الأشهاد في تلك المجالس، وتدعو إلى تطبيق شريعة الله، وتنقل ذلك وسائل الإعلام للأمة كلها، كان حينئذ لزاما علينا فعل ذلك.

---

56 – تفسير القرطبي (٤/ ١٧٣)

57 – تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (١٤/ ٤٠٠)

٣- قوله تعالى: { لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ } [المائدة: ٦٣].

فالآية ذمت هؤلاء لعدم قيامهم بوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،قال الإمام ابن كثير: أَيْ: كَانَ لَا يَنْهَى أَحَدٌ مِنْهُمْ أَحَدًا عَنِ ارْتِكَابِ الْمَآثِمِ وَالْمَحَارِمِ، ثُمَّ ذَمَّهُمْ عَلَى ذَلِكَ لِيُحَذِّرَ أَنْ يُرْكَبَ مِثْلُ الَّذِي ارْتَكَبُوا، فَقَالَ: {لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ}[58]

والمشاركون في هذه المجالس من الدعاة المسلمين سينهون عن المنكر والمأثم قطعا، فهم يصرحون بأن مشاركتهم قائمة على أساس الأمر والنهي.

ثانيا- أدلتهم من السنة:

١- عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ. فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَقَالَ: قَدْ تُرِكَ مَا هُنَالِكَ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ» [59].

فما دام التغيير في مقدورنا، فعلينا القيام به، وهذه المجالس لا يتيسر إزالة أو إنكار المنكر الذي يعلن فيها إلا لمن دخلها، فكيف نترك الأمر والنهي في هذه المجالس مع عظيم تأثيرها في الأمة. قال الإمام النووي:(ثم إنه قد يتعين - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - كما إذا كان [المنكر] في موضع لا يعلم به إلا هو، أو لا يتمكن من إزالته إلا هو)[60].

٢- عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَعْدَ أَنْ حَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ الْآيَةَ، وَتَضَعُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَوَاضِعِهَا: {عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ} [المائدة: ١٠٥] ، قَالَ: عَنْ خَالِدٍ، وَإِنَّا سَمِعْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ، أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ»

---

[58] - تفسير ابن كثير ت سلامة (٣/ ١٦٠)

[59] - صحيح مسلم (١/ ٦٩)٧٨ - (٤٩)

[60] - [شرح النووي على مسلم:٢/٢٤]

وفي رواية :«مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي، ثُمَّ يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُغَيِّرُوا، ثُمَّ لَا يُغَيِّرُوا، إِلَّا يُوشِكُ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ مِنْهُ بِعِقَابٍ»[٦١]

قال الإمام النووي: (وإذا كثر الخبث عم العقاب الصالح والطالح، وإذا لم يأخذوا على يد الظالم أوشك أن يعمهم الله – تعالى – بعقابه)[٦٢].

هذا والجميع يرى أن للنواب في هذه المجالس حق الكلام والمناقشة لكل مسؤول في الدولة، وحق الاعتراض على كل ما تقوم به الحكومة، وهذا تغيير للمنكر باللسان. وإذا كان النواب الملتزمون بالشرع لهم اليد العليا في المجلس، أمكنهم حينئذ تغير المنكر باليد.

٣- فعل النبي – صلى الله عليه وسلم -: حيث عمد إلى الاستفادة من نظم المجتمع الجاهلي التي كان يتحاكم إليها أهل الجاهلية في إفادة الدعوة الإسلامية، والأمثلة على ذلك كثيرة نقتصر على أهمها:

١- إجارة أبي طالب للنبي صلى الله عليه وسلم :حيث ظل النبي – صلى الله عليه وسلم – يدعو إلى الإسلام تحت حماية عمه دون أن تمسه قريش بسوء قرابة عشر سنوات، و لم يتخل أبو طالب عن ابن أخيه، أو يرفض ابن أخيه حمايته.[٦٣]

٢- حماية النبي – صلى الله عليه وسلم – بقوة السلاح الجاهلي في شعب أبي طالب:

فعندما رأت قريش إصرار أبي طالب مع بني هاشم وبني المطلب على حماية النبي – صلى الله عليه وسلم – عمدت إلى مقاطعتهم، وتمالأ على ذلك الأحلاف وهم: بنو عبد الدار وبنو جمح وبنو مخزوم وبنو سهم وبنو عدي، وحصروا بني هاشم وبنو المطلب جميعا مسلمهم وكافرهم في الشعب، مطالبينهم بتسليم النبي لهم ليقتلوه. وكان أبو طالب في الشعب يحتاط لحفظ النبي – صلى الله عليه وسلم – بأن يأمر أحد بنيه بالنوم في فراش النبي – صلى الله عليه وسلم – الذي رآه الناس يستلقي فيه تمويها عليهم.[٦٤]

---

[61] – سنن أبي داود (٤/ ١٢٢)(٤٣٣٨) صحيح

[6262] –- [شرح النووي على مسلم:٢/٢٤]

[63] – [سيرة ابن هشام:١/٢٦٤]

[64] – [سيرة ابن هشام:١/٣٥١].[الرحيق المختوم/٩٨]

٣- دخول النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى مكة في جوار المطعم بن عدي عندما عاد من الطائف:

حيث إن قريشاً منعت النبي – صلى الله عليه وسلم – من دخول مكة بعد عودته من الطائف، فأرسل النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى الأخنس بن شريق وسهيل بن عمرو والمطعم بن عدي تباعا ليدخل في حماية أحدهم، فرفض الأخنس وسهيل لأسباب تتعلق بقانون الإجارة الجاهلي، وأجاب المطعم بن عدي، حيث أمر بنيه وقومه بني نوفل بحمل السلاح وقال لهم: أني قد أجرت محمداً، فكونوا عند أركان البيت بسلاحكم، ثم نادى في قريش يعلمهم إجارته للنبي – صلى الله عليه وسلم –. ثم دخل النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى مكة فطاف بالبيت وصلى ركعتين ثم دخل منزله.[٦٥]

كل ذلك وسيوف المشركين من بني نوفل مشرعة تحميه من مشركي قريش.

وتعقيبا على كل ذلك نقول: إن واقع الحركات الإسلامية يتطلب منها حسن الاستفادة من النظم القائمة لتحقيق بعض المنجزات لدعوة الإسلام ودعاته، أو حماية الدعوة من الفناء والهلاك، اقتداء برسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا يسمى هذا العمل من قبل النبي – صلى الله عليه وسلم – رضىً بأحكام الكفر، أو رضىً بما يشرعونه من دون الله، أو ركونا ومساندة للذين ظلموا. وإن دخول المجالس التشريعية لا يخرج عن هذا المعنى، فلا يقال لمن عمد إلى الاستفادة من نظم لا تحكم بالإسلام دون الرضى بها: إنه رضي بالكفر وقوانين الكفر، وأن هذا كفر.

٤- توجيه النبي – صلى الله عليه وسلم – الصحابة بالهجرة إلى الحبشة:

قَالَ ابْنُ إسْحَاقَ: فَلَمّا رَأَى رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مَا يُصِيبُ أَصْحَابَهُ مِنْ الْبَلَاءِ. وَمَا هُوَ فِيهِ مِنْ الْعَافِيَةِ. بِمَكَانِهِ مِنْ اللهِ وَمِنْ عَمّهِ أَبِي طَالِبٍ وَأَنّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ

[65] – [سيرة ابن هشام:٣٨١/١]والرحيق المختوم (ص: ١١٦) والسيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث (ص: ٢١٧) وزاد المعاد في هدي خير العباد–مؤسسة الرسالة، بيروت (٣/ ٣٣) والسيرة النبوية والدعوة في العهد المكي (ص: ٣٨٠)

يَمْنَعَهُمْ مِمّا هُمْ فِيهِ مِنْ الْبَلَاءِ. قَالَ لَهُمْ: "لَوْ خَرَجْتُمْ إلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ، فَإِنّ بِهَا مَلِكًا لَا يُظْلَمُ عِنْدَهُ أَحَدٌ. وَهِيَ أَرْضُ صِدْقٍ حَتّى يَجْعَلَ اللّهُ لَكُمْ فَرَجًا مِمّا أَنْتُمْ فِيهِ".[66]

والنجاشي ملك الحبشة كان نصرانيا، وحكمه قائم على أسس من التوراة والإنجيل، غير أن هذا لم يمنع من الاستفادة من ميزة العدل في نظام حكمه الجاهلي.

ومما يذكر في تاريخ الدعوة المعاصر، أن الحكومة المصرية لما اعتقلت الداعية الكبير محمد قطب عام ١٩٦٦م، أقام الشهيد سيد قطب دعوى على الحكومة المصرية لخرقها قانون الدولة أثناء اعتقال أخيه. والشهيد سيد هو من هو في تحرره من فكرة الاحتكام إلى الجاهلية وقوانينها. وهذا هو الفقه العظيم للشهيد حين يفرق بين القناعة بنظام حكم كافر، وبين الاستفادة من نظام حكم كافر لحماية الدعوة وشبابها ورجالها.[67]

ثالثا- استدلالهم بالمصلحة:

وقبل أن نبين طريقة الاستدلال بالمصلحة على موضوعنا، نتقدم بمقدمة موجزة نُعَرِّف فيها المصلحة، ومن قال بها من أهل العلم.

المصلحة في اللغة الخير والصلاح، وهي خلاف الشر والفساد، والمصلحة كاسمها شيء فيه صلاح قوي، والذي حققه العلامة ابن عاشور في تعريفها أنها: (وصف للفعل يحصل به الصلاح – أي النفع منه – دائما أو غالبا للجمهور أو الآحاد)[68].

وقد استقرأ العلماء أحكام الشريعة فوجدوا أنها إنما وضعت لتحقيق مصالح العباد، يقول الإمام الشاطبي: (أنها شُرِعَتْ لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ؛ فَالتَّكْلِيفُ كُلُّهُ إِمَّا لِدَرْءِ مَفْسَدَةٍ، وَإِمَّا لِجَلْبِ مَصْلَحَةٍ، أَوْ لَهُمَا مَعًا؛ فَالدَّاخِلُ تَحْتَهُ مُقْتَضٍ لِمَا وُضِعَتْ لَهُ، فَلَا مُخَالَفَةَ فِي ذَلِكَ لِقَصْدِ الشَّارِعِ، وَالْمَحْظُورُ إِنَّمَا هُوَ أَنْ يَقْصِدَ خِلَافَ مَا قَصَدَهُ، مَعَ أَنَّ هَذَا الْقَصْدَ لَا يَنْبَنِي عَلَيْهِ عَمَلٌ غَيْرُ مَقْصُودٍ لِلشَّارِعِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ عَقْدٌ مخالف).[69]

---

66 – الروض الأنف ت السلامي (٣/ ١٢٠) والسيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث (ص: ١٩٠) والسيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة (١/ ٣٤٩) والسيرة النبوية لابن كثير (٢/ ٤) وسيرة ابن هشام ت السقا (١/ ٣٢١)

67 – [المنهج الحركي للسيرة النبوية/٧٣]

68 – [مقاصد الشريعة الإسلامية/٦٥]

69 – الموافقات (١/ ٣١٨)

ويقول ابن القيم:" إِنَّ الشَّرِيعَةَ مَبْنَاهَا وَأَسَاسُهَا عَلَى الْحِكَمِ وَمَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ، وَهِيَ عَدْلٌ كُلُّهَا، وَرَحْمَةٌ كُلُّهَا، وَمَصَالِحُ كُلُّهَا، وَحِكْمَةٌ كُلُّهَا؛ فَكُلُّ مَسْأَلَةٍ خَرَجَتْ عَنْ الْعَدْلِ إلَى الْجَوْرِ، وَعَنْ الرَّحْمَةِ إلَى ضِدِّهَا، وَعَنْ الْمَصْلَحَةِ إلَى الْمَفْسَدَةِ، وَعَنْ الْحِكْمَةِ إلَى الْبَعْثِ؛ فَلَيْسَتْ مِنْ الشَّرِيعَةِ وَإِنْ أُدْخِلَتْ فِيهَا بِالتَّأْوِيلِ؛ فَالشَّرِيعَةُ عَدْلُ اللَّهِ بَيْنَ عِبَادِهِ، وَرَحْمَتُهُ بَيْنَ خَلْقِهِ، وَظِلُّهُ فِي أَرْضِهِ، وَحِكْمَتُهُ الدَّالَّةُ عَلَيْهِ وَعَلَى صِدْقِ رَسُولِهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَتَمَّ دَلَالَةً وَأَصْدَقُهَا، وَهِيَ نُورُهُ الَّذِي بِهِ أَبْصَرَ الْمُبْصِرُونَ، وَهُدَاهُ الَّذِي بِهِ اهْتَدَى الْمُهْتَدُونَ، وَشِفَاؤُهُ التَّامُّ الَّذِي بِهِ دَوَاءُ كُلِّ عَلِيلٍ، وَطَرِيقُهُ الْمُسْتَقِيمُ الَّذِي مَنْ اسْتَقَامَ عَلَيْهِ فَقَدْ اسْتَقَامَ عَلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ."[70]

والمصلحة ثلاثة أنواع:

١- معتبرة: وهي التي اعتبرها الشرع ورعاها، فشرع الأحكام الموصلة إليها، كالجهاد لحفظ الدين، والقصاص لحفظ النفس، وحد الشرب لحفظ العقل، والرجم والجلد لحفظ العرض، وحد السرقة لحفظ المال.

٢- ملغاة: وهي التي أهدرها الشرع ولم يعتد بها فيما شرعه من أحكام، كتحريم الخمر والميسر مع ما فيهما من مصالح للناس، نظرا لأن الفساد المترتب عليها أكبر من المصالح.

٣- مرسلة: وهي المصلحة التي لم ينص الشرع على اعتبارها بعينها أو إلغائها، فهي مصلحة لأنها تجلب نفعا وتدفع ضرا، وهي مرسلة لأنها مطلقة عن اعتبار الشرع أو إلغائه لعينها.

وقد اختلف العلماء في حجيتها وجعلها دليلا من أدلة الأحكام، فالظاهرية ألغوها مطلقا لعدم قولهم بالقياس أصلا.

ونسب للحنفية والشافعية القول بإنكارها، ولكننا نجد في فقههم اجتهادات قامت على أساس المصلحة، كقول الحنفية بجواز حرق الغنائم إذا عجز المسلمون عن حملها لئلا ينتفع بها الأعداء. وكقول الشافعية بجواز إتلاف الحيوانات التي يقاتل عليها الأعداء إذا كان

70 – إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١١)

القتال يتطلب ذلك، وكذلك جواز رمي الكفار وإن تترسوا بأسرى مـــن المســـلمين إذا خيف انتصار الكفار أو فوات النصر على المسلمين.

والخلاصة في المصلحة المرسلة: أنها مقصود شرعي عرف بشهادة الشرع الإجمالية، وليست بأصل معين، فالشرع دعا إلى الخير والصلاح بإطلاق، وبهذا المفهوم عمل العلماء.

وأشهر من اعتبر المصالح مصدرا من مصادر التشريع له حجيته، هم المالكيـــة والحنبليـــة والإمام الغزالي. وهذا الخلاف يراجع في كتب أصول الفقه لمن أراد التفصيل.[٧١]

والاستدلال بالمصلحة على هذه المسألة التي نحن بصددها عائد – كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية –" وَعَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ تَحْصِيلُ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلُهَا؛ وَتَعْطِيلُ الْمَفَاسِدِ وَتَقْلِيلُهَـــا فَإِذَا تَعَارَضَتْ كَانَ تَحْصِيلُ أَعْظَمِ الْمَصْلَحَتَيْنِ بِتَفْوِيتِ أَدْنَاهُمَا وَدَفْعُ أَعْظَمِ الْمَفْسَدَتَيْنِ مَعَ احْتِمَالِ أَدْنَاهَا: هُوَ الْمَشْرُوعُ. وَالْمُعِينُ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ مَنْ أَعَانَ الظَّالِمَ عَلَى ظُلْمِهِ أَمَّا مَنْ أَعَانَ الْمَظْلُومَ عَلَى تَخْفِيفِ الظُّلْمِ عَنْهُ أَوْ عَلَى أَدَاءِ الْمَظْلَمَةِ: فَهُوَ وَكِيلُ الْمَظْلُومِ؛ لَـــا وَكِيلُ الظَّالِمِ؛ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يُقْرِضُهُ أَوْ الَّذِي يَتَوَكَّلُ فِي حَمْلِ الْمَالِ لَهُ إلَى الظَّالِمِ. مِثَـــالُ ذَلِكَ وَلِيُّ الْيَتِيمِ وَالْوَقْفِ إذَا طَلَبَ ظَالِمٌ مِنْهُ مَالًا فَاجْتَهَدَ فِي دَفْعِ ذَلِكَ بِمَالِ أَقَلَّ مِنْهُ إلَيْـــهِ أَوْ إلَى غَيْرِهِ بَعْدَ الِاجْتِهَادِ التَّامِّ فِي الدَّفْعِ؛ فَهُوَ مُحْسِنٌ وَمَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِـــنْ سَـــبِيلٍ. وَكَذَلِكَ وَكِيلُ الْمَالِكِ مِنْ الْمُنَادِينَ وَالْكُتَّابِ وَغَيْرِهِمْ الَّذِي يَتَوَكَّلُ لَهُمْ فِي الْعَقْدِ وَالْقَبْضِ وَدَفْعِ مَا يُطْلَبُ مِنْهُمْ؛ لَا يَتَوَكَّلُ لِلظَّالِمِينَ فِي الْأَخْذِ. كَذَلِكَ لَوْ وُضِعَتْ مَظْلَمَةٌ عَلَى أَهْلِ قَرْيَةٍ أَوْ دَرْبٍ أَوْ سُوقٍ أَوْ مَدِينَةٍ فَتَوَسَّطَ رَجُلٌ مِنْهُمْ مُحْسِنٌ فِي الدَّفْعِ عَنْهُمْ بِغَايَةِ الْإِمْكَانِ وَقَسَّطَهَا بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِمْ مِنْ غَيْرِ مُحَابَاةٍ لِنَفْسِهِ وَلَا لِغَيْرِهِ وَلَا ارْتِشَاءٍ بَلْ تَوَكَّلَ لَهُمْ فِي الدَّفْعِ عَنْهُمْ وَالْإِعْطَاءِ: كَانَ مُحْسِنًا؛ لَكِنَّ الْغَالِبَ أَنَّ مَنْ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ يَكُونُ وَكِيلُ

---

[71] – أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص: ١٩٨) والجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح (ص: ٣٨٦) والمحصول للرازي (٦/ ١٦٢) والمصلحة المرسلة محاولة لبسطها ونظرة فيها (ص: ٣٨) وروضـــة النـــاظر (ص: ١٦٩) وعلم أصول الفقه ط مكتبة الدعوة (ص: ٨٤) ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص: ٢٣٥) ومن أصول الفقه على منهج أهل الحديث (ص: ٢١٣) ونظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (ص: ٦٣)

الظَّالِمِينَ مُحَابِيًا مُرْتَشِيًا مَخْفَرًا لِمَنْ يُرِيدُ وَآخِذًا مِمَّنْ يُرِيدُ. وَهَذَا مِنْ أَكْبَرِ الظَّلَمَةِ الَّذِينَ يُحْشَرُونَ فِي تَوَابِيتَ مِنْ نَارٍ هُمْ وَأَعْوَانُهُمْ وَأَشْبَاهُهُمْ ثُمَّ يُقْذَفُونَ فِي النَّارِ."[72]

فاستدل المجيزون للمشاركة في هذه المجالس بما يتحقق للدعوة ولعموم المسلمين من مصالح راجحة على مفاسد المشاركة، هذا مع عدم إنكار وجود بعض المفاسد في هذه المشاركة، لكنها أخف – بلا شك – من المفاسد المترتبة على عدم المشاركة.

وفي هذه الحالة تطبق القاعدة الفقهية (إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما)، والقاعدة القائلة: (يزال الضرر الأشد بالأخف). وهنا تُقَدَّم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة، على الرغم من تفاوت إمكان تحقيق هذه المصالح من بلد لآخر.

**ويمكن إجمال أهم المصالح المترتبة على المشاركة بالآتي:

١ – الاعتراض على القوانين المخالفة للشرع، وهذا من إنكار المنكر.

٢ – تقديم مشاريع قوانين موافقة للشرع الإسلامي، تسهم في تغيير القوانين المخالفة للشرع، وهذا من الأمر بالمعروف.

٣ – محاربة الفساد والمفسدين، وقمع الظلم والظالمين، حسب القدرة بالقلب أو اللسان أو اليد.

٤ – دعم الخير وأهله، ومحاربة الشر وأهله، على جميع المستويات السياسية والاجتماعية والتربوية والاقتصادية، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَقَدْ شَهِدْتُ فِي دَارِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جُدْعَانَ حِلْفًا مَا أُحِبُّ أَنَّ لِيَ بِهِ حُمْرَ النَّعَمِ، وَلَوْ أُدْعَى بِهِ فِي الْإِسْلَامِ لَأَجَبْتُ "[73]

٥– تحقيق الحرية لعمل بعض الدعاة من خلال الحصانة البرلمانية، وتخفيف القيود المفروضة على تحرك الدعاة عموما، فلا يتعرضون للإجراءات التعسفية تحت مبررات الإرهاب كما

---

[72] – مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٨٤)

[73] – السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٥٩٦)(١٣٠٨٠) صحيح مرسل

يحدث، وكشف ما يحاك في الخفاء ضد الدعوة والدعاة، والعمل على إفشال ذلك. وقــد رأينا النبي – صلى الله عليه وسلم – يستفيد من قوانين الجاهلية ونظمها لتحقيق ذلك.

٦ – إعادة الثقة بالإسلام والمسلمين بتقديم النموذج القوي الأمين للناس والمجتمع، وإثبات أن الإسلام دين كامل شمولي قادر على تنظيم حياة الناس الخاصة والعامة عملياً لا كلامــاً فقط، ولا يكون ذلك إلا من خلال المشاركة الفعالة للدعاة في هذه المجالس لإحقاق الحق وإبطال الباطل.

٧– دفع شر البديل عن الحركة الإسلامية إذا هي تركت الساحة لهم، الذين سيســخرون كل إمكانياتهم لمحاربة الحركات الإسلامية.

٨ – محاسبة الوزراء واستجوابهم، بل وطلب سحب الثقة منهم، لأن كل وزير مســؤول أمام المجلس عن عمل وزارته.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– وهو في معرض بيان قاعــدة ارتكــاب أخــف الضررين:" إذَا كَانَ الْمُتَوَلِّي لِلسُّلْطَانِ الْعَامِّ أَوْ بَعْضَ فُرُوعِهِ كَالْإِمَارَةِ وَالْوِلَايَــةِ وَالْقَضَــاءِ وَنَحْوُ ذَلِكَ إذَا كَانَ لَا يُمْكِنُهُ أَدَاءُ وَاجِبَاتِهِ وَتَرْكُ مُحَرَّمَاتِهِ وَلَكِنْ يَتَعَمَّدُ ذَلِكَ مَا لَا يَفْعَلُــهُ غَيْرُهُ قَصْدًا وَقُدْرَةً: جَازَتْ لَهُ الْوِلَايَةُ وَرُبَّمَا وَجَبَتْ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْوِلَايَــةَ إذَا كَانَــتْ مِــنْ الْوَاجِبَاتِ الَّتِي يَجِبُ تَحْصِيلُ مَصَالِحِهَا مِنْ جِهَادِ الْعَدُوِّ وَقَسْمِ الْفَيْءِ وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ وَأَمْنِ السَّبِيلِ: كَانَ فِعْلُهَا وَاجِبًا فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ مُسْتَلْزِمًا لِتَوْلِيَةِ بَعْضِ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ وَأَخْذِ بَعْضِ مَا لَا يَحِلُّ وَإِعْطَاءِ بَعْضِ مَنْ لَا يَنْبَغِي؛ وَلَا يُمْكِنُهُ تَرْكُ ذَلِكَ: صَارَ هَذَا مِنْ بَابِ مَا لَا يَــتِمُّ الْوَاجِبُ أَوْ الْمُسْتَحَبُّ إلَّا بِهِ فَيَكُونُ وَاجِبًا أَوْ مُسْتَحَبًّا إذَا كَانَتْ مَفْسَدَتُهُ دُونَ مَصْــلَحَةِ ذَلِكَ الْوَاجِبِ أَوْ الْمُسْتَحَبِّ بَلْ لَوْ كَانَتْ الْوِلَايَةُ غَيْرَ وَاجِبَةٍ وَهِيَ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى ظُلْمٍ؛ وَمَنْ تَوَلَّاهَا أَقَامَ الظُّلْمَ حَتَّى تَوَلَّاهَا شَخْصٌ قَصْدُهُ بِذَلِكَ تَخْفِيفُ الظُّلْمِ فِيهَــا. وَدَفْــعُ أَكْثَــرِهِ بِاحْتِمَالِ أَيْسَرِهِ: كَانَ ذَلِكَ حَسَنًا مَعَ هَذِهِ النِّيَّةِ وَكَانَ فِعْلُهُ لِمَا يَفْعَلُهُ مِنْ السَّيِّئَةِ بِنِيَّةِ دَفْعِ مَا هُوَ أَشَدُّ مِنْهَا جَيِّدًا. وَهَذَا بَابٌ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ النِّيَّاتِ وَالْمَقَاصِدِ فَمَنْ طَلَبَ مِنْهُ ظَــالِمٌ قَادِرٌ وَأَلْزَمَهُ مَالًا فَتَوَسَّطَ رَجُلٌ بَيْنَهُمَا لِيَدْفَعَ عَنْ الْمَظْلُومِ كَثْرَةَ الظُّلْمِ وَأَخَذَ مِنْهُ وَأَعْطَــى

الظَّالِمَ مَعَ اخْتِيَارِهِ أَنْ لَا يَظْلِمَ وَدَفْعَهُ ذَلِكَ لَوْ أَمْكَنَ: كَانَ مُحْسِنًا وَلَوْ تَوَسَّطَ إعَانَةً لِلظَّالِمِ كَانَ مُسِيئًا "[٧٤]

وأقول: هذا هو الفقه الصحيح لا الورع الكاذب، ورهبانية النصارى الذين تركوا الحكم للفجرة وكانوا رهبانا في الأديرة، بل أن شيخ الإسلام يقرر هنا أن تولي الولاية العامة مع عدم التمكن من إقامة العدل الواجب جائزة بل واجبة أحياناً إذا كان يقصد فيها تخفيفا للظلم، ومنعا لمن يتولاها ويقصد بها الظلم ،واستدل شيخ الإسلام على ذلك بما أقدم عليه نبي الله الكريم ابن الكريم بن الكريم يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم فقال: ((وَمِنْ هَذَا الْبَابِ تَوَلِّي يُوسُفَ الصِّدِّيقَ عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ لِمَلِكِ مِصْرَ بَلْ وَمَسْأَلَتُهُ أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ وَكَانَ هُوَ وَقَوْمُهُ كُفَّارًا كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكٍّ مِمَّا جَاءَكُمْ بِهِ} الْآيَةَ وَقَالَ تَعَالَى عَنْهُ: {يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَأَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ} {مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ} الْآيَةَ وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ مَعَ كُفْرِهِمْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ عَادَةٌ وَسُنَّةٌ فِي قَبْضِ الْأَمْوَالِ وَصَرْفِهَا عَلَى حَاشِيَةِ الْمَلِكِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَجُنْدِهِ وَرَعِيَّتِهِ وَلَا تَكُونُ تِلْكَ جَارِيَةً عَلَى سُنَّةِ الْأَنْبِيَاءِ وَعَدْلِهِمْ وَلَمْ يَكُنْ يُوسُفُ يُمْكِنُهُ أَنْ يَفْعَلَ كُلَّ مَا يُرِيدُ وَهُوَ مَا يَرَاهُ مِنْ دِينِ اللَّهِ فَإِنَّ الْقَوْمَ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَهُ لَكِنْ فَعَلَ الْمُمْكِنَ مِنْ الْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَنَالَ بِالسُّلْطَانِ مِنْ إكْرَامِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُمْكِنُ أَنْ يَنَالَهُ بِدُونِ ذَلِكَ وَهَذَا كُلُّهُ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ})).[٧٥]

وقد رد شيخ الإسلام هذا الحكم إلى القاعدة الفقهية أنه إذا اجتمع محرمان ولا يمكن ترك أعظمهما إلا بفعل أدناهما، وجب ارتكاب الأدنى، وهذا الارتكاب لفعل الأدنى لا يكون محرماً في الحقيقة. فترك الولاية العامة للظلمة والفسقة ضرر ومفسدة عظيمة، وتولي هذه الولايات للمسلم البار المريد للخير الذي يستطيع أن يخفف الظلم والفساد ضرر أقل، ويجب عند ارتكاب أخف الضررين. وهذا نص شيخ الإسلام في ذلك:

---

[74] – مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٥)

[75] – مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٦)

((. فإذا ازْدَحَمَ وَاجِبَانِ لَا يُمْكِنُ جَمْعُهُمَا فَقُدِّمَ أَوْكَدُهُمَا لَمْ يَكُنْ الْآخَرُ فِي هَذِهِ الْحَالِ وَاجِبًا وَلَمْ يَكُنْ تَارِكُهُ لِأَجْلِ فِعْلِ الْأَوْكَدِ تَارِكَ وَاجِبٍ فِي الْحَقِيقَةِ. وَكَذَلِكَ إذَا اجْتَمَعَ مُحَرَّمَانِ لَا يُمْكِنُ تَرْكُ أَعْظَمِهِمَا إلَّا بِفِعْلِ أَدْنَاهُمَا لَمْ يَكُنْ فِعْلُ الْأَدْنَى فِي هَذِهِ الْحَالِ مُحَرَّمًا فِي الْحَقِيقَةِ وَإِنْ سُمِّيَ ذَلِكَ تَرْكُ وَاجِبٍ وَسُمِّيَ هَذَا فِعْلُ مُحَرَّمٍ بِاعْتِبَارِ الْإِطْلَاقِ لَمْ يَضُرَّ. وَيُقَالُ فِي مِثْلِ هَذَا تَرْكُ الْوَاجِبِ لِعُذْرِ وَفِعْلُ الْمُحَرَّمِ لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ أَوْ لِلضَّرُورَةِ؛ أَوْ لِدَفْعِ مَا هُوَ أحرم))[٧٦].

وشيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– عاش في زمان يماثل ما نحن فيه من وجوه كثيرة من ذلك: سقوط الخلافة العباسية بأيدي التتر، واستقلال حكام الأقاليم والدويلات بدولهم، بل قيام حكام لبعض المدن والقرى المحيطة بها فقط، وغلبة الجهل والظلم على حكام الولايات، وحكمهم بالإسلام تارة وبالأعراف والتقاليد وتشريعاتهم تارة أخرى، واستئثارهم بكثير من الأموال لأنفسهم دون المسلمين، فلم يكن توزيع المال على الطريقة النبوية والخلافة الراشدة.. وكان شيخ الإسلام يفتي بأنه لا يجوز التخلي عن تولي الولايات العامة في مثل هذه الدويلات على ما فيها، حتى وإن كان لا يستطيع المتولي أن يقيم العدل كما أمر الله به، وأنا أسوق هنا سؤالاً صريحاً مما وجه إلى شيخ الإسلام في هذا الصدد، وجواب شيخ الإسلام عليه، وَسُئِلَ الشَّيْخُ – قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ –: عَنْ رَجُلٍ مُتَوَلٍّ وِلَايَاتٍ وَمُقْطِعٍ إقْطَاعَاتٍ وَعَلَيْهَا مِنْ الْكُلَفِ السُّلْطَانِيَّةِ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ وَهُوَ يَخْتَارُ أَنْ يُسْقِطَ الظُّلْمَ كُلَّهُ وَيَجْتَهِدَ فِي ذَلِكَ بِحَسَبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ إنْ تَرَكَ ذَلِكَ وَأَقْطَعَهَا غَيْرَهُ وَوَلَّى غَيْرَهُ فَإِنَّ الظُّلْمَ لَا يُتْرَكُ مِنْهُ شَيْءٌ؛ بَلْ رُبَّمَا يَزْدَادُ وَهُوَ يُمْكِنُهُ أَنْ يُخَفِّفَ تِلْكَ الْمُكُوسَ الَّتِي فِي إقْطَاعِهِ فَيُسْقِطَ النِّصْفَ وَالنِّصْفُ الْآخَرُ جِهَةَ مَصَارِفَ لَا يُمْكِنُهُ إسْقَاطُهُ فَإِنَّهُ يُطْلَبُ مِنْهُ لِتِلْكَ الْمَصَارِفِ عِوَضَهَا وَهُوَ عَاجِزٌ عَنْ ذَلِكَ لَا يُمْكِنُهُ رَدُّهَا. فَهَلْ يَجُوزُ لِمِثْلِ هَذَا بَقَاؤُهُ عَلَى وِلَايَتِهِ وَإِقْطَاعِهِ؟ وَقَدْ عُرِفَتْ نِيَّتُهُ وَاجْتِهَادُهُ وَمَا رَفَعَهُ مِنْ الظُّلْمِ بِحَسَبِ إمْكَانِهِ أَمْ عَلَيْهِ أَنْ يَرْفَعَ يَدَهُ عَنْ هَذِهِ الْوِلَايَةِ وَالْإِقْطَاعِ وَهُوَ إذَا رَفَعَ يَدَهُ لَا يَزُولُ الظُّلْمُ بَلْ يَبْقَى وَيَزْدَادُ. فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ الْبَقَاءُ عَلَى الْوِلَايَةِ وَالْإِقْطَاعِ كَمَا ذُكِرَ؟

---

[76] – مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٧)

وَهَلْ عَلَيْهِ إِثْمٌ فِي هَذَا الْفِعْلِ؟ أَمْ لَا؟ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِثْمٌ. فَهَلْ يُطَالَبُ عَلَى ذَلِكَ؟ أَمْ لَا؟ وَأَيُّ الْأَمْرَيْنِ خَيْرٌ لَهُ: أَنْ يَسْتَمِرَّ مَعَ اجْتِهَادِهِ فِي رَفْعِ الظُّلْمِ وَتَقْلِيلِهِ أَمْ رَفْعُ يَدِهِ مَعَ بَقَاءِ الظُّلْمِ وَزِيَادَةِ. وَإِذَا كَانَتْ الرَّعِيَّةُ تَخْتَارُ بَقَاءَ يَدِهِ لِمَا لَهَا فِي ذَلِكَ مِنْ الْمَنْفَعَةِ بِهِ وَرَفْعِ مَا رَفَعَهُ مِنْ الظُّلْمِ. فَهَلْ الْأَوْلَى لَهُ أَنْ يُوَافِقَ الرَّعِيَّةَ؟ أَمْ يَرْفَعُ يَدَهُ. وَالرَّعِيَّةُ تَكْرَهُ ذَلِكَ لِعِلْمِهَا أَنَّ الظُّلْمَ يَبْقَى وَيَزْدَادُ بِرَفْعِ يَدِهِ.

فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، نَعَمْ إذَا كَانَ مُجْتَهِدًا فِي الْعَدْلِ وَرَفْعِ الظُّلْمِ بِحَسَبِ إمْكَانِهِ وَوِلَايَتِهِ خَيْرٌ وَأَصْلَحُ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ وِلَايَةِ غَيْرِهِ وَاسْتِيلَاؤُهُ عَلَى الْإِقْطَاعِ خَيْرٌ مِنْ اسْتِيلَاءِ غَيْرِهِ كَمَا قَدْ ذُكِرَ: فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الْبَقَاءُ عَلَى الْوِلَايَةِ وَالْإِقْطَاعِ وَلَا إثْمَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ؛ بَلْ بَقَاؤُهُ عَلَى ذَلِكَ أَفْضَلُ مِنْ تَرْكِهِ إذَا لَمْ يَشْتَغِلْ إذَا تَرَكَهُ بِمَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ. وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَاجِبًا إذَا لَمْ يَقُمْ بِهِ غَيْرُهُ قَادِرًا عَلَيْهِ. فَنَشْرُ الْعَدْلِ - بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ وَرَفْعُ الظُّلْمِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ - فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ يَقُومُ كُلُّ إنْسَانٍ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ إذَا لَمْ يَقُمْ غَيْرُهُ فِي ذَلِكَ مَقَامَهُ وَلَا يُطَالَبُ وَالْحَالَةُ هَذِهِ بِمَا يَعْجِزُ عَنْهُ مِنْ رَفْعِ الظُّلْمِ. وَمَا يُقَرِّرُهُ الْمُلُوكُ مِنْ الْوَظَائِفِ الَّتِي لَا يُمْكِنُهُ رَفْعُهَا لَا يُطَالَبُ بِهَا وَإِذَا كَانُوا هُمْ وَنُوَّابُهُمْ يَطْلُبُونَ أَمْوَالًا لَا يُمْكِنُ دَفْعُهَا إلَّا بِإِقْرَارِ بَعْضِ تِلْكَ الْوَظَائِفِ وَإِذَا لَمْ يُدْفَعُ إلَيْهِمْ أَعْطَوْا تِلْكَ الْإِقْطَاعَاتِ وَالْوِلَايَةَ لِمَنْ يُقَرِّرُ الظُّلْمَ أَوْ يَزِيدُهُ وَلَا يُخَفِّفُهُ كَانَ أَخْذُ تِلْكَ الْوَظَائِفِ وَدَفْعُهَا إلَيْهِمْ خَيْرًا لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ إقْرَارِهَا كُلِّهَا وَمَنْ صُرِفَ مِنْ هَذِهِ إلَى الْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ فَهُوَ أَقْرَبُ مِنْ غَيْرِهِ وَمَنْ تَنَاوَلَهُ مِنْ هَذَا شَيْءٌ أُبْعِدَ عَنْ الْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ مِنْ غَيْرِهِ وَالْمُقْطَعُ الَّذِي يَفْعَلُ هَذَا الْخَيْرَ يَرْفَعُ عَنْ الْمُسْلِمِينَ مَا أَمْكَنَهُ مِنْ الظُّلْمِ وَيَدْفَعُ شَرَّ الشِّرِّيرِ بِأَخْذِ بَعْضِ مَا يَطْلُبُ مِنْهُمْ فَمَا لَا يُمْكِنُهُ رَفْعُهُ هُوَ مُحْسِنٌ إلَى الْمُسْلِمِينَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ يُثَابُ وَلَا إثْمَ عَلَيْهِ فِيمَا يَأْخُذُهُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيمَا أَخَذَهُ وَلَا إثْمَ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إذَا كَانَ مُجْتَهِدًا فِي الْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ. وَهَذَا كَوَصِيِّ الْيَتِيمِ وَنَاظِرِ الْوَقْفِ وَالْعَامِلِ فِي الْمُضَارَبَةِ وَالشَّرِيكِ وَغَيْرِ هَؤُلَاءِ مِمَّنْ يَتَصَرَّفُ لِغَيْرِهِ بِحُكْمِ الْوِلَايَةِ أَوْ الْوِكَالَةِ إذَا كَانَ لَا يُمْكِنُهُ فِعْلُ مَصْلَحَتِهِمْ إلَّا بِأَدَاءِ بَعْضِهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ لِلْقَادِرِ الظَّالِمِ: فَإِنَّهُ مُحْسِنٌ فِي ذَلِكَ

غَيْرُ مُسِيءٍ وَذَلِكَ مِثْلُ مَا يُعْطِي هَؤُلَاءِ المكاسين وَغَيْرَهُمْ فِي الطُّرُقَاتِ وَالْأَشْوَالِ وَالْأَمْوَالِ الَّتِي اُؤْتُمِنُوا؛ كَمَا يُعْطُونَهُ مِنْ الْوَظَائِفِ الْمُرَتَّبَةِ عَلَى الْعَقَارِ وَالْوَظَائِفِ الْمُرَتَّبَةِ عَلَى مَا يُبَاعُ وَيُشْتَرَى؛ فَإِنَّ كُلَّ مَنْ تَصَرَّفَ لِغَيْرِهِ أَوْ لِنَفْسِهِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ مِنْ هَذِهِ الْبِلَادِ وَنَحْوِهَا فَلَا بُدَّ أَنْ يُؤَدِّيَ هَذِهِ الْوَظَائِفَ فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ لِأَحَدِ أَنْ يَتَصَرَّفَ لِغَيْرِهِ لَزِمَ مِنْ ذَلِكَ فَسَادُ الْعِبَادِ وَفَوَاتُ مَصَالِحِهِمْ. وَالَّذِي يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ لِئَلَّا يَقَعَ ظُلْمٌ قَلِيلٌ لَوْ قَبِلَ النَّاسُ مِنْهُ تَضَاعَفَ الظُّلْمُ وَالْفَسَادُ عَلَيْهِمْ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ كَانُوا فِي طَرِيقٍ وَخَرَجَ عَلَيْهِمْ قُطَّاعُ الطَّرِيقِ فَإِنْ لَمْ يُرْضُوهُمْ بِبَعْضِ الْمَالِ أَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ وَقَتَلُوهُمْ. فَمَنْ قَالَ لِتِلْكَ الْقَافِلَةِ: لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تُعْطُوا لِهَؤُلَاءِ شَيْئًا مِنْ الْأَمْوَالِ الَّتِي مَعَكُمْ لِلنَّاسِ فَإِنَّهُ يَقْصِدُ بِهَذَا حِفْظَ ذَلِكَ الْقَلِيلِ الَّذِي يَنْهَى عَنْ دَفْعِهِ وَلَكِنْ لَوْ عَمِلُوا بِمَا قَالَ لَهُمْ ذَهَبَ الْقَلِيلُ وَالْكَثِيرُ وَسُلِبُوا مَعَ ذَلِكَ فَهَذَا مِمَّا لَا يُشِيرُ بِهِ عَاقِلٌ فَضْلًا أَنْ تَأْتِيَ بِهِ الشَّرَائِعُ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَ الرُّسُلَ لِتَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا وَتَعْطِيلِ الْمَفَاسِدِ وَتَقْلِيلِهَا بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ. فَهَذَا الْمُتَوَلِّي الْمُقْطَعُ الَّذِي يَدْفَعُ بِمَا يُوجَدُ مِنْ الْوَظَائِفِ وَيَصْرِفُ إلَى مَنْ نَسَبُهُ مُسْتَقِرًّا عَلَى وِلَايَتِهِ وَإِقْطَاعِهِ ظُلْمًا وَشَرًّا كَثِيرًا عَنْ الْمُسْلِمِينَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا يُمْكِنهُ دَفْعُهُ إلَّا بِذَلِكَ إذَا رَفَعَ يَدَهُ تَوَلَّى مَنْ يُقِرُّهُ وَلَا يَنْقُصُ مِنْهُ شَيْئًا هُوَ مُثَابٌ عَلَى ذَلِكَ وَلَا إثْمَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ وَلَا ضَمَانَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَهَذَا بِمَنْزِلَةِ وَصِيِّ الْيَتِيمِ وَنَاظِرِ الْوَقْفِ الَّذِي لَا يُمْكِنُهُ إقَامَةُ مَصْلَحَتِهِمْ إلَّا بِدَفْعِ مَا يُوَصِّلُ مِنْ الْمَظَالِمِ السُّلْطَانِيَّةِ إذَا رَفَعَ يَدَهُ تَوَلَّى مَنْ يَجُورُ وَيُرِيدُ الظُّلْمَ فَوِلَايَتُهُ جَائِزَةٌ وَلَا إثْمَ عَلَيْهِ فِيمَا يَدْفَعُهُ؛ بَلْ قَدْ تَجِبُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْوِلَايَةُ. وَكَذَلِكَ الْجُنْدِيُّ الْمُقْطَعُ الَّذِي يُخَفِّفُ الْوَظَائِفَ عَنْ بِلَادِهِ وَلَا يُمْكِنُهُ دَفْعُهَا كُلِّهَا؛ لِأَنَّهُ يُطْلَبُ مِنْهُ خَيْلٌ وَسِلَاحٌ وَنَفَقَةٌ لَا يُمْكِنُهُ إقَامَتُهَا إلَّا بِأَنْ يَأْخُذَ بَعْضَ تِلْكَ الْوَظَائِفِ وَهَذَا مَعَ هَذَا يَنْفَعُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْجِهَادِ فَإِذَا قِيلَ لَهُ: لَا يَحِلُّ لَك أَنْ تَأْخُذَ شَيْئًا مِنْ هَذَا؛ بَلْ ارْفَعْ يَدَك عَنْ هَذَا الْإِقْطَاعِ فَتَرَكَهُ وَأَخَذَهُ مَنْ يُرِيدُ الظُّلْمَ وَلَا يَنْفَعُ الْمُسْلِمِينَ: كَانَ هَذَا الْقَائِلُ مُخْطِئًا جَاهِلًا بِحَقَائِقِ الدِّينِ؛ بَلْ بَقَاءُ الْخَيْلِ مِنْ التُّرْكِ وَالْعَرَبِ الَّذِينَ هُمْ خَيْرٌ مِنْ غَيْرِهِمْ وَأَنْفَعُ لِلْمُسْلِمِينَ وَأَقْرَبُ لِلْعَدْلِ عَلَى إقْطَاعِهِمْ مَعَ تَخْفِيفِ الظُّلْمِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ خَيْرٌ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ تِلْكَ الْإِقْطَاعَاتِ مَنْ هُوَ أَقَلُّ نَفْعًا وَأَكْثَرُ ظُلْمًا. وَالْمُجْتَهِدُ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُقْطَعِينَ كُلِّهِمْ

فِي الْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ يَجْزِيهِ اللَّهُ عَلَى مَا فَعَلَ مِنْ الْخَيْرِ وَلَا يُعَاقِبُهُ عَلَى مَا عَجَزَ عَنْهُ وَلَا يُؤَاخِذُهُ بِمَا يَأْخُذُ وَيَصْرِفُ إذَا لَمْ يَكُنْ إلَّا ذَلِكَ وَكَانَ تَرْكُ ذَلِكَ يُوجِبُ شَرًّا أَعْظَمَ مِنْهُ. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ"[77] ..

ولا أجـــد من التعليق بعد ذلك على فتوى شيخ الإسلام ابن تيمية إلا أن أقول رحمك الله يا شيخ الإسلام ونفع الله بعلمك ما بقيت الدنيا.

---

77 – مجموع الفتاوى (٣٠/ ٣٥٦)

المبحث الخامس

آراء بعض أهل العلم وأئمة العصر في الدخول إلى ا المجالس النيابية

القول بمشروعية الدخول إلى المجالس التشريعية والوصول إلى الولايات العامة عن طريق الانتخاب هو قول كثير من علماء السلفية المعاصرين ومنهم سماحة الوالد الشيخ عبدالعزيز بن باز وفضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين.

أقول: ومما يدلك كذلك على مشروعية تولي الولايات العامة عن طريق الإنتخابات البرلمانية، أن هذا هو قول كثير من قادة الدعوة السلفية وأئمتها، وقد أفتوا بذلك مع علمهم بواقع حال الأمة المعاصرة، وواقع الدول الإسلامية التي ابتليت بهذه الأنظمة الوضعية (الديمقراطية وغيرها).

أ- رأي الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي -رحمه الله-:

فهذا العلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي المتوفي سنة ١٣٧٦هـ إمام نجد وفي زمانه يقول في تفسيره (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان) عند قوله تعالى: {قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفًا وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ} [هود: ٩١].

قال -رحمه الله- : في الفوائد المتحصلة من هذه الآية:

((ومنها أن الله يدفع عن المؤمنين بأسباب كثيرة قد يعلمون بعضها وقد لا يعلمون شيئا منها وربما دفع عنهم بسبب قبيلتهم أو أهل وطنهم الكفار كما دفع الله عن شعيب رجم قومه بسبب رهطه وأن هذه الروابط التي يحصل بها الدفع عن الإسلام والمسلمين لا بأس بالسعي فيها بل ربما تعين ذلك لأن الإصلاح مطلوب على حسب القدرة والإمكان

فعلى هذا لو ساعد المسلمون الذين تحت ولاية الكفار وعملوا على جعل الولاية جمهورية يتمكن فيها الأفراد والشعوب من حقوقهم الدينية والدنيوية لكان أولى من استسلامهم لدولة تقضي على حقوقهم الدينية والدنيوية وتحرص على إبادتها وجعلهم عمَلَةً وخَدَمًا لهم

نعم إن أمكن أن تكون الدولة للمسلمين وهم الحكام فهو المتعين ولكن لعدم إمكان هذه المرتبة فالمرتبة التي فيها دفع ووقاية للدين والدنيا مقدمة والله أعلم))[78]

وأنت ترى هنا أن مدار هذه الفتوى، وهذا الاستنباط من الآية الكريمة على القاعدة الفقهية (ارتكاب أخف الضررين) فلأن يسعى المسلمون ليكون لهم شركة في الحكم مع الكفار يصونون بذلك أعراضهم وأموالهم ويحمون دينهم، خيراً ولا شك مما أن يعيشوا تحت وطأة الكفار بلا حقوق تصون شيئاً من دينهم وأموالهم...

وهذا النظر والفهم هو ما ارتضاه وافتى به شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- كما نقلنا عنه تفصيلياً في الفصل السابق. ولا شك أن هذا هو الفهم والفقه الذي لا يجوز خلافه فالمسلم إذا خير بين مفسدتين عليه أن يختار أدناهما.. إلى أن يأذن الله سبحانه وتعالى برفع المفسدة كلها ويكون للمسلمين حكمهم الخالص الذي لا يشركهم فيه غيرهم، ولا يخالطهم فيه سواه.

ب- رأي سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز-رحمه الله- :

وهذا الذي أثبتناه من قول الشيخ العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي -رحمه الله- هو نفسه ما أفتى به سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز وذلك في مواطن كثيرة ولإخوة يبلغون حد التواتر، ومن معنى قوله أنه يشرع الدخول إلى المجالس الانتخابية من أجل إحقاق الحق، والدعوة إلى الله سبحانه وتعالى. وقد قيد كثير من الإخوة السائلين فتوى شيخنا عبد العزيز بن باز على ذلك النحو الذي أثبتناه.

وقد نقلت كذلك فتوى مطبوعة لشيخنا عبدالعزيز بن باز -حفظه الله- في مجلة لواء الإسلام العدد الثالث ذو القعدة سنة ١٤٠٩هـ، يونيو سنة ١٩٨٩، ونقلها عن المجلة الشيخ مناع القطان في كتاب (معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية) وقد جاءت جوابا لسائل يسأل عن شرعية الترشيح لمجلس الشعب، وحكم الإسلام في استخراج بطاقة انتخابات بنية انتخاب الدعاة والأخوة المتدينين لدخول المجلس فأجاب سماحة شيخنا قائلا:

---

78 - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٣٨٩)

((إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَــوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»[79] ،لذا فلا حرج في الالتحاق بمجلس الشعب إذا كان المقصود من ذلك تأييد الحق، وعــدم الموافقة على الباطل، لما في ذلك من نصر الحق، والانضمام إلى الدُعاة إلى الله.

كما إنه لا حَرَجَ كذلك في استخراج البطاقة التي يستعان بها علـى انتخــاب الــدُعاة الصالحين، وتأييد الحق وأهله، والله الموفق))[80]

وأنت ترى هنا أن سماحة الشيخ –حفظه الله– اعتمد في فتواه على أمور:

أولاً: أن هذه نية صالحة في تأييد الحق وعدم الموافقة على الباطل.

ثانياً: أنه في الدخول إلى مجلس الشعب نصراً للحق، وانضماما إلى الدعاة وتأييداً لهم.

فإذا أضفت هــذا المعنى إلى ما سبق من قول الشيخ عبدالرحمن بــن ناصــر الســعدي اتضحت لك الصورة أكبر وأن الدخول إلى هذه المجالس تقليل للشر، وتأييد للحق.

ج– رأي الشيخ محمد الصالح العثيمين –رحمه الله– :

وبهذا أيضا أفتى سماحة وشيخنا محمد صالح العثيمين شفاهاً لعدد كبير من الأخوة طــلاب العلم الذين سألوه عن حكم الترشيح للمجالس النيابية، فأجابهم بجواز الدخول، وقد كرر عليه بعضهم السؤال مع شرح ملابسات الدخول إلى هذه المجالس، وحقيقة الدساتير الــتي تحكم وكيفية اتخاذ القرار فكان قوله –حفظه الله– في ذلك (ادخلوها. اتتركوها للعلمانيين والفسقة) وهذه إشارة منه –حفظه الله– إلى أن المفســدة التي تتأتى بعدم الدخول أعظم كثيراً من المفسدة التي تتأتى بالدخول إن وجدت... أ.هــ

وفي فتاوى موقع الإسلام سؤال وجواب: " وأما من رشح نفسه أو رشح غيره في ظــل هذا النظام ، حتى يدخل ذلك المجلس وينكر على أهله ، ويقيم الحجة عليهم ، ويقلل من الشر والفساد بقدر ما يستطيع ، وحتى لا يخلو الجو لأهل الفساد والإلحــاد يعيشــون في

---

79 – صحيح البخاري (١/ ٦)(١)

80 – (معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية للشيخ مناع القطان ص١٦٦).

الأرض فساداً ، ويفسدون دنيا الناس ودينهم ، فهذا محل اجتهاد ، حسب المصلحة المتوقعة من ذلك .

بل يرى بعض العلماء أن الدخول في هذه الانتخابات واجبة .

فقد سئل الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله عن حكم الانتخابات ، فأجاب : "أنا أرى أن الانتخابات واجبة ، يجب أن نعين من نرى أن فيه خيراً ، لأنه إذا تقاعس أهل الخير ، مَنْ يحل محلهم ؟ سيحل محلهم أهل الشر ، أو الناس السلبيون الذين ما عندهم خير ولا شر ، أتباع كل ناعق ، فلابد أن نختار من نراه صالحاً .

فإذا قال قائل : اخترنا واحداً لكن أغلب المجلس على خلاف ذلك .

قلنا : لا مانع ، هذا الواحد إذا جعل الله فيه البركة وألقى كلمة الحق في هذا المجلس سيكون لها تأثير ولا بد ، لكن الذي ينقصنا الصدق مع الله ، نعتمد على الأمور المادية الحسية ولا ننظر إلى كلمة الله عز وجل .... فَرَشِّحْ مَنْ ترى أنه خير ، وتوكل على الله " انتهى باختصار.[٨١]

وأظنه قد وضح السبيل الآن واتضحت الرؤية أن القول بمشروعية الدخول إلى المجالس التشريعية، وتولي الولايات العامة هو قول الجلة من أئمة وقادة الدعوة السلفية ومن أهل الفكر والنظر والفقه من علماء الأمة .

د- الاستدلال بفعل الشنقيطي :

ومما يمكن الاستدلال به في هذا المقام تولي شيخنا وأستاذنا محمد الامين الشنقيطي رحمه الله نوع ولاية في القضاء في بلدة "شنقيط" موريتانيا قبل هجرته إلى المدينة المنورة. فقد جاء في كتابه "الرحلة إلى مكة" ما نصه:

أعماله في البلاد: كانت أعماله رحمه الله كعمل أمثاله من العلماء: الدرس والفتيا، ولكنه كان قد اشتهر بالقضاء وبالفراسة فيه، ورغم وجود الحاكم الفرنسي إلا أن المواطنين

[81] – من سلسلة "لقاءات الباب المفتوح" شريط رقم ٢١٠ ـــ الوجه الثاني .
.shtml١٦٢٣٠http://www.ibnothaimeen.com/all/sound/article_

كانوا عظيمي الثقة فيه فيأتونه للقضاء بينهم، ويفدون إليه من أماكن بعيـــدة أو حيـــث يكون نازلاً.

طريقته في القضاء: كان إذا أتى عليه الطرفان استكتبهما رغبتهما في التقاضي إليه وقبولهما ما يقضي به ثم يستكتب المدعي دعواه ويكتب جواب المدعى عليه أسفل كتابة الدعوى، ويكتب الحكم مع الدعوى والإجابة ويقول لهما أذهبا بها إلى من شئتما من المشـــايخ أو الحكام.

أما المشايخ فلا يأتي أحدهم قضية قضاها إلا صدقوا عليها. وأما الحكام فلا تصلهم قضية حكم فيها إلا نفذوا حكمه حالاً، وكان يقضي في كل شيء إلا الدماء والحدود وكـــان للدماء قضاء خاص.

قضاء الدماء: كان الحاكم الفرنسي في البلاد يقضي بالقصاص في القتـــل بعـــد محاكمـــة ومرافعة واسعة النطاق وبعد تمحيص القضية وإنهاء المرافعة وصدور الحكم، يعرض علـــى عالمين جليلين من علماء البلاد ليصادقوا عليه، ويسمى العالمين لجنة الدماء. ولا ينفذ حكم الاعدام في القصاص إلا بعد مصادقتها عليه. وقد كان رحمه الله أحد أعضاء هذه اللجنـــة ولم يخرج من بلاده حتى علا قدره وعظم تقديره، وكان علماً من أعلامها وموضع ثقـــة أهلها وحكامها ومحكوميها.[٨٢]

هـــ- رأي فضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني -رحمه الله- :

ولشيخنا محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله رأي مشهور بعدم جواز الترشيح للدخول في المجالس النيابية، معللاً ذلك بأنها مجالس تحكم، بغير ما أنزل الله حتى وإن ذكر في الدستور أن دين الدولة الرسمي هو الإسلام، ومعللاً ذلك أيضا بأن النائب قد يفتتن في دينه ويتنازل عن بعض الحق.

ولكنه حفظـــه الله لا يقول هذا الرأي من باب تحريم الدخول إلى المجـــالس التشـــريعية، وتكفير أو تضليل من يفعل ذلك، وإنما من باب أنه خلاف الأولى بدليل أنـــه يـــرى ان

---

82 - (الرحلة الى مكة ص٢٢)

الشعب المسلم عليه أن ينتخب المرشحين (الإسلاميين) فقط اذا تقدم إلى الترشـــيح مـــن يعادي الإسلام.

وهذه نصوص عباراته حفظه الله في جوابه على الأسئلة المقدمة إليه من جبهـــة الانقـــاذ الجزائرية:

قال: (ولكن لا أرى ما يمنع الشعب المسلم اذا كان في المرشحين من يعـــادي الإســـلام، وفيهم مرشحون إسلاميون من أحزاب مختلفة المناهج فننصح والحالة هذه كل مســـلم أن ينتخب من الإسلاميين فقط من هو أقرب إلى المنهج الصحيح –الذي تقدم بيانه– –أقول هذا– وأن كنت أعتقد أن هذا الترشيح والانتخاب لا يحقق الهدف المنشود كما تقدم بيانه من باب تقليل الشر، أو من باب دفع المفسدة الكبرى بالمفسدة الصـــغرى كمـــا يقـــول الفقهاء).[٨٣]

و– رأي البراك حفظه الله :

وقال العلامة عبدالرحمن البراك: " وأما حكم المشاركة في الانتخابـــات، والـــدخول في البرلمان فهو موضع اجتهاد، فإن كان يحقق مصلحة شرعية راجحة، ونصرة للحق وتخفيفاً للشر والظلم، من غير مباشرة لمعصية أو التزامٍ بأصل من أصول الكفر، أو موافقـــة علـــى حكم من أحكام الطاغوت المخالفة لشرع الله، فالمشاركة في هذا الوجه مشروعة، عمـــلاً بقوله تعالى: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) (التغابن: من الآية١٦).

ومن ترجح عنده في المشاركة تحصيل هذه المصالح، ودرء تلك المفاسد فلا عليه إذا شارك بنية صالحة، ومن لم يترجح عنده تحقيق المصالح الراجحة، ولم يأمن من الوقوع في الباطل فليس عليه حرج إذا اعتزل تلك الطوائف كلَّها، ونصح لله تعالى ولرسوله صلى الله عليـــه وسلم وللمؤمنين، كما قال تعالى: (لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلا عَلَى الْمَرْضَى، وَلا عَلَى الَّذِينَ لا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّـــهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (التوبة:٩١) "[٨٤]

---

[83] –(مجلة الاصالة العدد٤، ص٢٠)

[84] –http://www.muslm.net/vb/showthread.php?t=٣٧٨١٣٦

ي– رأي اللجنة الدائمة اللجنة الدائمة للإفتاء:

وقد سئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء :

هل يجوز التصويت في الانتخابات والترشيح لها ؟ مع العلم أن بلادنا تحكم بغير ما أنـــزل الله؟

فأجابوا :

"لا يجوز للمسلم أن يرشح نفسه رجاء أن ينتظم في سلك حكومة تحكم بغير ما أنزل الله ، وتعمل بغير شريعة الإسلام ، فلا يجوز لمسلم أن ينتخبه أو غيره ممن يعملـــون في هـــذه الحكومة إلا إذا كان من رشح نفسه من المسلمين ومن ينتخبون يرجون بالدخول في ذلك أن يصلوا بذلك إلى تحويل الحكم إلى العمل بشريعة الإسلام ، واتخذوا ذلك وســـيلة إلى التغلب على نظام الحكم ، على ألا يعمل من رشح نفسه بعد تمام الدخول إلا في مناصب لا تتنافى مع الشريعة الإسلامية" انتهى .

الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الشيخ عبد الله بن غديان ، الشيخ عبد الله بن قعود .[٨٥]

وسئلوا ـــ أيضاً ـــ :

كما تعلمون عندنا في الجزائر ما يسمى بـــ : "الانتخابات التشريعية" ، هنـــاك أحـــزاب تدعو إلى الحكم الإسلامي ، وهناك أخرى لا تريد الحكم الإسلامي . فما حكم الناخب على غير الحكم الإسلامي مع أنه يصلي ؟

فأجابوا:

"يجب على المسلمين في البلاد التي لا تحكم الشريعة الإسلامية ، أن يبذلوا جهدهم ومـــا يستطيعونه في الحكم بالشريعة الإسلامية ، وأن يقوموا بالتكاتف يدا واحدة في مســـاعدة الحزب الذي يعرف منه أنه سيحكم بالشريعة الإسلامية ، وأما مساعدة من ينادي بعـــدم تطبيق الشريعة الإسلامية فهذا لا يجوز ، بل يؤدي بصاحبه إلى الكفر ؛ لقوله تعالى : (وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّـــهُ

---

[85] – فتاوى اللجنة الدائمة " (٢٣ / ٤٠٦ ، ٤٠٧) .

إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ * أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ) المائدة/٤٩-٥٠ ، ولذلك لما بَيَّن اللهُ كفر من لم يحكم بالشريعة الإسلامية ، حذر من مساعدهم أو اتخاذهم أولياء ، وأمر المؤمنين بالتقوى إن كانوا مؤمنين حقا ، فقال تعالى : (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) المائدة/٥٧ .

وبالله التوفيق،وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم "انتهى .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الشيخ عبد الله بن غديان .[٨٦]

---

86 – فتاوى اللجنة الدائمة" (٣٧٣/١) وموقع الإسلام سؤال وجواب (١٢/ ١٩)

المبحث السادس

المعارضون للمشاركة النيابية وأدلتهم

أما المعارضون لفكرة المشاركة في المجالس التشريعية :

١ – فإن الجماعات الجهادية يغلب عليها رفض فكرة دخول البرلمانات ومنهم من يطلق القول بتكفير البرلمانيين بإطلاق حتى الذين يدخلون بغرض المطالبة بتطبيق الشـــريعة ،لأن دخول البرلمانات هو في نظرهم إقرار بشرعية عمل تلك البرلمانات ،وهو التحـــاكم لآراء البشر والتزام منه بمبادئها ،بل إن منهم من يكفر الناخبين الـــذين يـــدلون بأصـــواتهم في الانتخابات لأن أولئك الناخبين إنما يوكلون النواب في ممارسة التشريع من دون الله– نيابة عنهم، كما هو قول الشيخ عبد القادر بن عبد العزيز[٨٧]

أي أشهر القائلين بالمنع هم حزب التحرير وجماعات السلفية الجهادية وجماعات الـــتكفير والهجرة. وجملة قولهم: إن هذه المجالس جزء من نظام جاهلي، لا يحكم بشريعة الإســـلام، ويَسُنّ القوانين الوضعية، ويحارب الدعاة، ويتطاول على الدين ويستهزئ به. فالمشاركة في مجالس هذه صفتها حرام شرعا.

٢– ومن أهل العلم الرافضين لفكرة دخول الانتخابات والمشـــاركة في البرلمانـــات الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله ،حيث ذكر في جواب على سؤال ورد إليـــه مـــن الجبهة الإسلامية للإنقاذ بالجزائر أنه لا ينصح أحداً من المسلمين ((أن يرشح نفسه ليكون نائباً في برلمان لا يحكم بما أنزل الله ،وإن كان قد نص في دستوره (دين الدولة الإســـلام) فإن هذا النص قد ثبت عملياً أنه وضع لتخدير أعضاء النواب الطيبي القلوب ،ذلك لأنه لا يستطيع أن يغير شيئاً من مواد الدستور المخالفة للإسلام ،كما ثبت عملياً في بعض البلاد التي في دستورها النص المذكور ،هذا إن لم يتورط مع الزمن أن يقـــر بعـــض الأحكـــام المخالفة للإسلام بدعوى أن الوقت لم يحن بعد لتغييرها ،كما رأينا في بعض البلاد)).[٨٨]

---

87 – في كتابه الجامع في طلب العلم الشريف ص: ١٥٠ وما بعدها

88 –[مدارك النظر في السياسة بين التطبيقات الشرعية والانفعالات الحماسية لعبد الملك بن أحمد رمضاني ص: ٢٦٤].

ومع ذلك فقد أجاز الشيخ الألباني رحمه الله للناخبين أن يدلوا بأصواتهم تأييداً للإسلاميين من باب دفع أكبر المفسدتين بارتكاب أخفهما وذلك حيث يقول : ((ولكن لا أرى ما يمنع الشعب المسلم إذا كان في المرشحين من يعادي الإسلام وفيهم مرشحون إسلاميون من أحزاب مختلفة المناهج ،فننصح والحالة هذه كل مسلم أن ينتخب من الإسلاميين فقط من هو أقرب إلى المنهج العلمي الصحيح الذي تقدم بيانه ،أقول هذا –وإن كنت أعتقد أن هذا الترشيح والانتخاب لا يحقق الهدف المنشود كما تقدم بيانه – من باب تقليل الشر أو من باب دفع المفسدة الكبرى بالمفسدة الصغرى كما يقول الفقهاء))[٨٩]..

٣– ومن المعارضين لفكرة دخول المجالس التشريعية الأستاذ محمد قطب الذي يقول : ((إن استخدام هذا الطريق عبث لا يؤدي إلى نتيجة قبل تكون القاعدة المسلمة ،ذات الحجم المعقول،ولنفرض جدلاً أننا توصلنا إلى تشكيل برلمان مسلم مئة في المئة،كل أعضائه يطالبون بتحكيم شريعة الله ،فماذا يستطيع هذا البرلمان أن يصنع بدون القاعدة المسلمة، التي تسند قيام الحكم الإسلامي ،ثم تسند استمراره في الوجود بعد قيامه ؟ انقلاب عسكري يحل البرلمان ،ويقبض على أعضائه فيودعهم السجون والمعتقلات ،وينتهي كل شيء في لحظات ،إنه تفكير ساذج رغم كل ما يقدم له من المبررات ،وفوق ذلك فهو يحتوي على مزالق خطيرة تصيب الدعوة في الصميم ،وتعوقها كثيراً على الرغم مما يبدو لأول وهلة من أنها تمكن لها في التربة وتعجل لها الخطوات)).[٩٠]

٤– وكذلك كانت الجماعة الإسلامية بمصر قبل مراجعاتها الأخيرة ترى حرمة دخول المجالس التشريعية ،ولها في ذلك أبحاث وأدبيات مشهورة مثل : الحركة الإسلامية والعمل الحزبي ، وإعلان الحرب على مجلس الشعب.

أهم أدلة المانعين ومناقشتها :

ويستدلون لذلك بالقرآن والسنة والمعقول.

١ –أدلتهم من القران:

---

[89] –[المصدر السابق نفس الموضع]

[90] –[واقعنا المعاصر ص: ٤٤٠].

قال الله تعالى :{إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ } [يوسف: ٤٠]. فالحكم والتشريع لله وحده، وهذه المجالس من مهامها تشريع القوانين، فكيف يجوز دخول مثل هذه المجالس وهي تعتدي على مقام الألوهية بتشريع الأحكام؟! وكيف يرضى دعاة مسلمون أن يكونوا جزءا من المشرعين من دون الله؟!!

وهذا غير مُسَلَّم لهم: حقاً إن التشريع لله وحده، وإن غير شريعة الإسلام باطلة، لكننا نقول: إن الدعاة المشاركين في هذه المجالس لا يُقِرّون ما يخالف شريعة الإسلام، بل يعارضونه وينكرونه، ويعملون على تغييره ألسنتهم وأيديهم ما وسعهم الجهد.

يقول الشهيد سيد قطب: (إن منازعة الله الحكم تخرج المنازع من دين الله، وهذا هو الشرك الذي يخرج أصحابه من دين الله، وكذلك الذين يُقرّون المُنازِعَ على ادعائه، ويدينون له بالطاعة وقلوبهم غير منكرة لاغتصابه سلطان الله وخصائصه، فكلهم سواء في ميزان الله)[٩١].

فهل الذي يشارك في هذه المجالس لينكر ويغير ، يسمى مقِرّاً لهؤلاء على باطلهم؟!!!

ثم إن القوانين التي تُسَنّ في المجالس التشريعية أو البرلمانات على ثلاثة أنواع:

أولا: قوانين تخالف الدين الإسلامي، وهذه لا يسع المسلم المتمسك بدينه إلا أن ينكرها لأنها منكر، فإذا أيد أو سكت فهو مشارك لأهلها في الإثم، كإباحة الخمر.

ثانيا: قوانين مشروعة بنص الكتاب والسنة، وهذه لا يسع المسلم إلا أن يدعمها ويوافق عليها، كبعض أحكام المعاملات، وأحكام الأحوال الشخصية.

ثالثا: قوانين سكت الشرع عنها، فلا هو منعها ولا أمر بها، وهذه يجب على النائب المسلم الذي جعل القران والسنة دليله أن يعرضها على الشرع، فما وافقه أيده، وما عارضه أنكره.

وهكذا نرى أن دعوى المانعين من المشاركة في المجلس التشريعي ليست مسلمة لهم على إطلاقها، فكما يسع المسلم أن ينكر ما يخالف الشرع في البيت والعمل والشارع

---

91 - [الظلال: ٢٤٢/٤]

والمسجد، فكذلك يمكنه إنكاره في المجالس التشريعية أو البرلمانية، بل إن الإنكار فيها أجدى وأبعد أثرا في الناس والمجتمع.

٢- قوله تعالى: {وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا } [النساء: ١٤٠].وهذه المجالس فيها أناس يتطاولون على شرع الله ويستهزؤون به ويخوضون في آيات الله، كونها تضم شرائح حزبية متعددة، وبجلوس المسلم معهم يكون مثلهم.

وهذا لا حجة لهم فيه، يقول الشيخ سيد قطب في تفسير هذه الآية: (فمن سمع الاستهزاء بدينه في مجلس فإما أن يدفع، وإما أن يقاطع المجلس وأهله، فأما التغاضي والسكوت فهو أول مراحل الهزيمة)[٩٢].

إذن، فالنهي عن مجالسة المستهزئين هو المقرون بالسكوت عن استهزائهم وكفرهم، أما الرد عليهم وتسفيه أقوالهم وأحلامهم، فهذا واجب المسلم في أي مجلس.

ثم يقول: (وقصر النهي على المجالس التي يكفر فيها بآيات الله ويستهزأ بها، وعدم شموله لكل علاقات المسلمين بهؤلاء المنافقين يبين طبيعة الفترة التي كانت تجتازها الجماعة المسلمة إذ ذاك، والتي يمكن أن تتكرر في أجيال أخرى، كما تبين طبيعة المنهج في أخذ الأمر رويدا رويدا... مع الخطو المطرد نحو تبديل هذا الواقع)[٩٣].

ويقول الشيخ وهبة الزحيلي ــ حفظه الله ــ: " وسبب النهي: أن المشركين كانوا يخوضون في ذكر القرآن في مجالسهم فيستهزئون به، فنهي المسلمون عن القعود معهم ما داموا خائضين فيه، وفي هذا إيماء إلى أن الساكت عن المنكر شريك في الإثم"[٩٤]

٣- وقوله سبحانه: {وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ } [الأنعام: ٦٨]. ووجه الدلالة في هذه الآية كالتي قبلها.

---

92 - [الظلال:٢/٢٦٢]

93 - [الظلال:٢/٢٦٢]

94 - الزحيلي: التفسير المنير (٥/٣٢١).

ويجاب على هذا الاستدلال بأن النهي عن مجالسة المستهزئين ليس على إطلاقه، بل متى رآهم يخوضون في آيات الله.

قال السعدي رحمه الله : " المراد بالخوض في آيات الله: التكلم بما يخالف الحق، من تحسين المقالات الباطلة، والدعوة إليها، ومدح أهلها، والإعراض عن الحق، والقدح فيه وفي أهله، فأمر الله رسوله أصلا وأمته تبعا، إذا رأوا من يخوض بآيات الله بشيء مما ذكر، بالإعراض عنهم، وعدم حضور مجالس الخائضين بالباطل، والاستمرار على ذلك، حتى يكون البحث والخوض في كلام غيره، فإذا كان في كلام غيره، زال النهي المذكور.

فإن كان مصلحة كان مأمورا به، وإن كان غير ذلك، كان غير مفيد ولا مأمور به، وفي ذم الخوض بالباطل، حث على البحث، والنظر، والمناظرة بالحق. ثم قال: {وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ} أي: بأن جلست معهم، على وجه النسيان والغفلة. {فَلا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ} يشمل الخائضين بالباطل، وكل متكلم بمحرم، أو فاعل لمحرم، فإنه يحرم الجلوس والحضور عند حضور المنكر، الذي لا يقدر على إزالته.

هذا النهي والتحريم، لمن جلس معهم، و لم يستعمل تقوى الله، بأن كان يشاركهم في القول والعمل المحرم، أو يسكت عنهم، وعن الإنكار، فإن استعمل تقوى الله تعالى، بأن كان يأمرهم بالخير، وينهاهم عن الشر والكلام الذي يصدر منهم، فيترتب على ذلك زوال الشر أو تخفيفه، فهذا ليس عليه حرج ولا إثم."[٩٥]

ومن ينظر إلى واقع هذه المجالس يرى أن المستهزئين بالدين قلة، والمجال لا يمكنهم من الطعن والغمز في آيات الله، ثم إن المسلم يجب عليه أن يرد عليهم، أو ينسحب من الجلسة حتى يخوضوا في حديث غيره. والتغيير لا يأتي بضربة واحدة، بل بالعمل المتواصل المضني الذي لا يتقنه إلا الرجال الرجال.

يتضح جلياً أن النهي عن مجالسة المستهزئين هو المقرون بالسكوت عن استهزائهم بآيات الله وتجاوزاتهم، ومهمة النائب المسلم في المجالس النيابية هي الإصلاح والتغيير، وصد كل

[95] – تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٢٦٠)

ما يخالف منهج الإسلام، وطرح البديل الإسلامي، وتبيين الحق ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، فإن لم يستطع في بعض الأوقات، انسحب حتى يخوضوا في حديث غيره.

٤ – قوله تعالى: { فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (١١٢) وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ (١١٣) } [هود].

والمشاركة في هذه المجالس مع ما فيها من مخالفات لمنهجية هذا الدين، يعد مجاراة للظالمين، وركونا ومساندة لهم، وهذا حرام بنص كتاب الله.

وهذا حق، لكن أين هذا من محل الخلاف؟!!

فالنهي منصب على الركون والمساندة، قال الإمام القرطبي: "الرُّكُونُ حَقِيقَةُ الِاسْتِنَادُ وَالِاعْتِمَادُ وَالسُّكُونُ إِلَى، الشَّيْءِ وَالرِّضَا بِهِ، قَالَ قَتَادَةُ: مَعْنَاهُ لَا تَوَدُّوهُمْ وَلَا تُطِيعُوهُمْ. ابْنُ جُرَيْجٍ: لَا تَمِيلُوا إِلَيْهِمْ. أَبُو الْعَالِيَةِ: لَا تَرْضَوْا أَعْمَالَهُمْ، وَكُلُّهُ مُتَقَارِبٌ. وَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ: الرُّكُونُ هُنَا الْإِدْهَانُ وَذَلِكَ أَلَّا يُنْكِرَ عَلَيْهِمْ كُفْرَهُمْ"[٩٦]

ففي هذه الآية: التحذير من الركون إلى كل ظالم، والمراد بالركون، الميل والانضمام إليه بظلمه وموافقته على ذلك، والرضا بما هو عليه من الظلم.[٩٧]

والذي يدخل هذه المجالس للجهر بالحق وإحقاقه، وإنكار المنكر وقمعه، ومحاسبة الظالمين وتكبيتهم، لا يوصف بأنه اعتمد أو رضي.

فالنهي إنما يكون عن قبول أعمالهم والرضا بها، ومساندتهم عليها، فيكون الخلاف في غير محل النزاع، لاسيما أن مهمة النائب المسلم هي مخالفة الذين ظلموا، وصدهم عن ذلك، والصدع بكلمة الحق.

٥– قوله تعالى:{ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ (٥٥) وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ (٥٦)} [المائدة: ٥٥، ٥٦]

---

[96] – تفسير القرطبي (٩/ ١٠٨)

[97] – تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٣٩١)

والنواب الذين سيدخلون البرلمان يطلب مهم أداء قسم المحافظة على الدستور والنظام، والدستور والنظام مخالفان للشرع الإسلامي، فما موقف النائب المسلم حين يطلب منه ذلك؟!!!

نقول: يمكن أن يضاف إلى القسم ما يجعله متلائما مع الشرع، كأن يقول: أقسم بالله العظيم أن أحافظ على للدستور والنظام في غير معصية الله، أو بما لا يخالف دين الدولة الرسمي، وهو الإسلام حسب الدستور نفسه، وقد فعل ذلك النواب الإسلاميون الذين دخلوا هذه المجالس، و لم يثر هذا أدنى مشكلة مع النظم الحاكمة.

وقالوا أيضاً : " وجه الدلالة: إن الدخول في المجالس النيابية يقوم على تضييع الولاء والبراء، ولا قيمة لمؤمن إن لم يوال أولياء الله ويحارب أعداء الله، وفي قوله تعالى: { أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ } إشارة إلى صفة عظيمة للمؤمنين كثير من الناس بعيدون عنها، بخاصة الدعاة إلى الانتخابات؛ لأنهم يشكلون تكتلاً ضد المؤمنين، ولا يعادون من خالف منهج الله ."[98]

يقال لهم : " إن المشاركة في المجالس النيابية، ليس إلغاءً أو تضيعاً لمبدأ الولاء والبراء، بل هي ميداناً لبيان هذه القضية والصدع بها، حسب مقتضيات المصلحة الشرعية، إذ أن السعي للوصول إلى هذه المجالس، هو لتبليغ دعوة الله والتمكين للشرع، ووجود النائب المسلم في هذه المجالس، يمنع عديداً من المفاسد، ويجلب كثيراً من المصالح، وفي وجوده يطرح البديل الإسلامي، ويقوم بواجب التغيير والإصلاح، وفي المقابل يجابه المخالفين، ويدحض أقوالهم، وينكر باطلهم، ويعترض على كل ما يخالف الدين، متمتعاً في ذلك بالحصانة البرلمانية التي تجعله فوق المساءلة عن كلماته، ليصل صوت الإسلام إلى هذه المجالس، وتصدع كلمة الحق في موطن القرار، وهذا هو جوهر الولاء للإسلام، والبراء مما دونه."

٦- قال الله تعالى: { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا } [البقرة: ٢١٩].

---

98 - أبو نصر الإمام: تنوير الظلمات بكشف مفاسد وشبهات الانتخابات (ص: ٤٢- ٤٤).

وجه الدلالة: إن الاشتراك في المجالس النيابية يأتي بمنافع جزئية، لا شك في ذلك، وعلى الرغم من المكاسب الجزئية التي تتحقق من وراء الاشتراك في الحكم، فإن الإثم والضرر الذي يتحقق أكبر، وتمييع قضية الحكم لدى الجماهير ضرر عظيم، ولذلك فإننا نعلن ونقول في كل مناسبة: إن الحكم بغير ما أنزل الله باطل، وإنه لا شرعية إلا للحكم الذي يحكم بشريعة الله، ثم تنظر الجماهير فترانا قد شاركنا فيما ندعوها هي لعدم المشاركة فيه، فكيف تكون النتيجة ؟[99]

بالنسبة لآية سورة البقرة: فإنه ليس هناك ثمة تمييع لقضية الحكم لدى الجماهير، فالقول بأن الحكم لله تعالى، وأن ما دونه من المناهج الوضعية باطل حرام، يعد قضية ثابتة في ديننا نعلنها بكل وضوح دون مداراة أو مهادنة، ولا تعارض بين هذه الحقيقة ودخول المجالس النيابية إذا ما علمنا أن دخولها لا يكون إلا بعد دراسة مستفيضة تستند على مدى تحقيق المصلحة العامة للأمة، وأن أولى المهام الأساسية للدعاة في المجالس النيابية هي السعي والمطالبة بتحكيم شريعة الإسلام، والقيام بواجب التغيير قال الله تعالى: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ } [آل عمران: ١٠٤].

وما أعظم أن يصل المسلم في التأثير والتغيير إلى موطن صنع القرار! يقول الشيخ مناع القطان ـــ رحمه الله ـــ في معرض حديثه عن جواز مشاركة الإخوان المسلمين في مجلس الشعب: " وليست المشاركة في مجلس الشعب تمييعاً لقضية وجوب التحاكم إلى شرع الله؛ لأن المشاركين من الإخوان يطالبون داخل المجلس بتحكيم الشريعة، ويوضحون لأعضائه أن هذا من صميم العقيدة { فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا } [النساء: ٦٥]، ويرفضون أي قانون يخالفها، وهذا هو الموقف الذي تقفه الجماهير المسلمة، فصوتهم في مجلس الشعب يعبر عن صوت هذه الجماهير ويتسق مع ما تطلبه، والذي يميع هذه القضية

---

[99] – الأشقر: حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية (ص: ١٠٥– ١٠٦)، حزب التحرير: حكم الشرع في المجالس النيابية ـــ بيان صادر عن حزب التحرير بولاية اليمن بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٥ م ـــ، قطب: واقعنا المعاصر (ص: ٤٦٤)، الياسين: للدعاة فقط (ص: ٢٢٥– ٢٢٦).

هو المشاركة القولية أو الفعلية السلوكية في تشريع يخالف شرع الله، وهذا لا يحدث من أعضاء الإخوان في مجلس الشعب"[100]

٧- قال الله تعالى: { أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [الشورى: ٢١]

وجه الدلالة: إن واقع هذه المجالس النيابية إنما هو تقليد للديمقراطية، وذلك داخل في الإشراك بالله، وخاصة في شرك الطاعة، حيث إن الانتخابات جزء من النظام الديمقراطي، وهذا النظام من وضع أعداء الإسلام، ليصرفوا المسلمين عن دينهم، فمن قبله راضياً به مروجاً له، معتقداً صحته، فقد أطاع أعداء الإسلام؛ لجعله مؤسسي الديمقراطية الذين وضعوا الانتخابات شركاء لله في التشريع، ووضع المناهج للخلق.[101]

وأما الاستدلال بآية الشورى فنقول: لا نسلم اعتبار الديمقراطية كلها نظام كفر[102] ، حتى لو كانت كذلك، فينبغي التفريق بين هذا الاعتبار، وبين التزام النائب المسلم ببعض أنظمتها لتحقيق مصلحة الإسلام والمسلمين، فهذا لا يعد تضارباً مع الإسلام، ولا يوصل المسلم إلى الكفر، الذي لا يتحقق إلا بإقراره أو اعتقاده، فالنبي (صلى الله عليه وسلم) قد استفاد من النظام الجاهلي المتمثل في الحماية والجوار؛ والمسلم يدخل هذه المجالس ليخالف أصحابها في تشريعاتهم الباطلة، ويسعى لتقليل الشر، ورفض الظلم، أو أضعف الإيمان إنكاره، وطرح البديل الإسلامي.

٢- أدلتهم من السنة:

ا-يقولون: لم يشارك الرسول - صلى الله عليه وسلم - في مثل هذه المجالس، فقد كان عند قريش دار الندوة، وهي تشبه المجالس التشريعية والبرلمانية.

يقول الأستاذ محمد قطب: " فقد كان النبي (صلى الله عليه وسلم) يذهب إلى قريش في ندوتها ليبلغها كلام الله، لكنه لم يكن يشاركهم في ندوتهم، ولو أن مسلماً يدعو إلى

[100] - القطان: معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية (ص: ١٦٥).

[101] - أبو نصر الإمام: تنوير الظلمات بكشف مفاسد وشبهات الانتخابات (ص: ٣٤- ٣٦)، حزب التحرير: حكم الشرع في المجالس النيابية.

[102] - راجع الموقف من الديمقراطية (ص: ٣٥).

تحكيم شريعة الله استطاع أن يذهب إلى ندوة الجاهلية المعاصرة، ويُسمح له بالكلام فيها كما كانت تسمح الجاهلية الأولى لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) لكان واجباً عليه أن يذهب وأن يبلغ؛ لأنه في هذه الحالة لا يكون عضواً في دار الندوة، إنما هو داعية من خارجها جاء يدعوها إلى اتباع ما أنزل الله، فلا الندوة تعتبره فيها، ولا هو يعتبر نفسه من الندوة، إنما هو مبلغ جاء يلقي كلمته ثم يمضي، أما المشاركة في عضوية الندوة بحجة إتاحة الفرصة لتبليغها كلمة الحق، فأمر ليس له سند من دين الله "[103]

ويَردُ على هذا الاستلال أمران:

١- إن مشاركة النبي - صلى الله عليه وسلم - في دار الندوة كان يقتضي منه أن يترك دعوته في تسفيه أحلام قريش وأصنامها، مع أنهم كانوا يودون صده عن الدعوة كلها لولا عمه أبو طالب، ولا يقول أحد ذلك لمن يدخل هذه المجالس، بل نرى أن النائب يقول ما يشاء، حتى لو كان ضد نظام الحكم.

٢- إن المجتمع المكي آنذاك كان كافرا كفرا صريحا بأفراده ونظامه، وليس مجتمعنا اليوم كذلك، فأفراده مسلمون، والقول بغير هذا يستلزم تكفير المجتمع كله.

٣- إن سن القوانين في دار الندوة لا يستند لأي قاعدة شرعية، أو أصول دينية، بل كل ما يصدر إنما يكون عن هوى بشري، وفي المجالس النيابية ليس الأمر بهذه الصورة[104]

قلت : بل ثبت بالسنة حث الرسول صلى الله عليه وسلم على الدخول لمثل هذه المجالس ،فعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَقَدْ شَهِدْتُ فِي دَارِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جُدْعَانَ حِلْفًا مَا أُحِبُّ أَنَّ لِيَ بِهِ حُمْرَ النَّعَمِ، وَلَوْ أُدْعَى بِهِ فِي الْإِسْلَامِ لَأَجَبْتُ "

قَالَ الْقُتَيْبِيُّ فِيمَا بَلَغَنِي عَنْهُ: وَكَانَ سَبَبُ الْحِلْفِ أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَتَظَالَمُ بِالْحَرَمِ، فَقَامَ عَبْدُ اللهِ بْنُ جُدْعَانَ وَالزُّبَيْرُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَدَعَاهُمْ إِلَى التَّحَالُفِ عَلَى التَّنَاصُرِ، وَالْأَخْذِ لِلْمَظْلُومِ مِنَ الظَّالِمِ، فَأَجَابَهُمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَعْضُ الْقَبَائِلِ مِنْ قُرَيْشٍ.[105]

---

[103] - قطب: واقعنا المعاصر (ص: ٤٦٣- ٤٦٤).

[104] - الياسين: للدعاة فقط (ص: ٢٢٨).

[105] - السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٥٩٦)(١٣٠٨٠) صحيح مرسل

ب–أن المشركين جاءوا إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) وعرضوا عليه الملك قـائلين: لَقَدْ شَتَمْت الْآبَاءَ وَعِبْت الدّينَ وَشَتَمْت الْآلِهَةَ وَسَفّهْت الْأَحْلَامَ وَفَرّقْت الْجَمَاعَةَ فَمَا بَقِيَ أَمْرٌ قَبِيحٌ إلّا قَدْ جِئْته فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَك أَوْ كَمَا قَالُوا لَهُ فَإِنْ كُنْت إنّمَا جِئْت بِهَذَا الْحَدِيث تَطْلُبُ بِهِ مَالًا جَمَعْنَا لَك مِنْ أَمْوَالِنَا حَتّى تَكُونَ أَكْثَرَنَا مَالًا، وَإِنْ كُنْت إنّمَا تَطْلُبُ بِهِ الشّرَفَ فِينَا، فَنَحْنُ نُسَوّدُك عَلَيْنَا، وَإِنْ كُنْت تُرِيدُ بِهِ مُلْكًا مَلّكْنَاك عَلَيْنَا، وَإِنْ كَانَ هَذَا الّذِي يَأْتِيَك رَئِيّا تَرَاهُ قَدْ غَلَبَ عَلَيْك وَكَانُوا يُسَمّونَ التّابِعَ مِنْ الْجِنّ رَئِيّا فَرُبّمَا كَانَ ذَلِكَ بَذَلْنَا لَك أَمْوَالَنَا فِي طَلَبِ الطّبّ لَك حَتّى نُبْرِئَك مِنْهُ أَوْ نُعْذَرَ فِيك، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ – صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ "مَا بِي مَا تَقُولُونَ، مَا جِئْت بِمَا جِئْتُكُمْ بِهِ أَطْلُبُ أَمْوَالَكُمْ وَلَا الشّرَفَ فِيكُمْ وَلَا الْمُلْكَ عَلَيْكُمْ. وَلَكِنّ اللهَ بَعَثَنِي إلَيْكُمْ رَسُولًا، وَأَنْزَلَ عَلَيّ كِتَابًا، وَأَمَرَنِي أَنْ أَكُونَ لَكُمْ بَشِيرًا وَنَذِيرًا، فَبَلّغْتُكُمْ رِسَالَاتِ رَبّي، وَنَصَحْت لَكُمْ فَإِنْ تَقْبَلُوا مِنّي مَا جِئْتُكُمْ بِهِ فَهُوَ حَظّكُمْ فِي الدّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَإِنْ تَرُدّوهُ عَلَيّ أَصْبِرُ لِأَمْرِ اللهِ حَتّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ"[106]

" لكن الله سبحانه ـــ وهو العلي الحكيم ـــ لم يوجه رسوله (صلى الله عليه وسلم) هذا التوجه، إنما وجهه إلى أن يصدع بلا إله إلا الله، وأن يحتمل هو والقلة التي تستجيب له كل هذا العناء "[107]

الاستدلال برفض النبي (صلى الله عليه وسلم) الملك عندما عرض عليه المشركون، وإصراره على المضي في طريق في الدعوة، هي قياس مع الفارق للأسباب التالية:

أ. أن العرض الذي قدمه المشركون للنبي (صلى الله عليه وسلم) كان مقابل أن يتخلى عن دعوته، وهذا ما لا يشترط على مشاركة النائب المسلم بأن يترك دينه أو يتخلى عن أي قضية فيه، بل إن دوره التمسك بالثوابت الإسلامية، وحض الناس عليها.

ب. الاختلاف الكبير بين مجتمعنا اليوم، ومجتمع المشركين الذي كان كافراً، وبالتالي سيكون النبي (صلى الله عليه وسلم) والياً من قبل الجاهلية على مجتمع كافر، وهذا

---

106 – الروض الأنف ت السلامي (٣/ ٦٣)

107 – قطب: معالم في الطريق (ص: ٣٠).

يؤدي إلى ضعف نفوذه، وعدم استطاعته فرض أي رأي عليهم، أما في وقتنا الحاضر فالمجتمع مسلم، وما زالت بقية من الأحكام الشرعية يعيشها الناس في حياتهم.

٣- أدلتهم من المعقول:

١-المشاركة تكريس للنظام الحاكم الذي يحكم بغير ما أنزل الله.

وهذا لا حجة لهم فيه، لأن العمل في أي جهاز وظيفي في الدولة، أو القيام بأي نشاط اقتصادي تقوية للنظام، فالإنسان يسهم في بناء المكان الذي يتحرك فيه بنسب متفاوتة.

٢- لا يمكن إقامة حكم الله في الأرض عن طريق المشاركة في هذه المجالس، لأن النظم الحاكمة ومن خلفها القوى الاستعمارية، لا يمكن أن تسمح للدعاة بذلك، حتى لو كانوا أغلبية، بل إنهم سينقلبون على نتائج الانتخابات كما حدث في الجزائر.[١٠٨]

وهذا الكلام خطأ من ناحيتين:

أولا: لم نسمع عن أحد من الدعاة الذين دخلوا هذه المجالس أعلن أنه سيقيم دولة الإسلام من خلال هذه المجالس، كل ما يقولونه: إنهم سيعملون على الجهر بالحق، ومساندة الخير والإصلاح، ودعم الإيجابيات، وتقديم الحلول الإسلامية لمشاكل المجتمع، وإنكار المنكر، ومحاربة الظلم والفساد، ، وقمع الانحلال. بالإضافة إلى تحقيق بعض المصالح للدعوة الإسلامية والدعاة، كحرية العمل الدعوي، ورفع الظلم والبطش عنهم.

ثانيا: وأما أن النظم الحاكمة ومن يساندها سينقلبون على نتائج الانتخابات، فإن الله قد كلفنا بالعمل و لم يطالبنا بالنتائج، فالكل ينثر الحب ويرجو رحمة ربه. قال الإمام النووي: (فما كُلِف به المسلم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا فعله و لم يَمْتَثل المُخَاطَب، فلا عتب بعد ذلك على الفاعل، لكونه أدى ما عليه، فإنما عليه الأمر والنهي).[١٠٩]

الحجة بأن الإسلاميين لم يصلوا إلى الحكم عن طريق الديمقراطية، فهذا صحيح نتيجة للتآمر العالمي على العاملين للإسلام، والحيلولة دون وصولهم إلى سدة الحكم في أي مكان، ولكن خوض الإسلاميين الحياة الديمقراطية أنشأ لهم قاعدة جماهيرية صلبة تنادي

108 - الضناوي: الطريق إلى حكم إسلامي (ص: ٢٦١)، عبد الخالق: مشروعية الدخول إلى المجالس التشريعية (ص: ٢٤).

109 - [شرح النووي على مسلم:٢/٢٢]

بالإسلام جهرة، وتسعى لنشر فكرها في كل الميادين دون خوف أو وجل، كما قلل من حدة التصادم بين الحكومة والأحزاب الإسلامية، وفي المقابل مكّن للإسلاميين من الوصول إلى قبة البرلمان، والصدع بكلمة الحق، ومحاربة المعارضين لهم سياسياً، والوقوف بحزم وقوة لكل قرار يخالف شريعة السماء، بل وإخضاع الحكومة للمحاسبة، وقد أثبتت التجارب في كثير من البلدان كالأردن والكويت واليمن صدق هذا التوجه.

٣- أن المشاركة في هذه المجالس التشريعية تنطوي على مزالق عقدية منها : أن هذه المجالس تشرع من دون الله ،والمسلم الذي يعلن دائماً أنه يرفض التحاكم إلى غير شريعة الله لا يجوز له أن يشارك في مجلس يشرع من دون الله ،ومنها أن العضو يقسم يمين الولاء للدستور والقانون المخالفين لشرع الله ،ومنها مخالفة ذلك لقوله تعالى : { وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا } [النساء: ١٤٠] ،وهؤلاء حديثهم الدائم هو مخالفة شريعة الله فكيف إذن يقعد معهم .[١١٠].

٤- أن في المشاركة في تلك المجالس مزلقاً آخر يتعلق بتمييع القضية لدى الجماهير ،فنحن نقول لهم في كل مناسبة إن كل الحكم بغير ما أنزل الله باطل ،ثم تنظر الجماهير فترانا قد شاركنا فيما ندعوها هي لعدم المشاركة فيه ..[١١١]

بالنسبة للقول بأن دخول البرلمان يعني تمييع القضية، وإعطاء النظام الصبغة الشرعية وتكريس وجوده، فهذا يمكن أن يصح " إذا نسي النائب المسلم عقيدته على باب المجلس النيابي، أما إذا دخل هناك ليرفع لواء الدعوة إلى الحكم بما أنزل الله، ويطالب بإصلاح أحوال الأمة كلها وفق شريعة الله، فأين يكون التمييع؟"[١١٢]

أما عن إعطاء صفة الشرعية للمجلس، فما من مجلس ينتخب إلا ويعلن أنه جاء عن انتخاب حر مباشر ــ حتى ولو كان غير ذلك ــ ودخول المعارضة فيه ــ حتى ولو

---

[110] -[واقعنا المعاصر لمحمد قطب ص: ٤٤٠]

[111] -[المصدر السابق ص: ٤٤٢]

[112] - يكن: أضواء على التجربة النيابية الإسلامية (١/١٨٥).

كانت قليلة ـــ تؤيد ذلك، فهل إطلاق صفة الشرعية للمجلس يتوقـــف علـــى دخـــول أصحاب الاتجاهات الإسلامية؟!

وعلى فرض أن المجلس باطل، فهل يجوز ترك الباطل دون تغييره أو إقامة الحجة عليه ما دام ذلك في الاستطاعة ؟[113]

وأما اعتبار المشاركة تكريس للنظام، فهو غير مقبول، إذ إن العمل في أي وظيفة تجارية أو زراعية، حتى أدنى وظيفة في أجهزة هذا النظام، يعد تكريساً وتقوية له، فلِم المنـــع مـــن المشاركة في المجالس النيابية لإصلاحها، وعدمه في الوظائف العادية التي يتقوى بناء النظام بها؟.

٥- أن لعبة الدبلوماسية -كما أثبتت تجارب القرون كلها- لعبة يأكـــل القـــوي فيهـــا الضعيف ،ولا يتاح للضعيف من خلالها أن يغافل القوي فينتزع من يده شيئاً من السلطان ،ومن ثم فالجماعات الإسلامية الداخلة في هذه اللعبة هي الخاسرة والأعداء هم الكاسبون سواء بتنظيف سمعة أولئك الأعداء أمام الجماهير بتعاون الجماعات الإسلامية معهـــم ،أو بتمييع قضية الإسلاميين وزوال تفردهم وتميزهم الذي كان لهم يوم أن كـــانوا يقفـــون متميزين في الساحة لا يشاركون في جاهلية السياسيين من حولهم ..[114]

٦- المجالس النيابية تقوم على تأليه الأغلبية، واعتماد ما قبلته وإن كان بـــاطلاً، ورد مـــا رفضته، وإن كان معلوماً من الدين بالضرورة.[115]

الرد على الاحتجاج بأن المجالس النيابية تقوم على تأليه الأغلبية يتمثل في قوله تعالى: { أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى (٣٨) وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى (٣٩)} [النجم: ٣٨، ٣٩]،

---

113 - محمود: الاختلافات الفقهية لدى الاتجاهات الإسلامية المعاصرة (ص: ٣١٣).

114 -[المصدر السابق ص: ٤٤٢-٤٤٣]

115 - أبو نصر الإمام: تنوير الظلمات بكشف مفاسد وشبهات الانتخابات (ص: ٣٧)، حزب التحرير: الانتخابـــات النيابية في الأردن ترسيخ لأنظمة الكفر ـــ بيان صادر عن حزب التحرير بولاية الأردن بتاريخ ٢٤ / أيـــار/ ٢٠٠٣ م ـــ.

فلا تتحمل نفس وزر أخرى، ويقول الرسول (صلى الله عليه وسلم) : " إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى "[١١٦]

فكيف يتم القول بأن إنساناً ــ أياً كان ــ لمجرد جلوسه في مكان يؤخذ فيه برأي الأغلبية يشترك معهم في الوزر إن كان الرأي المأخوذ مخالفاً للشرع؟ ونعلم أن الاتجاهات التي أباحت الدخول للمجالس النيابية، لم يكن الغرض هو مجرد الدخول إليها، ولكن لاتخاذها منبراً يُنادى من خلاله بتطبيق الشريعة كاملة، ويُمنع فيه ما يخالفها.

أما وأن الأغلبية غير متفقة على ما ينادي به أصحاب الاتجاهات الإسلامية، فالوزر عليهم ــ وإن كانوا أغلبية ــ وحسب أصحاب الاتجاهات الإسلامية وغيرهم ممن ينادون بالحق أن بلغوا ودعوا الناس إلى الشرع، ورفضوا السماح بالباطل.

ثم إن المجالس النيابية تصدر القوانين باسم الشعب، ويتحمل الشعب كله مسئوليتها ونتائجها، فإذا استطاع المسلم ألا يدخل مجلس النواب، فهل يستطيع أن يترع نفسه من هذا الشعب؟ وكيف يرضى المسلم أن يصدر القانون من مجلس النواب باسم الشعب؟ وهل يقدر أن يتحمل هنا مسئولية أمام الله وأمام الناس باعتباره من هذا الشعب، الذي صدر باسمه هذا القانون غير الشرعي؟.

فهذه القوانين التي يصدرها نواب الشعب، لا يمكن أن يكون الشعب متحملاً للوزر فيها إلا من رضي بذلك، وكذلك النواب غير الموافقين على أي قانون، لا يمكن أن ينطلوا في هذا الإثم؛ لأنهم معارضون له.[١١٧]

٧- إن الانتخابات لها دور كبير في تفريق كلمة المسلمين، وتشتيت وحدهم، وهي لا تقل شراً عن الحزبية، التي فرقت المسلمين فرقة ليس بعدها تلاق إلا أن يشاء الله.[١١٨]

أما اعتبار الانتخابات والحزبية سيان في تفريق وحدة المسلمين، فنقول: إن الحزبية قد مر الحديث عنها، وخلصنا إلى أن تشكيل الأحزاب الإسلامية يعد فريضة شرعية وضرورة

---

[116] – صحيح البخاري (١/ ٦) (١)

[117] – محمود: الاختلافات الفقهية لدى الاتجاهات الإسلامية المعاصرة (ص: ٣١٢– ٣١٣)، يكن: أضواء على التجربة النيابية الإسلامية (١/١٨٧).

[118] – أبو نصر الإمام: تنوير الظلمات بكشف مفاسد وشبهات الانتخابات (ص: ٥٨).

سياسية، تقتضيها المصلحة العامة في واقعنا المعاصر، وكـذلك الشـأن في الانتخابـات والمشاركة في المجالس النيابية.

٨- إن الدخول في المجالس النيابية فتنة لمن يدخل فيها، حيث تأخذه المظـاهر وتلهيـه الدنيا، ويغره السلطان.[119]

وأما قولهم بأن الدخول في المجالس النيابية فتنة لأصحابها، فنقول: إن العيب في ذلك ليس دخول المجالس، وإنما العيب في الأشخاص، وإلا فمن علماء الدين من باع دينه من أجـل الدنيا، وأفتى بما يرضي السلاطين وأهواء الناس، وكتم الحق إرضاء للعامة، وحفاظاً علـى منصبه، والعيب ولا شك ليس في المنصب الديني ولا في المشيخة نفسها، وإنما هـو في النفوس والقلوب.

يقول ابن تيمية ــ رحمه الله ــ: " فالواجب اتخاذ الإمارة ديناً، وقربة يتقرب بهـا إلى الله، فإن التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله (صلى الله عليـه وسـلم) مـن أفضـل القربات"[120]

فمن أخذ الولاية على هذا النحو، فلا شك أنه موفق صالح، وأما من أخذها اتباعاً لهـواه ورغبة في الدنيا، فلا شك أنه يفسد بها[121]

ومما لا شك فيه أن الدعاة الذين وصلوا إلى تقلد هذه المناصب في المجالس النيابية، يفترض أن يكونوا قد رسخوا في علوم الشريعة، وعلموا ثقل الأمانة التي يحملونها، وعظم الرسالة التي سيؤدونها، ونحسب أن من فهم ذلك أيقن أن الأمر تكليف، وليس تشريفاً.[122]

---

119 – أبو نصر الإمام: تنوير الظلمات بكشف مفاسد وشبهات الانتخابات (ص: ٧٨- ٧٩)، عبد الخالق: مشروعية الدخول إلى المجالس التشريعية (ص: ٢٦).

120 – ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٢٨/٢٩٠).

121 – عبد الخالق: مشروعية الدخول إلى المجالس التشريعية (ص: ٢٦).

122 -/http://www.palestine-info.info/a abic/books ٢٠٠٦mushee/mush١٣/htm.

القول بتحريم تولي المناصب في الدول المعاصرة من مقالة أهل الغلو

ومما يدل على فساد القول بتحريم تولي الولايات العامة (الوزارة ونحوها وكذلك النيابة التشريعية) في ظل الأنظمة القائمة أن هذا هو قول أهل الغلو، وجماعات تكفير المجتمع فلم يعرف هذا القول في بدايته إلا عنهم،ومنهم انتشر في بعض من غرر بأقوالهم. فجماعة شكري مصطفى كانت أول جماعة فيما أظن قالت بعدم جواز تولي أية ولاية عامة أو خاصة في الحكومات المعاصرة بناء على عقيدتها في كفر المجتمع كله، وكفر الحكام جميعا، وسواء عندهم أكانت الولاية وزارة أو إمامة صلاة أو غير ذلك. يقول أحدهم :(كل الأعمال حلالها وحرامها في هذا المجتمع الجاهلي لا بد أن تصب في النهاية في مصب واحد هو خدمة وبناء هذا المجتمع الكافر).[١٢٣]

بل بالغ شكري مصطفى فقال بعد أن ذكر مجموعة من الوظائف:

(كل ذلك.. إنما هو سلطان الطاغوت ودائرة اختصاصه ومواد ألوهيته، والداخلون في نظامه هم عبيده وسدنة محرابه وأنه لا شيء مما ذكرنا ولا قشة ترفع في الطريق بأمر البلدية في بلد الطاغوت إلا وهي داخلة في إلاهيته).[١٢٤]

وقد وافق هؤلاء الغلاة بعض إخواننا السلفيين وللأسف أنهم استدلوا على ذلك بقريب مما استدل به الغلاة.

---

[123] -(ماهر بكري. الهجرة ص١٠ عن الغلو في الدين لعبدالرحمن اللويحق ٥٢٥).

[124] - (شكري مصطفى الخلافة ١٣/٦ وعنه الغلو في الدين لعبدالرحمن اللويحق ٥٢٦)

المبحث السابع

معظم البدائل لهذا الطريق فاسدة

نقول لقد تحقق بحمد الله صلاح جزئي من دخول من دخل إلى الوزارة، أو النيابة التشريعية في جميع البلاد التي كان فيها ذلك، والمطلع على أحوال الأمة الإسلامية يعلم هذا يقينا فأعظم فترة للإسلام في تركيا بعد سقوط الخلافة هي الفترة التي دخل فيها الإسلاميون إلى الحكومة والبرلمان. وقد اتخذت في هذه الفترة مجموعة من القرارات ما زالت تؤثر إلى اليوم في مسيرة تركيا نحو الإسلام، وكذلك الحال في مصر والجزائر، فإن الإتساع العظيم لرقعة الإسلام، ودخول الناس في الدين بهذه الشمولية كانت في فترة الدعاية الإنتخابية ونزول المسلمين إلى الساحة وعرضهم مشروعهم الإسلامي على الناس واتصالهم بجماهير المسلمين.. وكذلك الحال في باكستان، وأما الكويت فهي أعظم مثال على أن الدخول إلى المجالس التشريعية والوزارة يمكن أن يؤدي إلى منافع عظيمة للدعوة، ويقلل إلى أقل الحدود شرور الفساد واللادينية، وليس المجال هنا الآن تعداد المصالح الشرعية التي تحققت من قبول الولاية العامة، والنيابة التشريعية...

وهذا بحمد الله معلوم وظاهر، وإنما القصد هنا ببيان فساد جميع البدائل المتاحة وقد بينا أن هناك أربعة اتجاهات عند المهتمين بشأن الدعوة: فالمدعون للجهاد ينطلقون من الاعتقاد بكفر الحكام أو ظلمهم ووجوب إزالتهم بالقوة ومن يتترس بهم ومعلوم فساد هذا التوجه حيث يصبح القتال فتنة، ويموت المسلم برصاص المسلم، ويتخذ الظلمة من الحكام هذا ذريعة لإبادة الإسلام نفسه، متذرعين بما يصدر من هذه الجماعة من أعمال.[١٢٥]

---

[125] - **قلت : لا يصح هذا الاعتراض إلا في البلدان التي تسمح بمساحة من الحرية ، والدعاة يستطيعون إيصال فكرهم عن الإسلام للناس ، والترشح للمجالس التشريعية أو التنفيذية، لا يحول بينهم وبينها الطغاة ولا أتباعهم ، وإما إذا أوصدت الأبواب فلا حلَّ إلا بالجهاد في سبيل الله ، والتغيير بالقوة المسلحة ، وبكل أنواع القوة المتاحة ...**

والبديل الثاني هو القعود والاعتزال وترك شئون المسلمين للظلمة والمفسدين، وانتظار معجزة من السماء أو تغيير دون بذل أسباب وجهاد، ومعلوم منافاة هذا للدين والاعتقاد ولقوله تعالى: { {ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ } [الأنفال: ٥٣]

وأمر الله سبحانه وتعالى لأمة الإسلام أن تؤدي الأمانة إلى أهلها، وأن تنزعها من غير أهلها من الكفار والمارقين ووجوب الجهاد في سبيل الله لتكون كلمة الذين كفروا السفلى وكلمة الله هي العليا، ولا شك أن القعود والعزلة في مثل هذه الأحوال من أعظم الآثام لأنه ترك للجهاد الواجب، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الواجب، وإقرار الباطل، وكتمان العلم، وترك شئون المسلمين للمفسدين والظلمة واللصوص المتغلبة.. والسكوت هذا لا شك أنه أثم عظيم وفساد كبير..

قلت: هناك الدعوة إلى الله تعالى بالحكمة والموعظة الحسنة ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومحاولة إصلاح الناس والأخذ بيدهم إلى بر الأمان ، وهذا فيه خير كثير لمن لا يستطيع أن ينفع المسلمين من خلال هذه الولايات أو يدفع عنهم ضرا .

المبحث الثامن

الممتنعون عن الولايات العامة والنيابة التشريعية موافقون لأهل الباطل

إن الذين يمتنعون عن الولاية العامة، والنيابة التشريعية يقدمون أعظم خدمة للمفسدين، وينفذون على الحقيقة مرادهم، بل هذا ما يسعى إليه المفسدون بكل سبيل ،فهم يريدون بل ويعملون على سد جميع المنافذ أمام الدعاة أن يكونوا نوابا في البرلمان، حتى يعزلوهم عن الناس، ويقتلوا دعوتهم، ويميتوا رسالتهم، حتى استحدثت بعض الدول العربية التي تطبق ديمقراطيات زائفة يُحْرَمُ بها المسلمون من الدخول إلى المجالس التشريعية كتحريم تكوين حزب سياسي على أساس ديني، ووجوب عرض أسماء المتقدمين على المخابرات العامة!! وتحريم من يترل إلى الانتخابات بصورة مستقلة!!

ونحو ذلك من التشريعات التي مؤداها في النهاية منع أي رجل عنده دين أن يدخل إلى مجلسهم التشريعي حتى لا ينكر عليهم في أمر، ولا يعترض معترض على باطل، وينفردوا هم بالسلطة وحكم الناس، وينفذوا قوانينهم الباطلة في دماء المسلمين وأعراضهم وأموالهم.

فلينظر المفتون بعدم جواز الدخول إلى المجالس التشريعية هل صنعوا في أنفسهم وأمتهم إلا ما يريد أعداء الأمة وأعداؤهم؟!

المبحث التاسع

تفنيد أدلة الذين يحرمون الدخول إلى ا لمجالس التشريعية

بعد أن قررنا بحمد الله الحكم الشرعي الذي نراه مؤيداً بالأدلة من القرآن، والسنة، وأقوال بعض سلف الأمة.. نأتي إلى الشبهات التي تثار حول تولي الولايات، والدخول إلى المجالس التشريعية في ظل الأنظمة الديمقراطية وما احتج به من يرى المنع:

١– الديمقراطية كفر:

قالوا إن النظام الديمقراطي كفر وبالتالي لا يجوز الدخول إليه وإصلاحه من داخله.

والجواب: أنه يجب التفريق بين كون النظام كفراً وكون العاملين به والمنضوين تحت لوائه جبراً وقهراً رضيً أو سخطاً كفار.. فإن المسلم لا يكفر إلا بإقرار الكفر واعتقاده، وأما إذا كان كارهاً له فقد سلم كما قال صلى الله عليه وسلم في شأن الحكام المبدلين والمغيرين،فعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِ ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ»[١٢٦]

والذي يقبل الولاية العامة في هذه الأنظمة، أو يدخل إلى المجالس التشريعية وهو كاره لتبديل أحكام الله، وعازم على إقامة العدل، ورفع الظلم وإنكار المنكر، وتقليل الشر فهو مأجور على نيته إن شاء الله تعالى.

٢– الدخول في الولايات العامة والنيابة طاعة للكفار:

قالوا بان الدخول إلى المجالس التشريعية فيه طاعة للكفار ونحن مأمورون بمخالفتهم.

والجواب: أن المسلم يدخل إلى هذه المجالس ليخالف الكفار والمنافقين في تشريعهم بالباطل ليعمل هو تشريع الخير والعدل، ورفض الظلم والباطل أو على الأقل الإنكار على أهل الباطل.

٣– نهى الله أن تجلس في المجالس التي يخوض الكفار فيها في آيات الله:

[126] – صحيح مسلم (٣/ ١٤٨١)٦٤ – (١٨٥٤)

وقالوا إن الله يقول: {وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ } [الأنعام: ٦٨].

والجواب: إن هذا فيمن يجلس في مجالس الكفار ويقر الباطل ويسكت على من يخوض في آيات الله، وأما عمل النائب المسلم في البرلمان فمهمته الأساسية إنكار المنكر، والأمر بالمعروف والاعتراض على ما يرى أنه من الباطل، ومحاسبة الوزراء، وأعضاء الجهاز التنفيذي وهذا من القيام المستطاع بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٤- المفسدة في الدخول أربى من المصلحة:

وقد ذكر بعض الأخوة مفاسد الديمقراطية فبلغت خمسين مفسدة.

ونحن نستطيع أن نضيف عليها خمسين أخرى بل مائة أخرى ولا يعني هذا تحريم الدخول إلى المجالس البرلمانية لأن الداخل يؤمن بفساد هذا النظام، وما دخل إلا من أجل تغييره وتبديله، أو على الأقل الحد من شروره وآثامه وتسلط من يحكم باسمه على شعوب المسلمين وإزاحة من يتقلدون المناصب ويتولون إدارة شئون المسلمين وهم في الحقيقة قلة من اللادينيين وأهل الشهوات والأهواء.. وما تسلطوا بذلك إلا بإنعزال جماهير المسلمين عن منازلتهم في الانتخابات، وتخلية الساحة لهم ليزيفوا إرادة الأمة، ويتسلقوا إلى دفة الحكم ويستولوا على مقدرات المسلمين، ويستبيحوا بعد ذلك دماءهم، واعراضهم ودينهم وكرامتهم.

٥- لم يصل الإسلاميون إلى الحكم عن طريق الديمقراطية:

وقالوا إن الإسلاميين في كل البلاد لم يصلوا إلى الحكم بهذا الطريق بل قطع عليهم العلمانيين الطريق وأزاحوهم عندما اقتربوا من النهاية.

والجواب: عن هذا الشبهة الساقطة أن الطريق الديمقراطي مكن الإسلاميين أولاً من نشر عقيدتهم واكتساب جماهير الناس إلى صفوفهم، وفضح خصومهم وبيان كذبهم وتدليسهم، وكفى هذه نتيجة يجب أن يسعى اليها بل لو لم يكن هذه وحدها لكفى.. ثم إن الذين وصلوا إلى قبة البرلمان في أي بلد من البلدان قد حققوا من النتائج والمصالح

الشرعية شيئاً كبيراً: أقلها أهم أقاموا الحجة، وصدعوا بالحق بطريق يقره الجميع، ويرضى به حتى أهل الباطل.. وهذا في حد ذاته هدف شريف وغاية مطلوبة {وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ (١٦٤)} [الأعراف: ١٦٤] .

وكذلك استطاع الإسلاميين تقليل الشر، وتكثير الخير ويكفي أن نعلم أن قراراً تشريعياً واحداً صدر في الكويت مثلاً عن مجلس الأمة بتحريم الخمر قد حمى الكويت من أم الخبائث وصان شباها من أعظم أنواع الشرور، وقد حاول المفسدون مراراً وتكراراً كسر هذا القانون بتشريع آخر من مجلس الأمة فما استطاعوا.. وهذا تشريع واحد حمى الله به بلدا عن مثل هذا.. وإن كان هذا خيراً جزئياً لكنه في النهاية خير من انتشار الشر، وشيوع الفاحشة..

وأما أن الإسلاميين قد لا يصلون بالطريق الديمقراطي إلى تطبيق الشريعة كاملاً فنقول: إن الطريق طويل، والجهاد مع اللادينيين، وأعداء الإسلام في الداخل والخارج مرير، والجميع يعلم أن القرار الذي حال بين جبهة الإنقاذ الإسلامية في الجزائر وحيازة الحكم وتحكيم الشريعة إنما كان قراراً خارجياً من فرنسا التي حركت الجيش الجزائري الذي رباه الاستعمار والذي يستحيل أن يصل فيه من يحافظ على الصلاة إلى منصب ضابط صف، والذي يعزل فيه الجندي وينفى إلى أقصى أرض الجزائر إذا كان يصلي..

ونقول الطريق طويل.. ولا بد من تخطي العقبات حتى يصل المسلمون إلى تطبيق شريعة الله كاملة في أرض الإسلام بل في العالم أجمع وهو كائن بحول الله لا محالة.

٦- الكثرة مذمومة وهي على الباطل:

وقالوا بأن الديمقراطية هي حكم الأغلبية وقد ذم الله الكثرة وبين أها دائما على الباطل كقوله تعالى: {وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ } [الأنعام: ١١٦].

والجواب: أنه هذا بالنسبة لأمة الإسلام وأمة الكفر.. فأمة الإسلام تظل أقل عدداً من أمم الكفر، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ فِي قُبَّةٍ، فَقَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ

الجَنَّة» قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الجَنَّة» قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الجَنَّة» قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الجَنَّة، وَذَلِكَ أَنَّ الجَنَّةَ لاَ يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ البَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الأَسْوَدِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الأَحْمَرِ»[127].

وأما أهل الإسلام فاجتماعهم معصوم ، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الاخْتِلَافَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ فَإِنَّهُ لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَة»[128]

وعَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ ضُرَيْحٍ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَقَالَ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ رَأَيْتُمُوهُ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ أَوْ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَائِنًا مَنْ كَانَ فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّ يَدَ اللهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ يَرْكُضُ»[129]

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَنْ تَجْتَمِعَ أُمَّتِي عَلَى الضَّلَالَةِ أَبَدًا، فَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّ يَدَ اللهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ»[130]

والكثرة أدعى أن يكون الحق معها من القلة. وإذا كان يوجد الحق مع القلة أحيانا فشذوذ.. ألا ترى أن جمهور الصحابة مثلاً إذا اتفقوا على رأي كان هذا أقوى من أن يخالفهم صحابي واحد أو اثنين وإن وجد في وقت ما أن الحق قد يكون أحيانا مع القلة فنادر وشاذ.

والكثرة المطلوبة هنا هي كثرة أهل الحق والصلاح. وليست كثرة المفسدين والضالين. فتنبه لهذا الأصل.

---

127 - صحيح البخاري (٨/ ١١٠)(٦٥٢٨) وصحيح مسلم (١/ ٢٠٠)(٣٧٧ - ٢٢١)

[ش (شطر) نصف. (كالشعرة. .) بيان لقلة المسلمين بالنسبة لغيرهم]

128 - الكنى والأسماء للدولابي (٢/ ٥١٥)(٩٣٧) حسن لغيره

129 - السنن الكبرى للنسائي (٣/ ٤٢٨)(٣٤٦٩) صحيح

130 - المعجم الكبير للطبراني (١٢/ ٤٤٧)(١٣٦٢٣) صحيح لغيره

ثم إنه قد ثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن الأغلبية والكثرة في الشعوب الإسلامية تحب الخير، وتريد تحكيم شريعة الله، وتؤيد الحق، وأنه في الوقت الذي يُخَلَّى بين الناس واختيارهم فإنهم لا يريدون بالإسلام بديلاً، ولذلك يعمد المجرمون في بلاد الإسلام إلى تزييف إرادة الناس، وحجب أصواتهم، وتزوير الانتخابات، ومنع الجماهير الإسلامية بكل سبيل أن تختار ما تريد..

والذين يفتون ويمنعون أهل الخير والصلاح من الانتخابات البرلمانية يقدمون أعظم خدمة لهؤلاء المزورين الذين يتسلطون على رقاب الناس بدعوى أنهم ينفذون إرادة الجماهير، وعموم الأمة، والحال أنهم يحكمون برأي القلة الفاسدة الضالة.

٧- قولهم بأن تولي الولايات العامة والدخول إلى المجالس التشريعية فتنة لمن يدخل فيها حيث تأخذه المظاهر وتلهيه الدنيا ويغره السلطان:

والجواب: أن العيب في ذلك ليس في تولي الولايات العامة وإنما العيب في الأشخاص.

((وإلا فكثير من علماء الدين قد باعوا دينهم من أجل الدنيا، وأفتوا بما يرضي السلاطين، وأهواء الناس، وكتموا الحق إرضاء للعامة وحفاظا على مناصبهم، والعيب ولا شك ليس في المنصب الديني، ولا في المشيخة نفسها وإنما هو في النفوس والقلوب والتربية السيئة.

ولا يخفى أن كثيراً من الدعاة المسلمين، خاضوا التجربة السياسية، وما غشوا الحكام ونصحوا لهم في الله، وحاولوا تأسيس الأحزاب الإسلامية، وكانوا في كل ذلك مجاهدين صابرين ملتزمين. بل المؤمن الحق لا يزيده العمل من أجل الله في أي ميدان من الميادين إلا قوة وعزيمة وإخلاصاً ووفاءً لدينه، وحفاظاً على حدود الله -سبحانه وتعالى-)).[١٣١]

ونذكر بما قلناه وأسلفناه من نقول عن شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- حيث يقول:((فَالْوَاجِبُ اتِّخَاذُ الْأَمَارَةِ دِينًا وَقُرْبَةً يَتَقَرَّبُ بِهَا إلَى اللَّهِ؛ فَإِنَّ التَّقَرُّبَ إلَيْهِ فِيهَا بِطَاعَتِهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ مِنْ أَفْضَلِ الْقُرُبَاتِ. وَإِنَّمَا يَفْسُدُ فِيهَا حَالُ أَكْثَرِ النَّاسِ لِابْتِغَاءِ الرِّيَاسَةِ أَوْ الْمَالِ بِهَا)).[١٣٢]

---

131 -(انظر هذا بتفصيل في كتاب"المسلمون والعمل السياسي").

132 -مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٩١)

فمن أخــذ الولاية على هذا النحو فلا شك أنه موفق صالح، وأما من أخذها اتباعاً لهواه، ورغبة في الدنيا فلا شك أنه يفسد بها، [وإنما الأعمال بالنيات] {وَالَّذِينَ جَاهَــدُوا فِينَـــا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ } [العنكبوت: ٦٩]

ففســـاد من فســـد ممن تولوا منصب عامة: وزارة، أو نيابة عامة لا حجة فيها على فساد تولي الولايات العامة، لأن كثيراً من الناس يفسد بالمال وليس هذا دليلاً على تحريم طلبـــه، ويفسد كذلك بالعلم الشرعي، وتعظيم الناس له وليس هذا دليلاً على تحريم طلب العلـــم الشرعي وهكذا.. ممن أفسده المنصب فلأن عنده قابلية الفساد وليس ذلك من المنصـــب نفسه وإلا فالمنصب مكان صالح وعظيم لعبادة الله عز وجل، ألا ترى أن الإمام العادل هو أول السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله!!

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَـــوْمَ لاَ ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الإِمَامُ العَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِـــي المَسَـــاجِدِ، وَرَجُلاَنِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ، أَخْفَى حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُـــلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ "[١٣٣]

٨- وقالوا أيضاً: (إن طريق النيابة التشريعية) أمر مستحدث لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فالجواب:

أولاً: ((قد ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد مارس العمل السياسي بكل معانيـــه الطيبة الخيـــرة من تكوين أمة وجماعة، والدعوة إلى عقيدة تحطم كل العقائد الموجـــودة،

---

[133] - صحيح البخاري (١/ ١٣٣)(٦٦٠) وصحيح مسلم (٢/ ٧١٥)٩١ - (١٠٣١)

[ش(سبعة) أشخاص وكل من يتصف بصفاقم. (ظله) ظل عرشه وكنف رحمته. (معلق في المساجد) أي شديد الحب لها والملازمة للجماعة فيها. (اجتمعا عليه) اجتمعت قلوبهما وأجسادهما على الحب في الله. (تفرقا) استمرا على تلـــك المحبة حتى فرق بينهما الموت. (طلبته) دعته للزنا. (ذات منصب) امرأة لها مكانة ووجاهة ومـــال ونســـب. (أخفـــى) الصدقة وأسرها عند إخراجها. (لا تعلم شماله) كناية عن المبالغة في السر والإخفاء. (خاليا) من الخلاء وهو موضع ليس فيه أحد من الناس. (ففاضت عيناه) ذرفت بالدموع إجلالا لله وشوقا إلى لقائه]

وتنادي بوجوب إزاحة بل إزالة كل عقبة تقف في وجه دعوة الإسلام، ووجوب جعـــل السلطان لأمة الإسلام، ثم قد مارس رسول الله صلى الله عليه وسلم كل أعمال الحكـــم والسيادة، من تولية الولاة، وإرسال الجيوش والبعوث، والرسل، وتنظيم الدولة، وإقامـــة الحدود، وعقد المعاهدات، وهذا في حال القوة، وأما في حال الضعف فـــإن رســـول الله صلى الله عليه وسلم قد طلب النصرة، وطلب الحماية، وقَبلَها من الكفار ودعـــا إلى الله سراً، وجهراً وجاهر الكفار بالعداوة، وأنذرهم بالقتل وأعلمهم أن دينه خير الأديان وأنه سيفتح الأرض. وينال كنوز كسرى وقيصـــر.. وأن أمته ستكون أقوى الأمم وخيرهـــا، وأعظمها سلطاناً وأمناً وتمكيناً.. وكل هذا في عرف الناس اليوم من الأعمال السياســـية، فليسمِّه الناس ما شاؤوا سياسة أو غير ذلك إنها طبيعة الدعوة إلى الله، ومنـــهج القـــرآن، وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم، وعلى الذين يكتفون بمجرد تعلـــم العلـــم الشـــرعي وتعليمه أن يعلموا أنهم لم يسلكوا سبيل رسول الله صلى الله عليه وســـلم في الـــدعوة إلى الله، و لم يتبعوه حقاً وصدقاً، وإنما اشتغلوا بجزءٍ من الدين، وجانب من الإسلام.

ولا شك أن الرسول صلى الله عليه وسلم كَوَّنَ الجماعة المعاهدة المبايعة له على الموت في سبيل الله والجهاد في سبيل نصرة الدين، ونظم هذه الجماعة، وعلَّمها، ورباها على عينـــه وكانت هذه الجماعة بعد ذلك هي طليعة الأمة، ونواة الدولة، ونستطيع أن نطلق علـــى جماعة الرسول صلى الله عليه وسلم الأولى (حزب الله)[١٣٤]، وقد أقام الرسول صـــلى الله عليه وسلم كل المؤسسات الممكنة في وقته. واستطاع بهذه الجماعة أن يهزم كل ما تجمع وتحزب أمامه من العرب واليهود والنصارى والقبائل، والأعـــراب، وما ترك رســـول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا حتى كانت راية الإسلام تخفق فـــوق الجزيرة من أقصـــاها إلى

134 – عَنْ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، قَالَ: " انْطَلَقْنَا فَلَمَّا أَتَيْنَا الْبَابَ، يَعْنِي بَابَ النَّجَاشِيِّ، نَادَيْـــتُ: ائْذَنْ لِعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، فَنَادَى جَعْفَرٌ مِنْ خَلْفِي: ائْذَنْ لِحِزْبِ الله، فَسَمِعَ صَوْتَهُ، فَأُذِنَ لَهُ قَبْلِي، وَدَخَلْتُ فَإِذَا النَّجَاشِيُّ قَاعِدٌ عَلَى سَرِيرٍ وَجَعْفَرٌ قَاعِدٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَحَوْلَهُ أَصْحَابُهُ عَلَى الْوَسَائِدِ، فَلَمَّا رَأَيْتُ مَقْعَدَهُ حَسَدْتُهُ، فَقَعَدْتُ بَيْنَهُ وَبَـــيْنَ السَّرِيرِ فَجَعَلْتُهُ خَلْفَ ظَهْرِي، وَأَقْعَدْتُ بَيْنَ كُلِّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِي " انظر الحديث بطوله في : حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (١/ ١١٧) والتوحيد لابن خزيمة (١/ ٣٤٢) والمطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (١٧/ ٢٦٣)(٤٢٣١) صحيح

أقصاها، وحتى أصبحت الأمة مهيئة لغزو الروم وفارس، بل إن النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه غزى الروم في السنة التاسعة، وجبنوا أن يلقوه))[١٣٥].

وعلى أساس ما قدمنا أحببت القول أن تولي الولايات العامة، والدخول إلى مجلس تشريعي يستطيع فيه المسلم أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويقلل جانبا من الشر وهذا الـــذي يسميه الناس عملاً سياسياً، ويحرمونه من أجل ذلك، هو داخل في مفهوم أعمال الـــدعوة التي مارس الرســـول صلى الله عليه وسلم جنسها مما يطلق الناس اليوم عليـــه (العمـــل السياسي). والله تعالى أعلم.

ثانياً: أنه قد استجدت أمور كثيرة لم تكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنـــه على المسلمين أن يجتهـــدوا فيها من أجل الوصول إلى الحق وإعلاء كلمة الله في الأرض.. ألا ترى أن حروب الردة لم يمارسها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه لم يوجد في وقته من يقيم الصلاة ويمنع الزكاة، وكذلك قتال البغاة لم يكن في عهد رسول الله صـــلى الله عليه وسلم، وقد فعل علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقاتل من قاتله على أنهم بغـــاة أو متأولون كما قاتل الخوارج، وقاتل في الجمل وصفين.. وهذا لم يفعله رســـول الله صلى الله عليه وسلم لأنه لم يكن في عهده بغاة، واليوم كما أسلفنا ابتلى المســـلمون بســـقوط دولتهم تحت أقدام الكفار، وأقام الكفار هذه الأنظمة الكفرية الديمقراطية، والســـبيل مـــا قدمناه فإذا كانت المصلحة الشرعية تقتضي الدخول إلى المجالس التشريعية الحالية تقلـــيلاً للشر، وحفاظاً على ما بقى من تشريع الإسلام، إلى أن يشاء الله حيث يتمحض الخـــير، وتقام خلافة الإسلام الراشدة ، فهل يترك هذا لمزيد من الفساد والإفساد، وتسلم بـــلاد المسلمين إلى الفسقة والكفرة ليشرعوا ما شاءوا، ويستأصلوا ما بقى من دين الأمة؟

---

135 - (المسلمون والعمل السياسي لعبدالرحمن عبدالخالق ص٧٢-٧٤)

المبحث العاشر

الراجح في هذه المسألة

قضية الحكم الشرعي في المشاركة في المجالس التشريعية، وكذلك حكم المشاركة في الانتخابات، والتساؤل عما إذا كان دخول الانتخابات البرلمانية شركًا بالله؟

هذه قضايا كانت ولا زالت مطروحة في الأوساط الإسلامية في بلادنا العربية، وما زال الجدل يدور حولها، وما زالت لم تحسم حتى اليوم، فهناك فصائل إسلامية حسمت هذه القضية واعتمدت المشاركة والتفاعل مع العملية السياسية في مجتمعاتها، واستندت في ذلك على آراء علمائها ومفتيها، وظلت فصائل إسلامية أخرى رافضة المشاركة، ومستندة إلى آراء علماء ومفتين لا يبيحون المشاركة.

المعترضون على الانتخابات والمشاركة من حيث المبدأ، يقولون: إن هذه المجالس جزء من نظام جاهلي، لا يحكم بشريعة الإسلام، ويَسُنّ القوانين الوضعية، ويحارب الدعاة، ويتطاول على الدين ويستهزئ به. فالمشاركة في مجالس هذه صفتها حرام شرعًا.

ويستدلون بقول الله تعالى: {إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ} [يوسف: من الآية٤٠]، فالحكم والتشريع لله وحده، وهذه المجالس من مهامها تشريع القوانين، فكيف يجوز دخول مثل هذه المجالس وهي تعتدي على مقام الألوهية بتشريع الأحكام؟!

وكيف يرضى دعاة مسلمون أن يكونوا جزءًا من المشرعين من دون الله؟!!

وهذا غير مُسَلَّم لهم: حقًا إن التشريع لله وحده، وإن غير شريعة الإسلام باطلة، لكننا نقول: إن الدعاة المشاركين في هذه المجالس لا يُقِرّون ما يخالف شريعة الإسلام، بل يعارضونه وينكرونه، ويعملون على تغييره بألسنتهم وأيديهم ما وسعهم الجهد. ثم إن القوانين التي تُسَنّ في المجالس التشريعية أو البرلمانات على ثلاثة أنواع:

أولاً: قوانين تخالف الدين الإسلامي، وهذه لا يسع المسلم المتمسك بدينه إلا أن ينكرها؛ لأنها منكر، فإذا أيد أو سكت فهو مشارك لأهلها في الإثم، كإباحة الخمر.

ثانيًا: قوانين مشروعة بنص الكتاب والسنة، وهذه لا يسع المسلم إلا أن يدعمها ويوافق عليها، كبعض أحكام المعاملات، وأحكام الأحوال الشخصية.

ثالثًا: قوانين سكت الشرع عنها، فلا هو منعها ولا أمر بها، وهذه يجب على النائب المسلم الذي جعل القران والسنة دليله أن يعرضها على الشرع، فما وافقه أيده، وما عارضه أنكره.

وهكذا.. نرى أن دعوى المانعين من المشاركة في المجالس التشريعية ليست مسلمة لهم على إطلاقها، فكما يسع المسلم أن ينكر ما يخالف الشرع في البيت والعمل والشارع والمسجد، فكذلك يمكنه إنكاره في المجالس التشريعية أو البرلمانية، بل إن الإنكار فيها أجدى وأبعد أثرًا في الناس والمجتمع.

ويحتجون أيضًا بقوله تعالى: {وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعاً} [النساء:١٤٠]، وهذه المجالس فيها أناس يتطاولون على شرع الله وستهزءون به ويخوضون في آيات الله، كونها تضم شرائح حزبية متعددة، وبجلوس المسلم معهم يكون مثلهم.

وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأن النهي عن مجالسة المستهزئين هو المقرون بالسكوت عن استهزائهم وكفرهم، أما الرد عليهم وتسفيه أقوالهم وأحلامهم، فهذا واجب المسلم في أي مجلس.

وهم يرون أيضًا أن المشاركة تكريس للنظام الحاكم الذي يحكم بغير ما أنزل الله. وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأن العمل في أي جهاز وظيفي في الدولة، أو القيام بأي نشاط اقتصادي تقوية للنظام، فالإنسان يسهم في بناء المكان الذي يتحرك فيه بنسب متفاوتة.

ويقولون أيضًا: إنه لا يمكن إقامة حكم الله في الأرض عن طريق المشاركة في هذه المجالس؛ لأن النظم الحاكمة ومن خلفها القوى الاستعمارية، لا يمكن أن تسمح للدعاة بذلك، حتى لو كانوا أغلبية، بل إنهم سينقلبون على نتائج الانتخابات كما حدث في الجزائر.

وهذا الكلام خطأ؛ لأننا لم نسمع عن أحد من الدعاة الذين دخلوا هذه المجالس أعلن أنــه سيقيم دولة الإسلام من خلال هذه المجالس، كل ما يقولونه: إنهم سيعملون على الجهــر بالحق، ومساندة الخير والإصلاح، ودعم الإيجابيات، وتقديم الحلول الإســلامية لمشــاكل المجتمع، وإنكار المنكر، ومحاربة الظلم والفساد، وقمع الانحلال. بالإضافة إلى تحقيق بعض المصالح للدعوة الإسلامية والدعاة، كحرية العمل الدعوي، ورفع الظلم والبطش عنهم.

أما قولهم: إن النظم الحاكمة ومن يساندها سينقلبون على نتائج الانتخابات، فإن الله قــد كلفنا بالعمل و لم يطالبنا بالنتائج، فالكل ينثر الحب ويرجو رحمة ربه.

أما المجيزون لدخول الانتخابات (محلية وبرلمانية وغيرها) وكذلك المشــاركة في المجــالس النيابية التشريعية، فهم أكثرية علماء الأمة.

وقد استدلوا على إجازتهم للمشاركة بقوله تعالى: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْــرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُــونَ} [آل عمــران:١٠٤]، ووجه الدلالة في الآية: أن هذه المجالس منبر للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تمامًا كمنبر المسجد والتلفاز والمجلة، بل هي أجدى وأقوى وأبعد أثرًا في حياة المجتمعات. ولا يعقل أن نترك مكانًا كهذا – مع ما له من تأثير في الحياة العامة للأمة – يعتدى فيه على الشــرع، ويقرر فيه نقيضه، دون أن نأمر بالمعروف وندعمه، وننهي عن المنكر ونقمعه.

ويحتجون بقوله تعالى أيضًا: {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَــنْ سَــبِيلِهِ وَهُــوَ أَعْلَــمُ بِالْمُهْتَــدِينَ} [النحل:١٢٥]، فإذا أمكن للحركات الإسلامية أن تعلن حكــم الشــرع في المســائل المعروضة على رؤوس الأشهاد في تلك المجالس، وتدعو إلى تطبيق شريعة الله، وتنقل ذلك وسائل الإعلام للأمة كلها، كان حينئذ لزامًا علينا فعل ذلك.

ويحتجون كذلك بقوله تعالى: {لَوْلا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِــمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ} [المائدة:٦٣]، فالآية ذمت هؤلاء لعدم قيامهم بوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

والمشاركون في هذه المجالس من الدعاة المسلمين سينهون عن المنكر والمأثم قطعًا، فهم يصرحون بأن مشاركتهم قائمة على أساس الأمر والنهي.

ويستدلون أيضًا بقول الرسول – صلى الله عليه وسلم– فعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ. فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَقَالَ: قَدْ تُرِكَ مَا هُنَالِكَ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»[136] .

فما دام التغيير في مقدورنا، فعلينا القيام به، وهذه المجالس لا يتيسر إزالة أو إنكار المنكر الذي يعلن فيها إلا لمن دخلها، فكيف نترك الأمر والنهي في هذه المجالس مع عظيم تأثيرها في الأمة.

وعَنْ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَعْدَ أَنْ حَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ الْآيَةَ، وَتَضَعُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَوَاضِعِهَا: {عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ} [المائدة: ١٠٥] ، قَالَ: عَنْ خَالِدٍ، وَإِنَّا سَمِعْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ، أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ» وَقَالَ عَمْرٌو: عَنْ هُشَيْمٍ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي، ثُمَّ يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُغَيِّرُوا، ثُمَّ لَا يُغَيِّرُوا، إِلَّا يُوشِكُ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ مِنْهُ بِعِقَابٍ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ كَمَا قَالَ خَالِدٌ أَبُو أُسَامَةَ: وَجَمَاعَةٌ، وَقَالَ شُعْبَةُ فِيهِ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي هُمْ أَكْثَرُ مِمَّنْ يَعْمَلُهُ»[137]

ويستدلون أيضًا بعمل النبي – صلى الله عليه وسلم –: حيث عمد إلى الاستفادة من نظم المجتمع الجاهلي التي كان يتحاكم إليها أهل الجاهلية في إفادة الدعوة الإسلامية.

وهم يرون أن واقع الحركات الإسلامية يتطلب منها حسن الاستفادة من النظم القائمة؛ لتحقيق بعض المنجزات لدعوة الإسلام ودعاته، أو حماية الدعوة من الفناء والهلاك، اقتداء

136 – صحيح مسلم (١/ ٦٩)(٧٨ – (٤٩)

137 – سنن أبي داود (٤/ ١٢٢)(٤٣٣٨) صحيح

برسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا يسمى هذا العمل من قبل النبي – صلى الله عليه وسلم – رضا بأحكام الكفر، أو رضا بما يشرعونه من دون الله، أو ركونًا ومساندة للذين ظلموا. وإن دخول المجالس التشريعية لا يخرج عن هذا المعنى، فلا يقال لمن عمد إلى الاستفادة من نظم لا تحكم بالإسلام دون الرضا بها: إنه رضي بالكفر وقوانين الكفر، وأن هذا كفر.

ويبني المجيزون موقفهم على أساس أن الانتخابات جزء من دائرة الشورى والنصيحة، وتقوم قواعد الإسلام على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والنصيحة لمن ولاه الله من أمور المسلمين ومراقبة الحكومات ومحاسبتها، ويدخل في ذلك قول كلمة الحق ومراقبة التشريع الذي يؤدي إلى درء مفسدة تشريع القوانين التي تخالف الشريعة الإسلامية وتضر بمصلحة الوطن والمواطنين وتفويت الفرصة على من لا يصلح لشغل هذه المواقع.

والترشح للانتخابات يدخل من باب النية الحسنة ومصلحة الإسلام والمسلمين. ويوسف ـــ عليه السلام ـــ عندما رأى في نفسه الكفاءة طلب من ملك مصر أن يوليه خزائن الأرض: {قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ} [يوسف:٥٥]، وهم يرون أن من واجب المسلم أن يأمر بالمعروف وأن ينهى عن المنكر في المجتمع الذي يعيش فيه، والانتخابات وسيلة من الوسائل التي يستطيع بها المسلم إقامة هذا الواجب، وبتطبيق قاعدة أخف الأضرار يتعامل المسلم مع المرشحين في الانتخابات، فيختار الأفضل من وجهة النظر الإسلامية ،فإن لم يجد فليختر أقل المرشحين ضررًا للمسلمين، وبهذا يدفع الضرر عن المسلمين ما أمكن، وبهذا تكون المشاركة في الانتخابات لون من ألوان الجهاد.

فالانتخابات في العصر الحاضر، هي وسيلة تعارفت عليها الشعوب لاختيار من يمثلها في شئون الحكم وإدارة البلاد. وقد أصبحت هذه الوسيلة شائعة في أكثر البلاد الإسلامية، وإن كان يدخلها التزوير في كثير من الأحيان بنسبة تقل أو تكثر بحسب أنواع الأنظمة ومدى استبدادها بشعوبها..[١٣٨]

[138] http://khalil.fo umegypt.net/t- topic١- حكم المشاركة فى المجالس النيابية والتصويت فيها

وقال الشيخ عبد الآخر حماد حفظه الله : "الذي أراه في ظل أوضاعنا الراهنة في مصر وغيرها ممن نجحت فيها الثورات العربية أنه لا بأس من خوض غمار الانتخابات النيابية بل أكاد أقول إن ذلك أمر لا بد منه ولا محيص عنه ؛لأننا كما يعلم الجميع في مرحلة تخالف أحوال بلادنا فيها كل ما سبقها من مراحل ،وكل الدلائل تشير إلى أن ما كان يحدث فيما مضى من التزوير بالجملة هو أمر قد ولى زمانه ،وأن الإسلاميين قد صار بمقدورهم بفضل الله تعالى حشد الجماهير وراء المطالب الشرعية ،وأن الغالب على الظن أن غالبية الأمة ستكون مع المطالبين بتطبيق شرع الله ،ولذا نجد أصحاب التوجهات العلمانية في غاية الخوف والرعب من الإسلاميين ،حتى إنهم قد صاروا الآن يدعون إلى الالتفاف حول إرادة الجماهير في مسألة الاستفتاء الأخير الذي قالت فيه الجماهير كلمتها بأن تتم الانتخابات قبل وضع دستور جديد للبلاد ،فصاروا يطالبون بتأخير الانتخابات والبدء في وضع الدستور أولاً ،وذلك خوفاً من أن تأتي الانتخابات السريعة بالإسلاميين ،وهم يخالفون بذلك مبادئ الديمقراطية التي صدعونا بها من قبل.

وما ذلك إلا لأنهم يعلمون أن النظام السابق وأجهزته الأمنية كانت تتولى قمع الحركات الإسلامية ،ومنعها من الوصول للجماهير ،أما الآن وقد سقط النظام وجهازه الأمني فليس أمام القوم إلا أن يقوموا بأنفسهم بتشويه صورة الإسلاميين وتنفير الناس منهم .

والمهم في ذلك أنه لا ينكر أحد قوة التيار الإسلامي في هذه الفترة وأن المصالح المتوقعة من المشاركة في العملية الانتخابية أكبر بكثير من المفاسد المتوقعة منها ،فكيف يدع أهل الدين هذه الفرصة السانحة التي ساقها لهم قدر الله تعالى ،ويُخلون الساحة لمن يسوس الناس بغير شرع الله ،وربما يأتي لسدة الحكم من يستخدم سلطاته في محاربة الإسلاميين وتحريم أنشطتهم ،وربما أعادوا البلاد إلى إلى ما كانت عليه من ظلم واستبداد .

ولقد كان الحال في مصر قبل الثورة الأخيرة أن مفاسد المشاركة في الانتخابات البرلمانية أكبر بكثير من مصالحها ،وكان التزوير قاسماً مشتركاً في كل الانتخابات البرلمانية التي أجريت في مصر منذ أكثر من خمسين عاماً ،ولذا كنا نرى عدم المشاركة في تلك الانتخابات. .

والمقصود أنه في ظل الأوضاع الحالية تنتفي كثير من دعاوى المعارضين لخوض الانتخابات التي كانت مبنية على واقع سابق أساسه الظلم وتزوير الانتخابات ،وأنه لا يصح في مثل حالتنا أن نترك مصير بلادنا يقرره غير أهل الدين فيقودوا البلاد والعباد إلى متاهة لا يعلم مداها إلا الله عز وجل ،لذا نقول بأنه ينبغي على الحركات الإسلامية ألا تتوانى في انتهاز هذه الفرصة ،وأن توحد صفوفها في خوض الانتخابات المقبلة من أجل صالح البلاد والعباد ،والله تعالى أعلى وأعلم ."[١٣٩]

---

[139] – في مقاله الرائع "حكم المشاركة السياسية ودخول المجالس النيابية "

.shtml٠٩٦٨٠٣٣٤/١٣http://www.egyig.com/Public/articles/ahkam/

المبحث الحادي عشر
تنبيهات وتوضيحات

أرى أن هناك أموراً مهمة لا بد من التنبيه عليها بخصوص ما رجحناه من جواز المشاركة في الانتخابات البرلمانية ، ومن تلك التنبيهات ما يفيد في توضيح وجهة نظرنا التي انتهينا إليها ،ومنها ما يفيد في الجواب على اعتراضات المعترضين فأقول وبالله التوفيق :

أولاً : لا بد أن تكون نية من يسعى من الإسلاميين لدخول تلك المجالس محاولة الإصلاح دون المشاركة في أي تشريع يخالف شرع الله تعالى ،وذلك لأن الأعمال بالنيات كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم ،وبهذا استدل الشيخ ابن باز رحمه الله -كما مر -على جواز الدخول .

ولذلك كان من الخطأ في نظري ما ذهب إليه البعض من تخطئة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله في فتواه التي سبق نقلها ،والتي استدل فيها بحديث : (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى) على جواز دخول مجالس الشعب إذا كان المقصود من ذلك تأييد الحق وعدم نصرة الباطل ،حيث ذكر المعترض أن فتوى الشيخ ابن باز خطأ مستدلاً بكلامٍ لأبي حامد الغزالي مفاده أن المعاصي لا تباح بالنية ،وأن المعصية لا تنقلب طاعة بالنية ،كالذي يغتاب إنساناً مراعاة لقلب غيره ،أو يبني مدرسة أو مسجداً بمال حرام ،ونحو ذلك ،فبنى على ذلك أنه لما كان دخول المجالس التشريعية معصية بل كفراً فلذا لا يجوز إباحته اعتماداً على حسن نية فاعله .[140]

وأقول : إن الشيخ ابن باز رحمه الله لم يقصد أن دخول المجلس معصية تباح بالنية كما ذكر صاحب كتاب الجامع ،وإنما رأى الشيخ أنه إذا كان الدخول بهدف نصرة الحق ومحاربة الباطل ،فإنه ليس بمعصية أصلاً ،وكأنَّ الشيخ يفرق -كما فرقنا نحن- بين من دخل للتشريع من دون الله ،ومن دخل لنصرة الحق ومحاربة الباطل ،ونظير ذلك أن يدخل شخصان حانة خمر ،أحدهما يدخل بنية شرب الخمر ،والآخر بنية الإنكار على من

140 -[الجامع في طلب العلم الشريف للشيخ عبد القادر بن عبد العزيز ص: ١٤٧].

يشربون الخمر ،وعلى ذلك فلا وجه لاعتراض صاحب كتاب الجامع وتخطئته للشيخ ابن باز رحمه الله في هذه الجزئية .

ثانياً : يجب على المشاركين في هذه المجالس من الإسلاميين أن يكونوا واضحين غاية الوضوح صريحين كل الصراحة في أن دخولهم تلك المجالس إنما هو بقصد إعلاء شريعة الله ،وعدم السماح بالمساس بها ،وأنهم لا يرضون بأي تشريع يخالف حكم الله تعالى .

وبهذا الوضوح ينتفي استدلال المعارضين بقوله تعالى : {وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا} [النساء: ١٤٠]، لأنه سيكون معلوماً أن من دخل المجلس من الإسلاميين لن يشارك في أي محادة لشرع الله تعالى ،بل سيصدع بالحق ولن يسكت عن باطل ،فلا يدخل في الوعيد الذي أشارت إليه الآية الكريمة .

وبهذا الوضوح يمكن أن تنتفي أيضاً مقولة تمييع القضية لدى الجماهير ؛إذ إن الجماهير حينئذ ستعلم أن هؤلاء لم يدخلوا تلك المجالس رغبة في مشاركة أهل الباطل في باطلهم ،وإنما دخلوا من أجل تقليل المفسدة والمطالبة بالاحتكام إلى شرع الله .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى –مبيناً حكم دخول البرلمانات– : ((أنا أرى أن الانتخابات واجبة، يجب أن نعين من نرى أن فيه خيراً، لأنه إذا تقاعس أهل الخير من يحل محلهم؟ أهل الشر، أو الناس السلبيون الذين ليس عندهم لا خير ولا شر، أتباع كل ناعق، فلابد أن نختار من نراه صالحاً فإذا قال قائل: اخترنا واحداً لكن أغلب المجلس على خلاف ذلك، نقول: لا بأس، هذا الواحد إذا جعل الله فيه بركة وألقى كلمة الحق في هذا المجلس سيكون لها تأثير ولابد، لكن ينقصنا الصدق مع الله، نعتمد على الأمور المادية الحسية ولا ننظر إلى كلمة الله عز وجل، ماذا تقول في موسى عليه السلام عندما طلب منه فرعون موعداً ليأتي بالسحرة كلهم، واعده موسى ضحى يوم الزينة –يوم الزينة هو: يوم العيد؛ لأن الناس يتزينون يوم العيد– في رابعة النهار وليس في الليل، في مكان مستوٍ، فاجتمع العالم، فقال لهم موسى عليه الصلاة والسلام: وَيْلَكُمْ لا تَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ كَذِباً فَيُسْحِتَكُمْ

بعَذَاب وَقَدْ خَابَ مَنِ افْتَرَى [طه:٦١] كلمة واحدة صارت قنبلة، قال الله عــز وجــل: فَتَنَازَعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ [طه:٦٢] الفاء دالة على الترتيب والتعقيب والسببية، من وقت مــا قال الكلمة هذه تنازعوا أمرهم بينهم، وإذا تنازع الناس فهو فشل، كما قــال الله عــز وجل: وَلا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا [الأنفال:٤٦] فَتَنَازَعُوا أَمْــرَهُمْ بَيْــنَهُمْ وَأَسَــرُّوا النَّجْــوَى [طه:٦٢]. والنتيجة أن هؤلاء السحرة الذين جاءوا ليضادوا موسى صاروا معــه، ألقــوا سجداً لله، وأعلنوا: آمَنَّا بِرَبِّ هَارُونَ وَمُوسَى [طه:٧٠] وفرعون أمامهم، أثرت كلمــة الحق من واحد أمام أمة عظيمة زعيمها أعتى حاكم. فأقول: حتى لو فــرض أن مجلــس البرلمان ليس فيه إلا عدد قليل من أهل الحق والصواب سينفعون، لكن عليهم أن يصــدقوا الله عز وجل، أما القول: إن البرلمان لا يجوز ولا مشاركة الفاسقين، ولا الجلوس معهــم، هل نقول: نجلس لنوافقهم؟ نجلس معهم لنبين لهم الصواب. بعض الإخوان من أهل العلم قالوا: لا تجوز المشاركة، لأن هذا الرجل المستقيم يجلس إلى الرجل المنحرف، هــل هــذا الرجل المستقيم جلس لينحرف أم ليقيم المعوج؟! نعم ليقيم المعوج، ويعــدل منــه، إذا لم ينجح هذه المرة نجح في المرة الثانية. السائل: ... الانتخابات الفرعية القبلية يــا شــيخ! الجواب: كله واحد أبداً رشح من تراه خَيِّرَاً، وتوكل على الله.")) [١٤١]..

وأرى من المناسب هنا إيراد اعتراض للأستاذ محمد قطب حول هذا التأويل الذي أشــرنا إليه حيث أنكر في كتابه واقعنا المعاصر على الإسلاميين الذين يرون دخول المجالس النيابية ،ورفض مبرراتهم في ذلك ومنها قولهم إننا نسمعهم صوت الإسلام ،ونعلن رفضنا للتشريع من دون الله ، ثم قال : ((يقولون : ألم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يذهب إلى قريش في ندوتها ليسمعها كلام الله ؟ بلى كان يذهب إليهم في ندوتهم لينذرهم ،ولكنه لم يكــن يشارك في ندوتهم ،ولو أن مسلماً يدعو إلى تحكيم شريعة الله ،اســتطاع أن يــذهب إلى ندوة الجاهلية المعاصرة ،ويُسمح له بالكلام فيها كما كانت تسمح الجاهلية الأولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم، لكان واجباً عليه أن يذهب وأن يبلغ ،لأنه في هــذه الحالــة لا يكون عضواً في هذه الندوة ،إنما هو داعية من خارجها ،جاء يدعو إلى اتباع ما أنــزل الله

141 – لقاءات الباب المفتوح (٢٠٩/ ١٢) و[لقاء الباب المفتوح رقم (٢١١)]

فلا الندوة تعتبره منها، ولا هو يعتبر نفسه من الندوة، إنما هو مبلغ جاء يلقـــي كلمتـــه ثم يمضي ،أما المشاركة في عضوية الندوة بحجة إتاحة الفرصة لتبليغها كلمة الحق ،فأمر ليس له سند من دين الله))[142]..

والذي أراه والله أعلم أن ما ذكره الأستاذ محمد قطب ليس مُسَــلَّماً في كـــل الأحـــوال ،فلست أرى فارقاً كبيراً بين أن يذهب المرء إلى المجلس وهو من خارجه ،وبـــين كونـــه عضواً فيه بحسب ما نعلمه من الصورة الحالية للعضوية،فعضوية المجلس لا تمنع الإنسان من انتقاد ما يتخذه من قرارات ،وليس كل عضو ملزماً بأن يوافق على كل ما يقرره المجلـــس ،ونحن نعلم أن هناك فارقاً كبيراً بين أن يكون المرء عضواً عن حزب الحكومة ،وأن يكون نائباً عن المعارضة ،فلِمَ لا يقال في الإسلاميين إنهم ما داموا قد دخلوا بهويتهم الإســـلامية ،فهم لا يأخذون حكم العضوية الكاملة في ندوة الجاهلية ،وإنما هم معارضون لهـــا مـــن داخلها لا من خارجها؟

قلت : وكذلك حجتهم أنه لا يوجد قاعدة شعبية لهؤلاء الإسلاميين فلا يحققون المطلوب بسبب ذلك ، فنقول : لا بد من القاعدة الشعبية ، ولكن لو تركنا العلمانيين والفجار هم يستلمون هذه المجالس لا نستطيع تربية ولا تحلية وإنشاء قاعدة شعبية أصلاً ، لأنها بقـــرار تلغى كلها ، بل وتصادر أيضاً ، فلا بد من العمل على إنشاء قاعدة شعبية والـــدخول في هذه المجالس لتغييرها من الداخل وليس من الخارج ....

ثالثاً : وأما ما يذكره البعض من إن مجرد دخول هذه البرلمان هو إقرار بشرعية أعماله التي لا تنفك عن مخالفات شرعية ،فإن هذا القول غير مسلم أيضاً فليس كل من دخل البرلمان مسلِّماً بكل ما وضع له من قواعد وأسس ،وإنما هو يتأول أنه يستطيع من خلال عضويته تلك أن يغير من هذا النظام ويعيد حق التشريع لله وحده ،أو على الأقل يرى أنه يستطيع من خلال عضويته في المجلس أن يسمعهم صوت الإسلام ،فيكون قد أبلغهم دعوة الله عز وجل .

---

142 -[واقعنا المعاصر ص: ٤٤١]

والمسلم قد يضطر للتحاكم إلى القوانين الكفرية إذا لم يكن هناك وسيلة لتحصيل الحقوق أو دفع الأذى إلا بذلك ،ولسنا نرى في ذلك رضى بتلك القوانين ،وإنما هي محاولة للاستفادة من أوضاع الجاهلية وقوانينها في تحقيق المصلحة للمسلمين كما قبل النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخل مكة في جوار المطعم بن عدي ، وكما هاجر المسلمون إلى الحبشة ورضوا بالعيش في ظل حكم كافر وهو النجاشي (قبل أن يسلم) ،وكما قبل يوسف عليه السلام الولاية بل طلبها من الملك الكافر ،ولم يكن ذلك رضى منه عليه السلام بكفر ذلك الملك ،ولا حمله ذلك على موالاة الكفار وعدم بغضهم ،قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ((ومن هذا الباب تولي يوسف الصديق على خزائن الأرض للملك مصر؛ بل ومسألته أن يجعله على خزائن الأرض وكان هو وقومه كفارا، كما قال تعالى: وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكٍّ مِمَّا جَاءَكُمْ بِهِ [غافر:٣٤]. وقال تعالى عنه: يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَأَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ * مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ [يوسف:٣٩-٤٠]. ومعلوم أنه مع كفرهم لا بد أن يكون لهم عادة وسنة في قبض الأموال وصرفها على حاشية الملك وأهل بيته وجنده ورعيته، ولا تكون تلك جارية على سنة الأنبياء وعدلهم، ولم يكن يوسف يمكنه أن يفعل كل ما يريد وهو ما يراه من دين الله فإن القوم لم يستجيبوا له لكن فعل الممكن من العدل والإحسان، ونال بالسلطان من إكرام المؤمنين من أهل بيته ما لم يكن يمكن أن يناله بدون ذلك، وهذا كله داخل في قوله: فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ [التغابن:١٦].)[١٤٣].

رابعاً : أما ما يثيره البعض من مسألة أن العضو المنتخب يُلزَم بأن يقسم أن يحافظ على الدستور والقانون ،رغم ما فيهما من أمور تخالف شرع الله ،فالذي أراه أنه يمكن للمقسم أن يتأول ذلك على أن مقصوده ما تتضمنه تلك الدساتير من النص على أن الإسلام دين الدولة والشريعة هي مصدر تشريعاتها ،خصوصاً وأن هناك من القانونيين من يرى أن النص على أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع يلزم المشرع بالالتجاء

143 -[مجموع الفتاوى : ٥٦/٢٠]

لأحكام الشريعة مع إلزامه بعدم الالتجاء إلى غيرها ،إلا إذا لم يجد فيها حكماً صريحاً فإنه يلجأ إلى الاجتهاد بما لا يخالف أصول الشريعة الإسلامية.[١٤٤]

وعلى هذا فمن جنح من أولئك الإسلاميين إلى ذلك الفهم لتلك النصوص الدستورية ،وكان قسمه منظوراً فيه إلى هذه المعاني ،ومتأولاً فيه هذه النصوص على الوجه الذي يتفق مع دين الأمة ،فإن لموقفه هذا كما يقول الدكتور صلاح الصاوي حظاً من النظر،ينتفي معه ما يقال من المساس بالتوحيد والتلاعب بدين الله ،وإن وجود هذا التأول أياً كان صوابه أو خطؤه يخرج بالقضية عن مضيق الإيمان والكفر ،والتوحيد والشرك ،لتصبح اجتهاداً من الاجتهادات يرد عليه احتمال الخطأ والصواب ..[١٤٥]

وأرى أنه إن أمكن العضو أن يضيف إلى القسم ما يفهم منه هذا التأول الذي ذكرناه فإنه يلزمه ذلك كأن يقول : فيما لا يخالف شرع الله أو نحو ذلك . والله أعلم .

خامساً : على الإسلاميين ألا يغفلوا حقيقة أن قوى الكفر العالمية وأذنابها في بلادنا لا تريد للإسلام أن يسود ،ولذا فربما لجؤوا إلى أساليب خبيثة لمنع الإسلاميين من الوصول إلى الحكم أو التضييق عليهم إذا وصلوا إلى الحكم ،وهذا يتطلب من الإسلاميين أقصى درجات الحيطة والحذر ، وأن يكون التحامهم بجماهير الشعب أقوى ما يكون حتى لا يتمكن المناوؤون من إحداث الفتن ودق الأسافين بين الدعاة إلى الله وبين عامة الناس.

"بل يجب عليهم أن يعملوا معا ، السلفية والإخوان والجهاد وغيرهم ، حتى يكون لهم ثقل ووزن كبير ،فالجميع يتغيا تطبيق الشريعة ، وإذا كانوا متفرقين فلن يكون لهم وزن ولا اعتبار ، قال تعالى : {وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ } [الأنفال: ٤٦]

وقال تعالى : {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ } [آل عمران: ١٠٣]".

---

144 -[نقل ذلك الدكتور صلاح الصاوي في كتابه مدخل إلى ترشيد العمل الإسلامي ص: ٥١ عن الدكتور صوفي أبو طالب أستاذ القانون ورئيس مجلس الشعب المصري السابق].

145 -[المصدر السابق نفس الموضع]

كما أني لا أرى مانعاً – عند التطبيق العملي لأحكام الشريعة – من أخذ الأمور بشـــيء من التدرج والروية حتى لا يستغل أعداء الإسلام ذلك في الانقضاض على ما نأمله مـــن اختيار الشعب لأهل الدين والإيمان ،وقد أخَّر النبي صلى الله عليه وسلم بعض الأمور التي هي من الحق حتى لا يستغلها المرجفون ضده وضد دعوته صلى الله عليه وســـلم ،ومـــن ذلك عدم قتله لرأس النفاق عبد الله بن أبي حتى لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه ، عن جَابِرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،قال: كُنَّا فِي غَزَاةٍ فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ المُهَـــاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا لَلْأَنْصَارِ، وَقَالَ المُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، فَسَمَّعَهَا اللَّهُ رَسُولَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقَالُوا كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ رَجُلًـــا مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ : يَا لَلْأَنْصَارِ، وَقَالَ المُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَ النَّبِـــيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ» قَالَ جَابِرٌ: وَكَانَتِ الأَنْصَارُ حِينَ قَدِمَ النَّبِـــيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ، ثُمَّ كَثُرَ المُهَاجِرُونَ بَعْدُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ: أَوَقَدْ فَعَلُـــوا، وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّـــهُ عَنْهُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا المُنَافِقِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعْـــهُ لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»[146]

ومن ذلك نهيه صلى الله عليه وسلم عن قطع الأيدي في الغزو، فعَنْ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ قَـــالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تُقْطَعُ الأَيْدِي فِي الغَزْوِ» :وقال الترمـــذي: وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْهُمْ: الأَوْزَاعِيُّ: لَا يَرَوْنَ أَنْ يُقَامَ الحَدُّ فِي الغَـــزْوِ بِحَضْرَةِ العَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ يَلْحَقَ مَنْ يُقَامُ عَلَيْهِ الحَدُّ بِالعَدُوِّ، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَـــامُ مِـــنْ أَرْضِ الحَرْبِ وَرَجَعَ إِلَى دَارِ الإِسْلَامِ أَقَامَ الحَدَّ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ كَذَلِكَ قَالَ الأَوْزَاعِيُّ[147]

ومن ذلك عدم تغييره بناء الكعبة رغم علمه بأن بناءها ليس على قواعد إبـــراهيم عليـــه السلام ،لأن القوم كانوا حديثي عهد بكفر أو بجاهلية، فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: «أَلَـــمْ تَـــرَيْ أَنَّ

---

146 – صحيح البخاري (٦/ ١٥٤)(٤٩٠٧) وصحيح مسلم (٤/ ١٩٩٨)٦٣ – (٢٥٨٤)

147 – سنن الترمذي ت شاكر (٤/ ٥٣)(١٤٥٠) صحيح

قَوْمَكِ لَمَّا بَنَوْا الكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟» ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلاَ تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: «لَوْلاَ حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالكُفْرِ لَفَعَلْتُ»[148]

وعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَهَدَمْتُ الْبَيْتَ حَتَّى أُدْخِلَ فِيهِ مَا أَخْرَجُوا مِنْهُ فِي الْحِجْرِ، فَإِنَّهُمْ عَجَزُوا عَنْ نَفَقَتِهِ، وَأَلْصَقْتُهُ بِالْأَرْضِ، وَوَضَعْتُهُ عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا»[149]

وعَنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ سَأَلَ الْأَسْوَدَ، وَكَانَ يَأْتِي عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَكَانَتْ تُفْضِي إِلَيْهِ، قَالَ الْأَسْوَدُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ»[150]

سادساً : وبناء على ما سبق فإن على هؤلاء الإسلاميين أن يعلموا أن سلوك هذا الطريق لا يلغي غيره من الطرق ،وعليهم أن يعتبروا سبيلهم هذا مجرد سبيل من السبل ، لأننا لا ندري ما يمكن أن يأتي به المستقبل ،وأن على الدعاة إلى الله الاستمرار في مهمتهم الأساسية وهي الدعوة وتربية الأمة على المعاني الإيمانية العظيمة ،ووجوب طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم في كل أمر حتى يقضي الله أمراً كان مفعولاً .

ولذلك كان من الخطأ في نظرنا ما ذكره الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق من أن جميع البدائل لهذا الطريق (أي طريق المشاركة في البرلمانات) فاسدة.[151]

وقد فات الشيخ الفاضل أن من أهم البدائل التي دل النقل والعقل على أهميتها الاستمرار في نشر دعوة الحق وتربية الأمة تربية إيمانية صحيحة ،ومداومة الصدع بالحق ،وتحمل

---

148 - صحيح البخاري (٢/ ١٤٦) (١٥٨٣) وصحيح مسلم (٢/ ٩٦٩)٣٩٩ - (١٣٣٣)

[ش (لما بنوا الكعبة) قبل الإسلام. (اقتصروا) نقصوا. (الحجر) المبني حوله جدار قصير إشارة إليه. (لم يتمم) أي أخرج منه ما كان ركنا (لولا حدثان قومك) أي قرب عهدهم بالكفر]

149 - صحيح ابن حبان - مخرجا (٩/ ١٢٤)(٣٨١٦) صحيح

150 - صحيح ابن حبان - مخرجا (٩/ ١٢٦)(٣٨١٧) صحيح

151 -[ذكر ذلك في كتابه مشروعية الدخول إلى المجالس التشريعية ص: ٨١ وما بعدها]

الأذى في سبيل ذلك حتى تتكون القاعدة الإسلامية القوية التي يمكنها فرض إرادة الأمة في الاحتكام إلى شريعة ربها ،ونبذ ما عداها من أهواء الذين لا يعلمون .

سابعاً : ولعله من نافلة القول أن نذكر هنا أننا ما دمنا قد أجزنا دخول الانتخابات فإنه لا بأس من أن يقوم الإسلاميون بتأسيس حزب أو أحزاب يخوضون الانتخابات من خلالها ،بشرط ألا تشتمل برامج تلك الأحزاب على شيء يخالف أحكام الشرع الحنيف ،فإن التحزب ما دام لا يخالف نصوص الشريعة و لم يكن معقد الولاء والبراء فيه على الحزب وأهله فقط فإنه ليس في نصوص الشريعة ما يمنعه ،وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى: (((أما لفظ ((الزعيم)) ؛ فإنه مثل لفظ الكفيل والقبيل والضمين، قال تعالى: {وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ } [يوسف: ٧٢] ، فمن تكفل بأمر طائفة؛ فإنه يقال: هو زعيم، فإن كان قد تكفل بخير كان محموداً على ذلك، وإن كان شراً كان مذموماً على ذلك.

وأما ((رأس الحزب)) ؛ فإنه رأس الطائفة التي تتحزب؛ أي: تصير حزباً، فإن كانوا مجتمعين على ما أمر الله به ورسوله من غير زيادة ولا نقصان؛ فهم مؤمنون، لهم ما لهم وعليهم ما عليهم، وإن كانوا قد زادوا في ذلك ونقصوا مثل التعصب لمن دخل في حزبهم بالحق والباطل والإعراض عمن لم يدخل في حزبهم، سواء كان على الحق والباطل؛ فهذا من التفرق الذي ذمه الله تعالى ورسوله، فإن الله ورسوله أمرا بالجماعة والائتلاف، ونهيا عن التفرقة والاختلاف، وأمرا بالتعاون على البر والتقوى، ونهيا عن التعاون على الإثم والعدوان))[١٥٢] .

---

152 – المنتخب من كتب شيخ الإسلام (ص: ١٦٦) ومجموع الفتاوى (١١/ ٩٢)

خـاتـمة

بعد هذا العرض التفصيلي لآراء العلماء والحركات الإسلامية في موضـــوع المشـــاركة في انتخابات المجالس البرلمانية أو التشريعية، وعرض أدلتهم، نخرج بالنتائج والتوصيات التالية:

١- منذ ظهور هذه المجالس في عالمنا العربي والإسلامي، لم يكن في هذه المســألة ســوى رأيين فقهيين فقط،

أحدهما يمنع المشاركة ويحرمها، والآخر يجيزها.

٢- ليس في المسألة نص قاطع يحسم الموضوع لأي من الفريقين، فالمسألة خاضعة لاجتهاد العلماء، والاختلاف فيها مقبول شرعا. وإنه يسعنا ما وسع السلف الصالح، اختلفوا فكان خلافهم رفيعا أديبا، وكان رائدهم رضوان الله ونصر الإسلام.

٣- الراجح في المسألة بعد عرض الأدلة جواز المشاركة، وهذا قول جماهير أهــل العلــم، وعليه عمل الحركة الإسلامية في العالم الإسلامي، كما في مصـــر والجزائـــر والمغـــرب والسودان والأردن ولبنان والكويت واليمن وباكستان وبنغلاديش وتركيا وغيرها.

٤- المشاركة يجب أن تخضع لضوابط المصلحة، وعلى الحركات الإســلامية الــتي تجيــز المشاركة مراجعة هذه المصالح وضوابطها بين فترة وأخرى، لمعرفة ما يترتب على المشاركة من مصالح ومفاسد وتقييمها للموازنة بينها، ومن ثم اتخاذ القرار بالمشاركة أو عدمها بناء على ذلك، بعيدا عن الأهواء و العصبية.

٥- نؤكد على أننا حينما نسعى لتحقيق بعض مصالح الأمة والشعب من خلال المشاركة في الانتخابات، لا يعني أننا نتنازل عن أي من مبادئنا الشرعية، وعلى رأسها: أن الحاكمية لله وحده، وأنه لا شرع فوق شرع الله. ومشاركتنا لا تعني موافقتنا على مواد الدســتور والقوانين، بل إننا نرفض كل نص دستوري أو قانوني يخالف شرع الله.

٦- ظهر في ثمانينيات القرن العشرين نابتة في الفقه والعمل الإسلامي، قليــل عــددهم، ضعيف جهدهم، عال صوت جعجعتهم، أطلقوا لفظ الكفر على من أجاز المشـــاركة في

هذه المجالس. و لم يوافقهم أحد من أهل العلم المعتبرين – على اختلافهم مناهجهم في الفقه – على قولهم هذا، بل رأينا أهل العلم يتصدون لهذا القول مبينين ومرشدين.

٧- نعجب أن ينبري حزب التحرير اليوم ليعلن حرمة المشاركة في هذه المجالس، رغم أنه شارك فيها في الماضي بترشيح بعض قياداته لها، ففي الأردن رشح الحزب الشيخ عبد القديم زلوم، والشيخ أحمد الداعور، والشيخ عبد العزيز الخياط، والشيخ فارس إدريس، والشيخ يوسف الزغير، والشيخ أسعد بيوض التميمي، السيد محمد موسى عبد الهادي، والسيد غانم عبده. وفي لبنان رشح كلاً من الشيخ عثمان صافي، والسيد يوسف بعدراني، والسيد علي فخر الدين. وفي سوريا رشح السيد عبد الرحمن المالكي.

وكان الحزب كذلك قد أصدر نشرات فقهية بتاريخ: [١٦/٥/١٩٩٠م] يبين فيها جواز المشاركة في هذه المجالس إذا كان بغرض الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ومحاسبة الحكام على أساس الأحكام الشرعية. فلماذا تغير الحكم الشرعي عند الحزب بعد ذلك؟!!!!! فيقول: بعدم جواز تغير الأحكام بتغير الزمان.[١٥٣]

٨- نؤكد على ضرورة التزام أدب العلماء في الاختلاف، وندعو لأنفسنا ولإخواننا بالهداية والرشاد والسداد. وإنه من غير المقبول أن يصف أحد الفريقين الآخر بالسفه أو الضلال، أو يتهمه في دينه وعقيدته.

٩- ضرورة أخذ العلم عن أهله، وهم من حازوا صفتي التقوى والعلم، والتقوى تعرف بسلوك المرء، والعلم يعرف بشهادة العلماء، فليس كل دَعِيٍّ يُصَدق في نسبه.

١٠- نوصيكم بتقوى الله العظيم – سبحانه – وطاعته، ونحذركم من مغبة عصيانه ومخالفة أمره، فإن التقوى رأس الأمر، وعليها مدار الفلاح.[١٥٤]

وأختم الآن بهذه الكلمات:((لا شك أن أعداء الدين همهم اليوم هو الفصل بين المسلمين الدعاة منهم خاصة وبين العمل السياسي تارة يقولون: ما لكم وللسياسة، وتارة يقولون: لا يجوز تسييس الدعوة والجهاد، وتارة يقولون: بأنهم ما دعوا إلى الله إلا لمآرب سياسية

153 - [راجع ملف النشرات الفقهية لحزب التحرير/ص:٦٢-٦٣]

154 - http://alminbr-al٣elmy.com/vb/showthread.php?t=١٠٧٥٠

وأغراض دنيوية، يريدون بهذا صرفهم عن الاهتمام بشؤون المسلمين، وإعلاء كلمة الله في الأرض، ليخلو الجو لأعداء الله، فيعيثوا في الأرض فساداً كما يريدون، ويحكموا المسلمين بأي قانون ونظام يريدون، ويجعلوا كلمة الدين هي السفلى، وكلمة الكفر والباطل والشرك هي العليا، ويحولوا بين دعاة الإسلام وبين السعي لعز أمتهم، وكرامة دينهم وإبلاغ رسالة ربهم، وإخضاع الناس لحكم ربهم، وأمر خالقهم وبارئهم.

وقد يغتر الدعاة بهذه الأقاويل وقد يظنون أن البعد عن السياسة الشرعية أحفظ لقلوبهم، وأخلص لربهم ودينهم، أو أن السياسة مشغلة عن الدعوة لله، ظانين أن الدعوة فقط هي تأليف رسالة، وإضافة كتاب إلى المكتبة الإسلامية، أو الإنزواء في مسجد وزاوية، والإكثار من التعبد والزلفى، وبهذا يفسح المجال للأفاقين والكذابين واللصوص المتغلبة على أموال المسلمين ومقدراتهم، وتبقى الساحة السياسية في بلاد المسلمين نهباً لجهلة العساكر، ومحبي الزعامة، والفرق الباطنية الخبيثة، وأعداء الأمة، فيمسكون زمام الأمور ويعيثون في الأرض ظلماً وفساداً، فيتخذون أرض الله دولاً، وعباد الله خولاً حيث ينتهكون الأعراض، ويستبيحون الأموال، ويقصون الإسلام عن واقع الناس، ويستبدلون بشريعة الله الظاهرة شرائع الكفر الباطلة، ودعاة الإسلام غفلى يعللون أنفسهم بالأماني، ويشتغلون بالنوافل، مضيعين للفرائض، ويفصلون بواقعهم بين الدين والحياة، والدين والحكم، والدين والعدل، والدين وإعلاء كلمة الله في الأرض، والدين والجهاد في سبيل الله، وبذلك يقرون أعين الكفار، وينفذون غافلين مخطط أعداء الدين، ويتركون قيادة الناس للمجرمين والمخربين والمفسدين، أليس هذا من أعظم الذنوب، وأكبر الكبائر؟[155]

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

155 – (المسلمون والعمل السياسي ص ٦٢-٦٣).

الفهرس العام